



بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الواقع في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،
وعلى الأمر الاميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠هـ
الواقف في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠م ،
وعلى الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة
والقوانين المعدلة له ،
وببناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

يلقى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١
ويستampus عنه بقانون التجارة المافق ، كما يلقى كل نص يتعارض
مع أحکامه .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح
وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية
سلمان الدنجع الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠هـ
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠م

قانون التجارة**الكتاب الأول****التجارة بوجه عام****أحكام عامة****مادة ١**

تسري أحكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر .

مادة ٢

مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٩٦ تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد شأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية . ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام . فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني .

باب الأول**الأعمال التجارية****مادة ٣**

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر .

مادة ٤

تعد بوجه خاص ، الأعمال الآتية أعمالاً تجارية :

١ - شراء السلع وغيرها من المنشآت المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ، سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنفها .

٢ - شراء السلع وغيرها من المنشآت المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن .

٣ - البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشترأة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

٤ - استئجار الشخص أجيراً بقصد ايجار عمله ، وإيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذهقصد .

٥ - عقود التوريد .

٦ - شراء الشخص أرضاً أو عقاراً بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته ، وبيع الأرض أو العقار الذي اشتري بهذهالقصد .

مادة ٥

تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية ، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته :

١ - معاملات البنك .

٢ - الحساب الجاري .

٣ - الصرف والمبادلات المالية .

٤ - الوكالة التجارية والمسيرة .

٥ - الكسيبات والستنادات لأمر ، والشيكات .

٦ - تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها ومتذبذبها .

٧ - المخازن العامة والرهون المرتبة على الأموال المودعة بها .

٨ - استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية .

٩ - التأمين بألواء المختلفة .

١٠ - المحلات المدعاة للجمهور ، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالزرايدة .

١١ - توزيع الماء والكهرباء والنفاز ، وإجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية .

١٢ - النقل براً وبحراً وجواً .

١٣ - وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد .

١٤ - الطبخ والنشر والصحافة والأذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والاعلانات وبيع الكتب .

١٥ - المصانع وإن كانت مقررتها باستئجار زراعي ، والتعهد بالإنشاء والصناعة .

١٦ - مقاولات بناء المقارارات وتعديلها وترميمها ودهنها ، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال .

مادة ٦

يعد عملاً تجاريًا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية ،

وبوجه خاص :

١ - إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها واصلاحها .

مادة ١٢

اذا كان العقد تجاري بالنسبة الى أحد العاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الآخر الناشئة من هذا العقد ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

الباب الثاني التجار

الفصل الأول - التجار بوجه عام

مادة ١٣

- ١ - كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة ، واتخذ هذه المعاملات حرفة له ، يكون تاجرا .
- ٢ - وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة ، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية .

مادة ١٤

- ١ - تفترض صفة التاجر فيمن يتحلها بالاعلان عنها في الصحف أو في الشارات أو في غير ذلك من وسائل الاعلام . ويجوز قess هذه القرية بآيات أن من يتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا .
- ٢ - وثبتت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستراؤه او شخص آخر ، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر .
- ٣ - وإذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظوظ عليهم الاتجار بمحظوظ قوانين أو نظم خاصة ، عد تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون .

مادة ١٥

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخد التجارة حرفة له ، ومع ذلك تخضع المعاشرة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة .

مادة ١٦

- ١ - لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا التوادي من التجار ، ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الجهات تخضع لأحكام قانون التجارة .
- ٢ - وثبتت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تتسلكها الدولة وغيرها من الجهات العامة ، وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بشناط تجاري ، والمؤسسات التابعة للدولة أجنبية التي تزاول نشاطا تجاريًا في الكويت . وتسرى على

٢ - العقود المتعلقة بأجر ورواتب ربان السفينة وملائحتها وسائر المستخدمين فيها .

٣ - النقل والراسيات البحرية ، وكل عملية تتعلق بها كثراء أو بيع لوازماها من مهارات وأدوات وذخائر ووقود وجبال وأشرعة ومؤن .

مادة ٧

يعد عمالا تجاريًا جميع الأعمال المتعلقة بالللاحة الجوية ، وبوجه خاص :

١ - إثناء الطائرات وبيعها وشراءها وایجارها واستئجارها واصلاحها .

٢ - العقود المتعلقة بأجر ورواتب الملحقين وسائر المستخدمين .

٣ - النقل والراسيات الجوية ، وكل عملية تتعلق بها كثراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات .

مادة ٨

الأعمال المرتبطة بمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة ، أو المسهلة لها ، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر ل حاجات تجاريته ، تعتبر أيضا أعمالا تجارية .

مادة ٩

الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية ، إلا إذا ثبتت علاقه هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية .

مادة ١٠

- ١ - صن الفنان عمالا فانيا بنفسه أو باستخدامه عمالا ويعيه أيام ، لا يعد عمالا تجاريًا .
- ٢ - وكذلك لا يعد عمالا تجاريًا طبع المؤلف مؤلفه ويعيه أيام .

مادة ١١

١ - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته الزراعية ، لا يعد عمالا تجاريًا .

٢ - أما إذا أحسن المزارع متجرأ أو مصنعا بصفة دائمة بيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها فإن البيع في هذه الحالة يعد عمالا تجاريًا .

٢١ مادة

١ - ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها *

٢ - ويفرض في الزوجة الأجنبية التي تحرف التجارة أنها تمارسها باذن زوجها * فإذا كان القانون الواجب التطبيق يعيّن للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب اذنه السابق ، وجب قيد الاعتراض او سحب اذنه في السجل التجاري ونشره في صحيفه ، ولا يترب على الاعتراض او سحب الاذن أى آثر الا من تاريخ نشره في صحيفه السجل التجاري ، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير *

٢٢ مادة

١ - يفرض في الزوجة الأجنبية التجارية أنها تزوجت طبقا لظام الفحصال الاموال ، الا اذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذا المشارطه *

٢ - ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشاركة في صحيفه هذا السجل *

٣ - ويجوز لنغير في حالة اهمال الشهير في السجل التجاري ان يثبت أن الزواج قد تم طبقا لظام مالي أكثر ملائمه لمحاسنته *

٤ - ولا يتحرج على الغير بالحكم الاجنبي القاضي بالتفصيل اموال الزوجين ، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرة المحلف الذي يزاول فيه الزوجان أو أحدهما التجارة *

٢٣ مادة

١ - لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك أو شركاء كويتيون ، ويشترط الا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر *

٢ - ويستثنى من الاحكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة ١٧ فيجوز لهم الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي *

٢٤ مادة

لا يجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها في الكويت ، ولا يجوز أن تباشر أعمالا تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي *

جميع هذه الهيئات الاحكام التي تترتب على صفة التاجر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك *

١٧ مادة

الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ، يعتدين فيها على علمهم للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال ثقدي ، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة ، لا يخضعون لواجهات التجارية الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلاح الواقي *

١٨ مادة

كل كويتي بلغ احدى وعشرين سنة ، ولم يتم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاولة التجارية التي يباشرها ، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة *

١٩ مادة

١ - اذا كان للقاصر مال في تجارة ، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها ، وفقا لما تقتضي به مصلحة القاصر ، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء *

٢ - فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنع النائب عن القاصر تقوضا عاما أو مقدما لقيام بجميع الأعمال الالزمة لذلك ، ويفيد التقويض في السجل التجاري ويشر في صحيفه السجل *

٣ - ولا يكون القاصر ملتزم الا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ، ويجوز شهر افلسه ، ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ، ولا يترب علىه اي آثر بالنسبة الى شخص القاصر *

٢٠ مادة

١ - اذا طرأت أسباب جدية يخشى منها سوء ادارة النائب عن القاصر ، جاز للمحكمة أن تسحب التقويض المنصوص عليه في المادة السابقة ، دون أن يترب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير *

٢ - ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدور الامر بسحب التقويض أن تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفه السجل *

٢٠ مادة

- ١ - يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيها دون بها .
- ٢ - ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن تمر كل صفحاته ، وأن يختم على كل ورقة فيما كاتب العدل .
- ٣ - ويقدم التاجر إلى كاتب العدل ، خلال شهرين من انتهاء كل سنة مالية ، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل . فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انتهاء السنة المالية ، تعين على التاجر أن يقدمهما إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد .
- ٤ - وعلى التاجر أو ورثته ، في حالة وقف نشاط محل التجارى تقديم الدفترين المشار إليها إلى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .
- ٥ - ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم .

٢١ مادة

على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لاعمال تجارية ، وكذلك يحتفظ بجميع ما يزيد عليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجاريته .

٢٢ مادة

على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بـ دفتر اليومية الأصلي وـ دفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها ، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات .

٢٣ مادة

للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين ، إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيد المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده ، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها .

٢٥ مادة

- لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :
- أولاً : كل تاجر شهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولة التجارة ما لم يرد إليه اعتباره .
 - ثانياً : كل من حكم عليه بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد إليه اعتباره .
 - وبعacip كـل من خالف هذا الحظر بالجنس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغـراء لا تجاوز مائتين وخمسين ديناراً أو بـحدى هـائـنـ العقوـيـنـ ، معـ الحـكـمـ باـعـلـاقـ المـحلـ التجـارـيـ فيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ .

الفصل الثاني — الدفاتر التجارية

٣٦ مادة

على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلمها طبيعة تجارة وأهميتها ، بطريقة تكفل بيان مرتكبه المالي بالدقة ، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

٢٧ مادة

- يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين :
- ١ - دفتر اليومية الأصلي .
 - ٢ - دفتر الجرد .

ويعني من هذا الالتزام ، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنشوص عليهم في المادة ١٧ ، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار .

٢٨ مادة

تـقـيـدـ فـيـ دـفـتـرـ يـوـمـيـةـ الأـصـلـيـ جـمـيعـ الـعـلـيـاتـ المـالـيـةـ التيـ يقومـ بـهاـ التـاجـرـ ، وـكـذـلـكـ الـمـصـرـوـفـاتـ التيـ اـنـقـفـاـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ وعلىـ أـسـرـتـهـ . وـيـتـمـ هـذـاـ القـيـدـ يـوـمـاـ فـيـوـمـاـ .

٢٩ مادة

١ - تقـيـدـ فـيـ دـفـتـرـ الجـردـ تـفـاصـيلـ الـبـضـاعـةـ الـمـوجـوـدـ عـنـ التـاجـرـ فـيـ آـخـرـ سـنـتـهـ المـالـيـةـ ، أوـ بـيـانـ اـجـمـالـ عـنـهاـ آـذـاـ كـانـ تـفـاصـيـلـهاـ وـارـدـةـ فـيـ دـفـاتـرـ وـقـوـائـمـ مـسـتـقـلـةـ ، وـقـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـعـتـبرـ هـذـهـ الدـفـاتـرـ وـقـوـائـمـ جـزـءـاـ مـتـسـاـلـدـ دـفـتـرـ المـذـكـورـ .

- ٢ - كما تقـيـدـ بـدـفـتـرـ الجـردـ صـورـةـ مـنـ الـمـيزـانـيـةـ الـعـامـةـ للـتـاجـرـ فـيـ كـلـ سـنـةـ آـذـاـ لـمـ تـقـيـدـ فـيـ آـيـ دـفـتـرـ آـخـرـ .

الباب الثالث

المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول

**المتجر والعنوان التجاري والإزاحة غير المبروقة
الاربع الاول - المتجر**

٣٤ مادة

اذا طلب بيع البائع في المزاد العلني ، وجب على الطالب ان يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة في قيودهم ، معلنًا اياهم أنهما اذا لم يرتفعوا دعوى القسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد .

٣٥ مادة

يجوز رهن المتجر ، فإذا لم يعن على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

٣٦ مادة

١- لا يتم الرهن إلا بورقة رسمية .

٢- ويجب أن يتم العمل عقد الرهن على تصريح من المدين بما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر ، وأن يتمثل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت .

٣٧ مادة

١- يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري .
٢- ويكتفى القيد بحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، ويعتبر القيد ملغى إذا لم يوجد خلال المدة السابقة .
٣- ويُطبّق القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

٣٨ مادة

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة .

٣٩ مادة

١- اذا لم يوف صاحب المتجر بالبن ابياته للبائع ، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن ، جاز للبائع أو للدائن المرتهن ، بعد ثمانية أيام من تاريخ التبيه على مدينه والحاizer للمتجر تبيهها رسمياً ، ان يقدم عرضة لتأصي الامور المستجدة بطلب الآذن لأن يباع بالزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن .

٢- ويكون البيع في المكان واليوم وال الساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي ، ويشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على القانون اذا لم يدفع الشئن في الاجل المسمى ، او اذا تراضي البائع الاقل .

٣٥ مادة

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يتمثل عليها المتجر تبعيتها النصوص الخاصة المتعلقة بها ، فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة .

٣٦ مادة

١- لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية .
٢- ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهنات المادية والعناصر غير المادية ، كل منها على حدة . وبضم مما يدفع من الثمن ، أولًا ثمن البضائع ، ثم ثمن المهنات المادية ، ثم ثمن العناصر غير المادية ، ولو أتفق على خلاف ذلك .

٣٧ مادة

١- يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري .
٢- ويكتفى القيد بحفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه . ويعتبر القيد ملغى إذا لم يوجد خلال المدة السابقة .
٣- ويُطبّق القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

٣٨ مادة

١- على البائع الذي يرفع دعوى القسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة في قيودهم .
٢- وإذا اشتراه البائع عند البيع أنه يصبح مسؤولاً بما يحصل له بحسب ما يتحقق في المدة المحددة .

٥١ مادة

١ - لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجارى ، الا اذا آكل اليه هذا العنوان أو أذن له السلف فى استعماله ، وفي جميع الاحوال عليه أن يضيف الى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية .

٢ - واذا وافق السلف على استعمال العنوان التجارى الأصلى دون اضافة ، كان مسؤولا عن التزامات الخلف المقدوة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

٥٢ مادة

١ - من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتب تحت هذا العنوان ، ولا يسرى اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجارى أو اخبر به ذوى الشأن .

٢ - وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

٥٣ مادة

من انتقل له متجر دون عنوانه التجارى لا يكون مسؤولا عن التزامات سلفه ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجارى .

٥٤ مادة

١ - يكون عنوان الشركات وفق الاحكام القانونية الخاصة بها .

٢ - وللشركة ان تحفظ بعنوانها الاول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد ، او خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك او ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان .

الفرع الثالث - المراحمة غير المشروعة

٥٥ مادة

١ - اذا استعمل العنوان التجارى غير صاحبه ، او استعمله صاحبه على صورة تناقض القانون ، جاز لنذوى الشأن ان يتطلبو منع استعماله ، ولم يطلبوا شطبها اذا كان مقيدا في السجل التجارى . ويجوز لهم الرجوع بالدعوى ان كان له محل .

٢ - وتسرى هذا الاحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون .

٤٥ مادة

يكون للبائع وللدائنين المرتدين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الآخرين المؤمن عليهم .

٤٦ مادة

ليس لمتجر المكان الذى يوجد به الاثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر ان يباشر امتيازه لاكثر من ستين

الفرع الثاني - العنوان التجارى

٤٧ مادة

١ - يتألف العنوان التجارى من اسم التاجر ولقبه . ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلها .

٢ - ويجوز أن يتضمن العنوان التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة . وفي جميع الاحوال يجب أن يطابق العنوان التجارى الحقيقة ، والا يؤدى الى التضليل أو يمس بالصالح العام .

٤٨ مادة

١ - يقيد العنوان التجارى في السجل التجارى وفقا لاحكام القانون .

٢ - ولا يجوز بعد القيد ، لصاحب آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها .

٣ - واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجارى المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده .

٤٩ مادة

على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوثق أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجارى . وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

٥٠ مادة

لا يجوز التصرف في العنوان التجارى تصرفًا مستقلًا عن التصرف في المتجر . ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجارى ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا .

مادة ٦٢

لا يصح أن يكون علامة تجارية ، ولا يجوز أن يسجل

بهذا الوصف ، ما يأتي :

١ - العلامات الخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات

المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على
الضائقات والمنتجات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للضائقات
والمنتجات .

٢ - أي تعبير أو رسم أو علامة تخل بالآداب العامة أو

تضليل

٣ - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة

بالمملكة ، أو بيئة الأمم المتحدة أو أحدى مؤسساتها ، أو بأحدى
الدول التي تعامل الكويت معاملة المثل ، أو اى تقليد لهذه
الشعارات .

٤ - رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من

الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا
لها .

٥ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة

الدينية المحسنة .

٦ - الأسماء الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن
يحدث لبس فيما يتعلق بمصدر البضاعة أو أحصاها .

٧ - اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق
تقدما على استعمالها .

٨ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طلب
التسجيل استحقاقها لها قانونا .

٩ - العلامات التي من شأنها أن تضل الجمهور ، أو التي
تضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتج أو عن صفاتها الأخرى ،
وكذلك العلامات التي تحتوى على اسم تجاري وهى أو مقلدة أو
مزورة .

١٠ - العلامات التي يقر مكتب مقاطعة إسرائيل أنها
مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار إسرائيلي .

مادة ٦٣

يعدد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية
تدوين فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعنوانهم وأوصاف
بياناتهم ، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تناول .
والجمهور حق الإللاع على هذا السجل ، وأخذ صور مصدقة
منه بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٥٦

لا يجوز للناجر أن يلجأ إلى طرق التدليس والغش في تصرف
بعنته ، وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة
ناجر آخر يزاحمه ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

مادة ٥٧

لا يجوز للناجر أن يذيع أمورا معايرة للحقيقة تتعارق بمتنا
بضاعته أو واصفها أو تتعلق بأهمية تجارة ، ولا أن يبلغ خلافا
للواقع أنه حائز لممتلكة أو شهادة أو مكافأة ، ولا أن يلجأ إلى أية
طريقة أخرى تنطوي على التضليل ، فاقصد ذلك أن يتزعزع
عملاء ناجر آخر يزاحمه ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

مادة ٥٨

لا يجوز للناجر أن يفرغ عمال ناجر آخر أو مستخدميه
ليعاونه على انتزاع عدالة هذا الناجر ، أو ليخرجوا من خدمة
هذا الناجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوا على أسرار مزاحمه .
وتعتبر هذه الأفعال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض .

مادة ٥٩

إذا أعطى الناجر لستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة
للحقيقة بحسن السلوك ، وضلت هذه الشهادة تاجر آخر حسن
النية فأوقعت به ضررا ، جاز بحسب الأحوال وتبعا للظروف ،
أن يرجع الناجر الآخر على الناجر الأول بتعويض مناسب .

مادة ٦٠

من كانت حرفة تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن
أحوال التجارة ، وأعطيت بيانات معايرة للحقيقة عن سلوك أحد
التجار أو وضعه المالي ، وكان ذلك قدسا أو عن تقصير جسيم ،
كان مسؤولا عن تعويض الفرر الذي ينجم عن خطأ .

الفصل الثاني - العلامات والبيانات التجارية**الفرع الأول - العلامات التجارية وإجراءات تسجيها****مادة ٦١**

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا ، من كلمات
أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين
أو اختمام أو تصاوير أو قوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع
منها ، إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمثيل بضائع أو
منتجات ، المدللة على أنها تخص صاحب العلامة ، بسبب صنعها
أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

مادة ٦١

١— كل قرار يصدره المسجل يرفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

٢— وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ، ولم يتم بتنتي ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتباراً متازلاً عن طلبه .

مادة ٦٢

١— إذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متالية من الجريدة الرسمية .

٢— وكل ذي شأن ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان الأخير ، أن يقدم للسجل اخطاراً مكتوباً باعتراضه على تسجيل العلامة ، وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للسجل خالد ثلاثين يوماً رداً مكتوباً على هذا الاعتراض ، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متازلاً عن طلبه .

مادة ٦٣

١— قبل أن يفصل المسجل في الاعتراض المقدم اليه ، يتبع عليه سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك .

٢— ويصدر المسجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي حالة الأولى يجوز أن يقر ما يراه لازماً من القيود .

٣— وكل ذي شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

مادة ٦٤

إذا رأى المسجل أن الممارسة في تسجيل العلامة غير جدية وقد تسجّلها ، جاز له رفع الطعن في قراره أن يصدر قراراً مسبباً بالسير في إجراءات التسجيل .

مادة ٦٥

١— إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب .

٢— ويعطى المالك العلامة ، ب مجرد اتمام تسجيّلها ، شهادة تشمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتابع للعلامة .

مادة ٦٤

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه أو صنمه أو عمله أو اختياره ، أو كان يتجزء بها أو يعرضها للبيع أو ينوى الشارحة بها أو عرضها للبيع ، له أن يطلب تسجيلاً وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٥

١— يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه .

٢— ولا تجوز المزاولة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصورة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل ، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

مادة ٦٦

يقدم طلب تسجيل العلامة الى إدارة سجل العلامات التجارية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل .

مادة ٦٧

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية .

مادة ٦٨

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات مترابطة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل المتخاصمين عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم ، أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين .

مادة ٦٩

يجوز للسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلاً ، أو لاي سبب آخر يرتتبه .

مادة ٧٠

إذا رفض المسجل تسجيل العلامة لسبب رأه ، أو على التسجيل على قيد وتعديلات ، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره .

٧٩ مادة

المحكمة ، بناء على طلب اي ذي شأن ، ان تأمر بضبط التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متالية ، الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

٨٠ مادة

شطب التسجيل أو تجديده يجب شهوره في الجريدة الرسمية .

٨١ مادة

اذا شطب تسجيل العلامة ، لم يجز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

٨٢ مادة

لا يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او الحجز عليها الا مع المترجر او المستغل الذي تستخدم العلامة في تمثيل منتجاته .

٨٣ مادة

١ - يتضمن انتقال ملكية المترجر او المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر او المستغل ، ما لم يتفق على غير ذلك .
 ٢ - واذا نقلت ملكية المترجر او المستغل من غير العلامة ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجها او الاتجار فيها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٨٤ مادة

لا يكون نقل العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأثير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية .

٨٥ مادة

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية بين الاحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي :
 ١ - تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وامانة السجلات .
 ٢ - الاوضاع والشروط والمعايير المتعلقة بإجراءات التسجيل .

(ب) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

(ج) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

(د) صورة مطابقة للعلامة .

(ه) بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العلامة .

٧٦ مادة

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها ان يقدم في اي وقت طلبا الى المسجل الداخليية اضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ، ويكون قابلا للطريق ذاتها .

٧٧ مادة

١ - مدة الحياة المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها ان يكتف استمرار الحياة لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الاخيرة بالاواعدا والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦ .

٢ - وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحياة ينسوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمایتها ويرسل الي الاخطار بالعنوان المقيد في المسجل ، فإذا اقتضت الثلاثة الاشهر التالية لتأخير انتهاء مدة الحياة دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من ثلاثة نفسه بشطب العلامة من السجل .

٧٨ مادة

١ - مع عدم الالحاد بال المادة ٦٥ ، يكون المسجل وكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق . ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك .

٢ - وللمحكمة أن تقضي ، بناء على طلب المسجل أو ذي شأن ، بإضافة أى بيان المسجل قد أخفى تدوينه به ، أو بحذف أو تعديل أى بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

٣ - ويقرر المسجل بشطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في الكويت أنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي ، ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة .

الم المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتغل على أسماء هؤلاء الاشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتحدد التدبيبات الكفيلة بمنع أي لبس .

٨٩ مادة

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنوع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقرن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

٩٠ مادة

١ - لا يجوز ذكر جواز أو مداريات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة الى الاشخاص والمعاونين التجاريين التي منحت لهم أو الى من آتاك اليهم حقوقها ، على أن يتضمن ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والممارض أو المباريات التي منحت فيها .

٢ - ولا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم بين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٩١ مادة

١ - اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو وزتها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص من استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحصل بياناً أو أكثر من هذه البيانات .

٢ - ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي تووضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الفرع الثالث — المقويات

٩٢ مادة

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على سبعة دينار أو بحدى هاتين المقوتين :

١ - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة .

٢ - كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣ - تقييم جميع المنتجات — لغرض التسجيل — الى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها .

٤ - الرسوم الخاصة بتسلیم الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتأثيرات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفرع الثاني — البيانات التجارية

٨٦ مادة

يعتبر بياناً تجارياً أي ایصال يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأبى :

١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزتها أو طاقتها .

٢ - الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو انتاجها .

٣ - طريقة صنعها أو انتاجها .

٤ - العناصر الداخلة في تركيبها .

٥ - اسم او صفات المنتج او الصانع .

٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو آية امتيازات او جوازات أو مميزات تجارية او صناعية .

٧ - الاسم او الشكل الذي تعرف به بعض البضائع او قوم عادة .

٨٧ مادة

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور .

٨٨ مادة

١ - لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مترنا بيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو التبت فيها .

٢ - ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتجررون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه .

الكتاب الثاني الاتزامات والعقود التجارية

٩٦ مادة

فيما عدا ما ذكره في هذا الكتاب تسرى على الاتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

الباب الأول الاتزامات التجارية

٩٧ مادة

المترسرون معاً يدينون تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

٩٨ مادة

تكون الكفالة التجارية إذا كان الكفيل يضم دينا يعتبر تجاري بالنسبة إلى المدين .

٩٩ مادة

في الكفالة التجارية يكون الكفالة متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين . والدائن مخير في المطالبة ، إن شاء طالب المدين ، وإن شاء طالب الكفيل . ومطالبه أحدهما لا تسقط حق مطالبه الآخر ، بعد مطالبه أحدهما له أن يطالب الآخر وهو أن يطالبهما معاً .

١٠٠ مادة

إذا قام التاجر لحساب الغير ب أعمال أو خدمات تتعلق بشطائه التجارى اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ، ما لم يثبت عكس ذلك . وبعين العوض طبقاً للمرف . فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض .

١٠١ مادة

يكون القرض تجاري إذا كان القصد منه صرف المال في المترتبة في أعمال تجارية .

١٠٢ مادة

١ - للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجارى ما لم يتفق على غير ذلك . وإذا لم يعين سعر الفائدة في المقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٪/٧) .

٢ - كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغیر حق مع علمه بذلك .

٤ - كل من خالف وهو سينء النية أحكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية .

٩٣ مادة

١ - يجوز لمالك العلامة في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمراً من القاضيختص باتخاذ الإجراءات التحفظية الازمة ، وعلى الأخرين حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين الحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

٢ - ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

٣ - ويجوز أن يشمل الامر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمساعدة القائم بالحجز على عمله ، والزام الطالب بتقديم كفاله .

٩٤ مادة

تعتبر اجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة اذا لم تتبّع ، خلال ثانية أيام من توقيع الحجز ، برفع دعوى على من اخذت شأنه هذه الاجراءات .

٩٥ مادة

١ - يجوز للمحكمة ، في أية دعوى ، أن تقضي بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد ، لاستئناف ثمنها من التعرضات أو القراءات ، أو للصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

٢ - ويجوز لها كذلك أن تأمر بتأليف العلامات غير القانونية ، وأن تأمر عند الاقتضاء بتأليف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانين المحل والتالوجات وغيرها من الاشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك اثلاف الالات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

١١١ مادة

١ - يجوز المتعاقدين أن يتتفقا على سعر آخر للفوائد ، على لا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار ، وجب تحفيتها إلى الأسعار المعلنة في تاريخ إبرام الاتفاق ، وتدين رد ما دفع زائداً على هذا القدر .

٢ - وكل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشتربها الدائن ، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدمة ذكره، تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة التحقيقين إذا ثبت أن هذه المسولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداها ، ولا نفقة مشروعة .

١١٢ مادة

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن أن ضرراً لاحظه من هذا التأخير .

١١٣ مادة

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

١١٤ مادة

١ - يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أنضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغض منه أو بغضه جسمياً .

٢ - أما إذا تسبب الدائن وهو يطالب بعده في اطالله أمد النزاع بمسوئية ، فالمحكمة أن تخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو لا تتفق بها اطلاقاً عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

١١٥ مادة

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتتقاضها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الحالات المخصوصة عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والماديات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل .

١١٦ مادة

يكون أهلًا لتقديم الوفاء من يحمل مخالصه متى كان الموقفي يتحمل الأسباب التي تحول دون الوفاء إلى الجامل .

٢ - فإذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة ، وتذكر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التاريخية على أساس السعر المتفق عليه .

١٠٣ مادة

تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر ، وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة . وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره .

١٠٤ مادة

إذا كانت مدة القرض معينة ، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ، ما لم يدفع المدين المائدة المرتبة على المدة الباقية .

١٠٥ مادة

إذا عين لتنفيذ العقد أجل معين واقتضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله .

١٠٦ مادة

إذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين فليتم بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله فاما المتعاقد الآخر بتنفيذ اتزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به .

١٠٧ مادة

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية إلا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف .

١٠٨ مادة

يكون اعذار المدين أو اخطاره في المسائل التجارية باذن رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويجوز في أحوال الاستجواب أن يكون الاعذار أو الاخطار ببرقية .

١٠٩ مادة

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقييده إلا في الأحوال المخصوصة عليها في هذا القانون أو إذا اقتضت ذلك ضرورة قضوى .

١١٠ مادة

إذا كان محل الالتزام التجارى مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت شروع الالتزام وتأخر الدين في الوفاء به ، كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة .

١٢٣ مادة

اذا اتفق على أن الشن هو سعر السوق ، وجب ، عند الشك ، أن يكون الشن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

١٢٤ مادة

اذا لم يحدد التعاقدان ثمناً للبيع ، فلا يترتب على ذلك بطalan البيع متى تبين من الظروف أن المتقادين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

١٢٥ مادة

يجوز تعويض طرف ثالث في تعين الشن فإذا لم يعين هذا الطرف الشن لأى سبب كان ، الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع . فإذا تذكرت معرفة سعر السوق ، تكفل القاضي بتعيين الشن .

١٢٦ مادة

١ - اذا كان الشن مقدرا على أساس الوزن ، كانت العبرة بالوزن الصافي ، الا اذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك .

٢ - ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بحسب النقل أو غيره أو عند الالتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقرير .

١٢٧ مادة

١ - لا تسري قوانين التسعير الجبri وقراراته على ما انعقد من بيع قبل سريانها ، ولو كان الشن مستحقا في تاريخ لاحق .

٢ - أما ما انعقد من بيع أثناء سريان هذه القرارات والقرارات ، فإنه لا يصح فيها مجاوزة الشن المحدد ، والا جاز للمشتري أن يتمنع عن دفع الزيادة وأن يستردها ولو اتفق على غير ذلك .

١٢٨ مادة

اذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى أمين النقل ، كانت تبة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى أمين النقل ، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري .

١١٧ مادة

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك .

١١٨ مادة

في المسائل التجارية تقادم التزمات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا اذا نص القانون على مدة أقل . وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الاحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة .

باب الثاني

العقود التجارية المسممة

الفصل الأول

البيع التجاري

الفرع الاول - احكام عامة

١١٩ مادة

لا يعتبر ايجابا ابلاغ الاسعار الجارية الى اشخاص متعددين ولا عرض الاموال للبيع بارسال جدول الاشياء وأسعارها وتصاویرها .

١٢٠ مادة

بيع الاموال التجارية غير الموجودة وقت العقد ، والتي تتمكن تهيئتها واحتضارها وقت التسليم ، صحيح .

١٢١ مادة

يجوز بيع شيء لاحظ المتبادران وقت العقد احتساب تلفه ، فإن تحقق التلف لا يسترد المشتري الشن . أما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد ، فالبيع غير صحيح .

١٢٢ مادة

اذا اتفق على أن للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية ، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة ، والا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتغويض .

٣ - ويجوز للبائع بعد انتفاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات ، ويكون هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به .

٢- ويقادم حق المشتري في طلب التسخن أو اقاضى السن ،
وحق البائع في طلب تكميلة السن ، بمضي سنة من يوم التسلیم
الفعلي .

مادة ١٣٣

١- اذا لم يدفع الشن في الميعاد المتفق عليه ، فللبائع بعد
اعدار المشتري ان يطالب بالفرق بين الشن المتفق عليه وثمن
اعادة بيع الشيء بحسن نية .

٢- فإذا كان المبيع يضائع لها سعر معلوم في السوق ،
كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الشن المتفق عليه
والشن في اليوم المحدد لتنفيذ .

مادة ١٣٤

للمشتري أن يفي بالشن قبل حلول الأجل ، ما لم يتلق
على غير ذلك . ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخص من الشن
مقابل الوفاء قبل حلول الأجل .

مادة ١٣٥

١- اذا رفض المشتري تسلم المبيع ، جاز للبائع
اياده عند أمين ، ويعيه بالزاد العلني بعد اقتضاء مدة معقولة
يحددها ويغطر بها المشتري دون ابطاء . ويجوز بيع الاشياء
القابلة للتلف بالزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار .

٢- فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق ، جاز
بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار .

٣- وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزاناً المحكمة
وذلك دون اخلال بحقه في خصم الشن ومصروفات الایداع
والبيع .

الفرع الثاني - بعض أنواع ال碧وع التجارية

(١) - البيع بالتقسيط

مادة ١٣٦

اذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الشن المتفق عليه ،
فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا ثبت أنّه قام بتنفيذ الجزء
الاكبر من التزاماته .

مادة ١٣٧

١- اذا احتفظ البائع بملكية المقول المبيع حتى اداء
أقساط الشن بأجمعها اكتب المشتري هذه الملكية بأداء
القسط الاخير . ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت
تسليميه اليه .

مادة ١٢٩

١- اذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع
إلى غير الجهة المحددة لتسليميه فيها ، كانت تبعه الهلاك على
المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله .

٢- فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يختص
بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة ، كان مسؤولاً عما يلحق
المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

مادة ١٣٠

١- اذا لم يحدد ميعاد للتسلیم ، وجب ان يتم التسلیم
بعد تمام العقد ، ما لم تقض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد
ميعاد آخر .

٢- فإذا كان للبضاعة موسم معين ، وجب أن يتم التسلیم ،
قبل نهاية هذا الموسم .

٣- واذا كان للمشتري أن يحدد ميعاداً للتسلیم ، الزم
البائع بالتسلیم في الميعاد الذي يحدده المشتري ، مع مراعاة
ما يقضى به العرف وما تستلزم طبيعة المبيع .

مادة ١٣١

١- اذا لم يقم البائع بالتسلیم في الميعاد المحدد له ، اعتير
العقد مفسخاً دون حاجة الى اعاده ، الا اذا اخطر المشتري
البائع بتسلكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا
الميعاد .

٢- وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض
بالفرق بين الشن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على
شيء ماثل .

٣- فإذا كان المبيع يضائع ذات سعر معروفة في السوق ،
جاز للمشتري ولو لم يتم بشراء بضائع ماثلة أن يطلب البائع
بالفرق بين الشن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد
لتسلیم .

مادة ١٣٢

١- اذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق
عليها في الكمية أو الصنف ، فليس للمشتري أن يطلب التسخن
الا اذا بلغ الاختلاف من الجسامه جداً يجعل البضاعة المسلمة
غير صالحة للفرض الذي كان يعدها له ، وفي غير هذه الحالة
يكفى باقراض الشن او بتكميلته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية
او الصنف . وهذا كلّه ما لم يوجد اتفاق او عرف مخالف .

٢ - ويتولى البائع - على نفقته - استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن . كما يتحمّل تفاصيل الجزم ، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدتها أو التأكيد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها .

٣ - وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة .

١٤٤ مادة

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . وتنقل هذه التبعة بعد ذلك إلى المشتري .

١٤٥ مادة

١ - يعقد البائع - على نفقته - مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحرى على البضاعة بخطyi مخاطر الرحلة . وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل شحنة على حدة . وليس البائع أذن يقوم بنفسه تجاهه المشتري كثؤمن . ٢ - ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قبلة للتداول وبالشروط التي يجرى عليها العرف في ميناء الشحن ، على الأقل مبلغ التأمين عن الشحن المذكور في عقد البيع مسافة إليه عشرة في المائة .

٣ - ولا يتلزم البائع إلا بالتأمين ضد أخطار النقل العادلة . أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يتلزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا اتفق على ذلك مع المشتري . كذلك لا يتلزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار العرب ما لم ينص العقد على غير ذلك .

١٤٦ مادة

١ - على البائع أذن يرسل إلى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفاً وقبلاً للتداول وخاصة بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون مشتملاً على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يغول للمشتري أو من يمثله الحق في اسلام البضاعة بتظليله أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني المناسب . فإن كان السندي برسم الشحن وجب أن يكون مؤمراً عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اثنان شحن البضاعة على السفينة .

٢ - ومع عدم الالتزام بالاحكام المخصوص عليها في باب الافلات لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذاً علىغير إلا إذا كان مدوناً في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التي يتبعها الدائون على البيع .

١٣٨ مادة

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الاقساط بأكمالها إلا إذا وافق البائع على ذلك كتابة . وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذاً في حق البائع إذا ثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الشحن بأكمله .

١٣٩ مادة

للبائع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الشحن بأكملها وبغير موافقة منه أنه يطالب المشتري بأداء الاقساط الباقية فوراً .

١٤٠ مادة

تسري أحكام البيع بالتقسيط المخصوص عليها في المواد السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجاراً .

(٢) البيوع البحرية

١ - بيوع القیام

البيع سيف

١٤١ مادة

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدره بطرق البحار السى محل معين بديل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة .

١٤٢ مادة

١ - على البائع إبرام عقد النقل - على نفقته - بالشروط المتعادة وذلك لنقل البضائع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد .

٢ - وعليه أداء أجراة النقل وأية نفقات أخرى لتفريح البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن .

١٤٣ مادة

١ - يتلزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع أو في وقت معقول أذن لم يحدد الطرفان وقتاً للشحن .

٢ - ويعتبر سند الشحن نظيرها اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجوب عبوب فى المبيع أو فى كيفية حزمه . ولا يدخل فى هذه الشروط الاشارات فى سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية او الغلفة او الى عدم المسئولية مما يجدهن من ضرر بسبب طبيعة المبيع او السى جعل الناقل يعفى بمحظيات الطرود او وزنها .

١٥٠ مادة

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الاوراق ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عفيا ، كان المشتري مازما يقبولاها ، مع تزيل فى الشن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به فى ميناء الوصول .

١٥١ مادة

البيع فوب هو البيع الذى يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على طفر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها .

١٥٢ مادة

على المشتري ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجوره واخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو الملة المينة لاجراه .

١٥٣ مادة

١ - يتلزم البائع بحزم البضاعة وشحنتها على السفينة التي عينها المشتري . وذلك في التاريخ أو خلال المدة المينة للشحن .

٢ - وتحصل البائع ثقفات العزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو المد الازمة لشحن البضاعة .

٣ - ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل الي الاوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخثار وارسال الاوراق .

١٥٤ مادة

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة .

١٥٥ مادة

اذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقسيمها له .

١٥٦ مادة

على البائع تقديم كل معاونة لتسكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في

٢ - وترفق سند الشحن قائمة بالبضاعة المبعة ووثيقة التأمين أو شهادة تقويم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخلوا حالمها ذات الحقائق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الامور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد .

١٤٧ مادة

١ - لا يتلزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . ويعتبر المشتري قابلا لتلقي المستندات اذا لم يعرض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه . ويتسم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد اقصاءه تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان لهمقتضى .

٢ - واذا رد المشتري المستندات لاسباب معينة او قبلها بغيره فليس له بعد ذلك أن ييدى أي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ابرادها .

٣ - واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان سبولا عن توقيع البائع بما يحمل عن ذلك من ضرر .

١٤٨ مادة

اذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبعة قبل وصول المستندات او اذا وصلت المستندات فاقمة وجب على البائع فور ا��اره بذلك القيام بكل ما يلزم لتسكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة . وتحمل البائع المصروفات الازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتضى .

١٤٩ مادة

اذا وصلت السفينة يتلزم المشتري باسلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق . وتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة اثناء الرحلة

الفصل الثاني النقل

مادة ١٦١

١ - عند النقل اتفاق يلتزم الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص إلى جهة معينة مقابل أجر معين .

٢ - ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على تأخيره إلى وقت التسليم .

٣ - ويجوز إثبات العقد بجميع الطرق .

مادة ١٦٢

١ - تقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالمولة للنقل ويسرى هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلى للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم ، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل إليه .

٢ - ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدى أو خطأ جسيم .

٣ - ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة .

الفرع الأول - عقد نقل الأشياء

مادة ١٦٣

١ - تحرر وثيقة النقل من سخن ، ويوقع أحدهما الناقل وتسلم إلى المرسل ، ويوقع الآخر المرسل وتسلم إلى الناقل .

٢ - وتشمل الوثيقة بوجه خاص :

١ - تاريخ تحريرها ، ٢ - أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالمولة للنقل إن وجد ، ومواطنهما ، ٣ - جهة القيام وجها الوصول ، ٤ - جنس الشيء المنقول وزونه وحجمه وكيفية حزمه وعدده الطرود وكل بيان آخر يكون لازما

لبيان ذاتية الشيء وتقدير قيمته ، ٥ - المياد العين للنقل ، ٦ - أجراة النقل مع بيان الملتزم بدفعها ، ٧ - الاتهادات الخاصة المتعلقة بموسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله .

٣ - ويجوز إثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق .

بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة إلى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء . وتحصل المشتري النقفات الازمة للحصول على هذه الأوراق .

مادة ١٥٧

يتحمل البائع جميع النقفات الازمة لشحن البضاعة . كما يحصل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تختار فيها إثناء شحنها حاجز السفينة . أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري .

مادة ١٥٨

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالشروط الإضافية التي ت Stem عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ اقتسام المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبعة قد تعينت بذاتها .

مادة ١٥٩

إذا تأخر وصول السفينة إلى ما بعد انتهاء المدة المعنية لشحن ، أو إذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشتري بالشروط الإضافية التي ت Stem عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ اقتسام المدة المعنية للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبعة قد تعينت بذاتها .

ب - بيع الوصول

مادة ١٦٠

العقد الذى يتضمن شروطا من شأنها تحمل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة ، أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب التموذج المسلح إليه ، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول .

ب - اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه .
وينتقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة
النقل .

مادة ١٦٩

١ - يجوز لمالك الشيء اذا يتصرف فيه بالبيع او غيره
من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بوجوب وثيقة
النقل .

٢ - والمالك هو الذى يتحمل تبعه هلاك الشيء اثناء
النقل ، ويرجع على الناقل اذا كان الرجوع وجہ .

مادة ١٧٠

يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا
قبلها صراحة او ضمناً . ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص
مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء بوجوب وثيقة النقل ، او
اسداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

مادة ١٧١

١ - يتلزم الناقل بشحن الشيء ورصده في وسيلة النقل ،
ما لم يتفق على غير ذلك .
٢ - وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة
أو رصها ، وجب على الناقل أن يستمع عن النقل اذا كان
الشحن أو الرص مشروباً بحسب لا يخفي على الناقل المادى .

مادة ١٧٢

١ - على الناقل أن يسلك الطريق الذى تم الاتفاق عليه ،
فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر
المسار .
٢ - ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه ،
أو الا يتلزم أقصر الطريق ، اذا قامت ضرورة تقتضى ذلك .

مادة ١٧٣

١ - يضمن الناقل سلامة الشيء اثناء تقييد عقد النقل ،
ويكون مسؤولاً عن هلاكه حالاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن
تلها أو عن التأخير في تسليمه . ويعتبر في حكم المالك الكلى
اقضاء مدة مفروضة بعد انتهاء المعاد المبين أو الذي يقضى به
العرف لوصول الشيء دون العثور عليه .
٢ - ولا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق الشيء عادة
بحكم طبيعته من تقص في الوزن أو الحجم اثناء نقله ، ما لم
ثبت أن التقص نشأ من أسباب أخرى .

مادة ١٦٤

١ - يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو
لامره أو للعامل .
٢ - وتدالى وثيقة طبقاً لقواعد الحالة اذا كانت
اسمية ، وبالظهور اذا كانت لامر ، وبالتناول اذا كانت
للعامل .

مادة ١٦٥

اذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل أن يسلم الى
المرسل بناء على طلبه اتصالاً موقعاً به بتسليم الشيء المتفق .
ويجب أن يكون الاتصال مؤرخاً ، ومشتملاً على البيانات
الكافية لتعيين ذاتية الشيء المتفق وأجرة النقل .

مادة ١٦٦

١ - يتلزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موته ،
الا اذا اتفق على تسليمه في مكان آخر . واذا كان النقل
يتضمن من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة ، وجب على
المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف .
٢ - ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسليمها
للتتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل .
٣ - واذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل
اعداداً خاصة ، وجب على المرسل أن يعني بعممه على وجه
يقه المالك أو التالب ، ولا يعرض الاشياء أو الاشياء
الاخري التي تنقل معه للضرر .

مادة ١٦٧

١ - يتلزم المرسل بدفع أجراً نقل وغيرها من المصاريف
المستحقة للناقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل اليه وفي
هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتساوی
عن دفع الاجرة والمصاريف .
٢ - ولا يستحق الناقل أجراً نقل ما يهمله من الاشياء بقوءة
قاھرة .

مادة ١٦٨

١ - يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل
أن يأمره بإعادته اليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل
اليه ، ويدفع للناقل أجراً نقل ما تم من النقل ويعوضه عن
المصاريف والاضرار .
٢ - على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :
١ - اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من
الناقل .

وتفع فيه الفرر ، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجراة التقل ، وإذا أصر أحدهم، وزع حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

١٨٠ مادة

١ - لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأثير في تسلية الآيات القوية القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه .

٢ - وإذا تحفظ الناقل واشتربط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حرم البصاعة ، كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب .

١٨١ مادة

١ - يقع باطلًا كل شرط يقضى باغفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكًا كلياً أو هلاكًا جزئياً أو عن تلفه ، وكذلك يقع باطلًا كل شرط يقضى باغفاء الناقل من هذه المسؤولية إذا ثبتت عن أفعاله تابعيه .

٢ - ويعتبر في حكم الاغفاء من المسؤولية كل شرط يكتون من شأنه الزام المرسل أو المرسل إليه ، بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض ثمنات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

١٨٢ مادة

١ - فيما عدا حالتي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل :
١ - أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف ، بشرط إلا

يكون التعويض المترتب تبعدياً صورياً .

ب - أن يشتريت اغفاءه من المسئولية عن التأثير .

٢ - ويجب أن يكون شرط الاغفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوبًا ، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل .

١٨٣ مادة

إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه ، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه أو تلفه الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه .

١٨٤ مادة

١ - يلتزم الناقل بتفرير الشيء عند وصوله ، مالم يتفق على غير ذلك .

٢ - وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعويض عند الاقتضاء .

١٧٤ مادة

لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من قود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بياثان كتابية .

١٧٥ مادة

يكون الناقل مسؤولاً عن أعمال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ انتظاماته المترتبة على عقد النقل .

١٧٦ مادة

- ١ - اذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة التقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقة لما ضاع أو تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له ، طبقاً للسعر السائد في السوق . فإذا لم يكن الشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعيشه قاضي الأمور المستجدة .
- ٢ - وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة التقل ، جاز للناقل أن ينزع في هذه القيسة ، وأن يثبت بجميع الطرق للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

١٧٧ مادة

إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحًا للعرض المقصود منه . وثبتت مسؤولية الناقل ، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

١٧٨ مادة

١ - تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التلف فسى الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثة أيام من تاريخ التسلیم .

- ٢ - ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة أو خبير يعيشه قاضي الأمور المستجدة .

١٧٩ مادة

- ١ - اذا قام عدة ناقلین على التنازع بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الاول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع التقل ، ويقع باطلًا كل شرط بخلاف ذلك .
- ٢ - ولا يسأل كل من الناقلین الثاني للناقل الاول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل إليه الا عن الفرر الذي يقع في الجزء الخاص به من التقل . فإذا استحال تعين الجزء الذي

١٨٩ مادة

١ - يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٢ - وللورثة الحق في طلب الناقل بالتعويض عنضرر الذي لحق مورثهم ، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن .

١٩٠ مادة

يكون الناقل مسؤولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

١٩١ مادة

١ - يقع بالطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤلية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية .

٢ - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤلية كل شرط يكون من شأنه الراكم على أي وجه يدفع كل أو بعض ثغقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

٣ - وفيما عدا حالتي الغطاء المدني والخط العصيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشتري اعفاء كلياً أو جزئياً من المسؤلية عن الأضرار غير البدنية أو أضرار التأخير التي تلحق الراكب .

٤ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤلية مكتوباً وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

١٩٢ مادة

١ - لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الامتنان التي يحتفظ بها الراكب أو عن تلفها ، الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

٢ - ويُخضع نقل الامتنان المسجلة للاحكام الخاصة بنقل الاشياء .

١٩٣ مادة

١ - اذا توفى الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للحافظة على أممته الى أن تسلم الى ذوى الشأن .

٢ - وذا وجد في محل الوفاة أحد ذوى الشأن ، جاز له أن تدخل لمرأة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليم اقراراً بأن أممته المتوفى في حيازته .

١٨٥ مادة

١ - اذا لم يكن التسلیم واجباً في محل المرسل اليه ، كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسليمه .

٢ - وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميادين الذي حده الناقل . والالتزام بمصروفات التخزين . ويجوز للناقل بعد اقتضاء الميادين الذي عليه للتسليم ، أن ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجراًإضافية .

١٨٦ مادة

١ - اذا وقت النقل أثناء تنفيذه ، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميادين الذي عليه الناقل ، أو حضر وامتنع عن تسليمه أو عن دفع أجراً لنقل والمصروفات ، وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليمه .

٢ - وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليمه في الوقت المناسب ، جاز للناقل أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة تعين خبير لاثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند أمين حساب المرسل وعلى مسؤوليته .

٣ - وإذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو قصر في القيبة ، أو كانت صيانته تقضي بمصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن .

ويجوز للقاضي ، عند الاقضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعده بما يكفي لوفاء بالبالغ المستحقة للنقل .

١٨٧ مادة

١ - للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجراً لنقل والمصروفات وغيرها منبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

٢ - ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاءبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة وهنا تجاري .

الفرع الثاني - عقد نقل الاشخاص

١٨٨ مادة

يلزم الناقل بنقل الراكب وأممته التي يجوز له الاحتفاظ بها إلى جهة الوصول ، في الميادين التي يتحقق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضى به العرف .

له أن ينفي مسؤولية إلا بآيات القوة القاهرة أو العيب الدائي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه .
 ٣ - وفي نقل الاشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وصا يلحق الراكب أثاء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بآيات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٤ - وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجہ .

٢٠٠ مادة

١ - يقع باطلا كل شرط يقتضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .

٢ - ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة .

٣ - وفيما إذا حلتى الخطأ العدلي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكليل بالعمولة للنقل أن يسترط اعفاءه كلياً أو جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليميه ، ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية .

٤ - ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوباً ، وان يكون الوكيل قد أعلم به الموكل او الراكب .

٢٠١ مادة

١ - للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لطالبه بمغوىض الفرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير . ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى .

٢ - وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لطالبه بالتعويض عن الفرر الذي لحقه من تنفيذ النقل .

٢٠٢ مادة

الوكليل الاصلي بالعمولة ضامن للوكليل بالعمولة الذي وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الاصلي .

١٩٤ مادة

يلتزم الراكب بأداء أجراة النقل في الميعاد المنفق عليه أو المذكور في لواحة النقل أو الذي يقتضي به العرف . وهو ملزم بالاجرة كاملة ولو عدل عن السفر ، أما اذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من المواتع القاهرة ، فإن عقد النقل يفسخ ولاتجب الاجرة .

١٩٥ مادة

١ - للناقل حبس أمتنة الراكب ضماناً لاجراة النقل وما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ - وللناقل حق امتياز على ثمن الاممدة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل . ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنها تجارباً .

١٩٦ مادة

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل .

الفرع الثالث - الوكالة بالعمولة للنقل

١٩٧ مادة

١ - بالوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص إلى جهة معينة ، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالتعليمات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك في مقابل عمولة يتضاعها من الموكيل .

٢ - وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحکام عقد النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

١٩٨ مادة

١ - يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها بالختيار في الناقل .

٢ - ولا يجوز للوكليل أن يقيس في حساب موكله أجراة نقل أعلى من الاجرة المنفق عليها مع الناقل .

١٩٩ مادة

١ - يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامته الشيء أو الراكب .

٢ - وفي نقل الاشياء يكون مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسليميه . ولا يجوز

على أنه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوى بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة الى أخرى وجب افتراض أن الضرر تقع عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

٢٠٣ مادة

اذا دفع الوكيل بالمسئولة أجراً للنقل الى الناقل ، حل محله فيما له من حقوق .

٢٠٤ مادة

فيما عدا الأحكام المخصوص عليها فيما تقدم ، تسري على الوكيل بالمسئولة للنقل الأحكام الخاصة بعدد الوكالة بالمسئولة .

الفرع الرابع - أحكام خاصة بالنقل الجوى

٢٠٥ مادة

١ - يقصد بالنقل الجوى نقل الأشخاص أو الأمة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر .

٢ - ويقصد بلفظ «الأئمة» الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل ، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر .

٢٠٦ مادة

تسري على النقل الجوى أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المخصوص عليها في المواد التالية .

٢٠٧ مادة

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوى بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسئولة المحددة المخصوص عليها في المادة ٢١٤ والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام .

٢٠٨ مادة

يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو باى ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر على متن الطائرة او في أثناء اية عملية من عمليات صعود الراكب ونزولهم .

٢٠٩ مادة

١ - يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأئمة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر أثناء النقل الجوى .

٢ - ويشمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها الأئمة والبضائع في حراسته الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في اي مكان آخر هبطت فيه .

٣ - ولا يشمل النقل الجوى الفترة التي تكون فيها الأئمة أو البضائع محل تقل برى أو بحرى أو نهرى مع خارج المطار .

٢١٠ مادة
يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يترب على التأخير فى وصول الراكب أو الأئمة أو البضائع .

٢١١ مادة

يعنى الناقل الجوى من المسئولة اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحب عليهم اتخاذها .

٢١٢ مادة

يعنى الناقل الجوى من المسئولة اذا أثبت أنه الضرر كله قد نشأ بخطأ المضروور ، ويجوز للحكومة أن تخفض مسئولية الناقل اذا أثبت أن خطأ المضروور قد اشتراك في احداث الضرر .

٢١٣ مادة

لا يسأل الناقل الجوى عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه .

٢١٤ مادة

١ - لا يجوز في حالة قتل الأشخاص أن يتجاوز التعويض الذى يحكم به على الناقل الجوى ستة آلاف دينار بالنسبة الى كل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار .

٢ - وفي حالة قتل الأئمة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دينارين عن كل كيلو جرام . ويعنى ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الأئمة أو البضائع الى الناقل اقراراً خاصاً بما يعلمه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبها الناقل من اجره اضافية نظير ذلك ، اترى الناقل بأداء التعويض بمقدار القسمة البيانية في الاقرارات الا اذا أثبت الناقل أن هذه القسمة تجاوز مدى الأهمية المقاييسية التي علتها المرسل على التسليم .

٣ - وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته يحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الاجمالى للطرد كله ، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة غيراعي أيضاً وزن هذه الطرود .

٤ - وبالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذى يحكم به لكل راكب عن تلك الأشياء على مائة وعشرين ديناراً .

٢ - ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأئمحة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني .

٣ - ولا قبل دعوى المسئولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا أثبت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتشويت هذه المواعيد أو لاخفاء حقيقةضررالضرر الذي أصاب الأئمحة أو البضائع .

٢٢٠ مادة

يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوى بمروء ستين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل .

٢٢١ مادة

١ - في حالة القتل بالمجان لا يكون الناقل الجوى مسؤولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه . وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ .

٢ - ويعتبر الناقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل . فإن كان الناقل محترفا اعتبار النقل غير مجاني .

٢٢٢ مادة

يكون الناقل الجوى مسؤولا في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أيا كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وأيا كان عدهم أو مقدار التعويض المستحق .

الفصل الثالث

الرهن التجاري

٢٢٣ مادة

يكون الرهن تجاري بالنسبة إلى جميع ذوى الشأن فيه اذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجاريًا بالنسبة إلى المدين .

٢٢٤ مادة

١ - لا يكون الرهن نافذا في حقغير الا اذا اقتلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن او الى شخص آخر يعينه العاقدان ، وبقى في حيازة من تسلمه منها حتى اتفقاء الرهن .

٢ - ويعتبر الدائن المرتهن او الشخص الذي عينه العاقدان حائز الشيء المرهون :

٢١٥ مادة

لا يجوز للناقل الجوى أن يتسلك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ثبت أنضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برغبته مقرنة بادرالاكرأذضا را قد يترت على ذلك . فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضاً لهم كانوا عندم في أثناء تادية وظائفهم .

٢١٦ مادة

١ - اذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل ، جاز له أن يتسلك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ اذا ثبت أن العمل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته .

٢ - ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعه مع تلك الحدود .

٣ - ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتسلك بتحديد المسئولية اذا ثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبها وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برغبته مقرنة بادرالاكرأذضا را قد يترت على ذلك .

٢١٧ مادة

١ - يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل الجوى من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ .

٢ - ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضى باعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو لتهه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه .

٢١٨ مادة

تسليم المرسل اليه الأئمحة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسللها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

٢١٩ مادة

١ - على المرسل اليه في حالة تلف الأئمحة أو البضائع أن يوجه احتجاجا إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأئمحة وأربعة عشر يوماً بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسللها . وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توسيع فيه الأئمحة أو البضائع تحت تصرف المرسل اليه .

٢٢٩ مادة

١ - يتلزم الدائن المدين باتخاذ الوسائل الازمة للمحافظة على الشيء المرهون ، وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات الازمة لاستيفاء البدل .

٢ - ويكون الراهن ملزماً بجميع المصرفات التي ينفقها الدائن المدين في هذا السبيل .

٢٣٠ مادة

يلتزم الدائن المدين بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون ، وأن يقبض قيمةه وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناجمة عن تقادمه استحقاقها على أن يخصم ما يقضيه من قيمة ما أتفقاً في المحافظة على الشيء وفي الاصحاحات ثم من المصرفات والفوائد ثم من أصل الدين المفسون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك .

٢٣١ مادة

إذا لم يدفع المدين الدين المفسون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المدين ، بعد انتفاضة ثلاثة أيام من تاريخ إذن المدين بالوفاء أن يطلب بعرضة تقديم إلى رئيس المحكمة الكلية ، الامر ببيع الشيء المرهون كله أو بعده .

٢٣٢ مادة

١ - لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انتفاضة خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكتيل يعنيه أن وجده ، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه و ساعته .

٢ - وإذا تقرر الرهن على عدة أموال ، كان من حق الدائن المدين أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك . وفي جميع الحالات لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بعقد الدائن .

٢٣٣ مادة

١ - يجري البيع في الزمان والمكان الذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية ، وبالزيادة العلنية الا إذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى . وإذا كان الشيء المرهون سكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية ، أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة .

٢ - ويستوفى الدائن المدين بطريق الایتاز دينه من أصل وفوائد ومصرفات من التسمن الناتج من البيع .

أ - اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته .

ب - اذا تسلم سكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء .

٢٣٥ مادة

١ - يجوز رهن الحقوق . ويتم رهن الحقوق الثابتة في سكوك اسيوية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ، ويقيد في دفاتر الهيئة التي أصدرت الصك ، ويؤشر به على الصك ذاته .

٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في سكوك لامر بتنظيم يذكر فيه أن القيمة للضمان .

٣ - ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في سكوك اسيوية أو سكوك لامر باتباع الإجراءات والمواضع الخاصة بحواله الحق .

٤ - وتنقل حيازة الحقوق بتسليم السكوك الثابتة فيها . وإذا كان الصك مودعاً عند الغير ، اعتبر تسلیم إيصال الایصال بثباته تسلیم الصك ذاته بشروط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعيناً كافياً وإن يرضي المودع عنده بجياباته لحساب الدائن المدين .

٢٣٦ مادة

ثبت الرهن ، بالنسبة الى المتعاقدين وفي مواجهة الغير ، جميع طرق الالبات .

٢٣٧ مادة

١ - اذا تربت الرهن على مال مثالي ، بقى قائمًا ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه .

٢ - واذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية ، يجاز للدين الراهن أن يسترد و استبدل به غيره ، بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن ، وأن يقبل الدائن البدل ، وذلك مع عدم الالحاد بحقوق الغير حسن النية .

٢٣٨ مادة

على الدائن المدين أن يسلم الدين ، اذا طلب منه ذلك ، ايصالاً بين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه و مقداره و وزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

٢٤٩ مادة

لا يجوز انشاء أو استئجار مخزن عام ، له حق اصدار سكوك تثلّل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول الا بتريخيص من الوزير المختص وفقاً للشروط والادواع التي يصدر بها قرار منه .

٢٤٠ مادة

١ - يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة .

٢ - ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم شئنه بما يتلقى ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله . ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تحديد أجرة التخزين .

٢٤١ مادة

١ - لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير ، شططاً تجاريًا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها فس مخزنه واصدار سكوك تثلّلها .

٢ - ويسرى هذا الحكم اذا كان القائم على استئجار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيما من يملكون ١٠٪ على الأقل من رأس مالها شططاً تجاريًا يشتمل الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

٢٤٢ مادة

يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضاً مكتفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها ، وأن تعامل بسكوك الرهن التي تمثلها .

٢٤٣ مادة

١ - يتلزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .
٢ - وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت إلى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منها .

٢٤٤ مادة

١ - يكون الخازن مسؤولاً عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع .
٢ - ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من ثلف أو نقص إذا ثنا عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها .

٢٤٤ مادة

إذا كان الشيء المرهون معرضًا للهلاك أو التلف ، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ، ولم يشا الراهن تقديم شيء آخر بدلـه ، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعنـا الرئيس وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع .

٢٤٥ مادة

إذا تقصـر سعر الشيء المـرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين ، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكلفة الضمان . فإذا رفض الراهن ذلك ، أو انقضـى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتحمـيل الضمان ، جاز للدائن أن ينـفذ على الشيء المـرهون باتبـاع الإجراءـات المنصوصـ عليهاـ في المـوادـ من ٢٣١ـ إلىـ ٢٣٣ـ .

٢٤٦ مادة

إذا كان الشيء المـرهون سـكاـلاً لم تـدفعـ قـيـمـتـهـ بـكـامـلـهـ ، وجـبـ علىـ الـرـاهـنـ متـىـ طـولـ بـالـجزـءـ غـيرـ المـدـفـوعـ أـنـ يـقـمـ إـلـىـ الدـائـنـ المـرـتـبـنـ التـقـدـمـ الـازـمـةـ لـلـوـفـاءـ بـهـذـاـ الـجزـءـ قـبـلـ بـيـعـادـ اـسـتـحـقـاقـهـ يـوـمـ عـلـىـ الـأـلـلـ ، وـالـأـجـازـ لـلـدـائـنـ المـرـتـبـنـ أـنـ يـبـسـعـ اـصـكـ بـاتـبـاعـ الـإـجـراءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ ١٣١ـ إـلـىـ ١٣٣ـ .

٢٤٧ مادة

١ - يعتبر باطلاق كل اتفاق بغير وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ، ويفعل للدائن الربحـ فيـ حالةـ عدمـ استيفـاءـ الدـينـ عندـ حلـولـ أـجـلـهـ الحقـ فيـ تـبـلـكـ الشـيـءـ المـرـهـونـ أوـ بـيـدـ بـدـونـ مراعـاةـ الـاحـكامـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ ٢٣١ـ إـلـىـ ٢٣٣ـ .

٢ - ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين الدائنة عن الشيء المـرهـونـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ وـفـاءـ لـلـدـيـنـ ، كـمـاـ يـجـوزـ لـلـفـاسـقـ أـنـ يـأـمـرـ بـتـلـكـ الدـائـنـ المـرـتـبـنـ الشـيـءـ المـرـهـونـ أوـ جـزـءـ مـنـهـ وـفـاءـ لـلـدـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـحـسـبـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ وـفـقاـ لـتـقـدـيرـ الـخـبرـاءـ .

الفصل الرابع

الإيداع في المخازن العامة

٢٤٨ مادة

الإيداع في المخازن العامة عقد يتمهد بموجـهـهـ الخـازـنـ بتـسلـمـ بـضـاعـةـ وـحـفـظـهاـ لـحـسـابـ المـوـدـعـ أوـ مـنـ تـوـلـهـ إـلـىـ مـلـكـيـتـهاـ أوـ حـيـازـتـهاـ بـمـوـجـهـهـ السـكـوكـ التيـ تمـثـلـهاـ .

٤٤٩ مادة

١ - يجب أن يكون تقوير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً .

٢ - وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين، يجب أن يشمل التقوير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المفسون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه وأسم الدائن وممتهنه وموطنه وتاريخ توقيع المظفر .

٣ - وعلى المظفر إليه أن يطلب قيد تقوير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتفصير في دفاتر المخزن ويشترط بذلك على صك الرهن .

٤٥٠ مادة

يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المفسون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق . وإذا كان حامل صك الدين غير معروف ، أو كان معروفاً وخالف مع المدين على الشروط التي يتم بوجها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق ، وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه ، ويترتب على هذا الإيداع الأفراج عن البضاعة .

٤٥١ مادة

إذا لم يدفع الدين المفسون في ميعاد الاستحقاق ، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المغوفة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٣٣١ إلى ٣٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري .

٤٥٢ مادة

١ - يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية :
أ - الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .
ب - مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ .

٢ - وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الرائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خاتمة المحكمة .

٤٥٣ مادة

١ - لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظفرين إلا بعد التنفيذ على البضاعة المغوفة وثبت عدم كافيتها لوفاء بدينه .

٣ - وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الأذن له في بيع البضاعة إذا كانت مهددة بتلف سريع . ويعين الرئيس كيفية البيع .

٤٤٥ مادة

١ - يتسلم المودع إيصال تخزين بين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكيفيتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها وأسم المخزن المودعة عنده .
واسم الشركة المؤمنة على البضاعة إن وجدت وبيان عما إذا كانت قد أدت الرسوم والضرائب المستحقة عليها .

٢ - ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين .

٣ - ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من إيصال التخزين وصك الرهن .

٤٤٦ مادة

١ - إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلثة ، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان منصوصاً على ذلك في إيصال التخزين وصك الرهن . وفي هذه الحالа تتقلص جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك وامتيازاته إلى البضاعة الجديدة .

٢ - ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلثة سائبة في كمية أكبر .

٤٤٧ مادة

١ - يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لamer .

٢ - وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لامر المودع ، جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتفصير .

٣ - ويجوز لمن ظهر إليه إيصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التفصير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن .

٤٤٨ مادة

١ - يترتب على تقطير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقدر رهن على البضاعة لصالح المظفر إليه .

٢ - ويترب على تقطير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظفر إليه . فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين ، التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المفسون بصك الرهن أو إذا لم يكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة .

التخزين باقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة .

٢ - وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن باقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظير في دفاتر المخزن العام .

٤٥٨ مادة

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بحدى هاتين العقوتين كل من أنشأ أو استمر مخرانا عاما خلافا لأحكام المادة ٢٣٩ .

٢ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الادانة أو ملخصه في البريدية الرسمية ، وبلصته على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه ، كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتضييف المدعى به من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

٤٥٩ مادة

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفسى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة .

الفصل الخامس

الوكلة التجارية والممثلون التجاريين

انفرع الاول - الوكالة التجارية

(١) - احكام عامة

٤٦٠ مادة

الوكالة التجارية ، وان احتوت على توكييل مطلق ، لا تغير الأعمال غير التجارية الا باتفاق صريح .

٤٦١ مادة

١ - تكون الوكالة التجارية بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك .

٢ - ويسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الایداع غير محدد المدة واقتضت سنة واحدة دون تعرية المهنة او بحسب العرف او الظروف .

٣ - ولا يستحق الوكيل الأجر الا اذا ابرم الصفة التي كلف بها ، او اذا اثبتت تغدر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل .

وهي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تمويلا عن

٤ - تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع ايصال الجمود التي بذلك طبقا لما يقضى به العرف .

٢ - ويجب أن يقع الرجوع على المظيرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة ، والا سقط حق الحامل فسيرجوع .

٣ - وفي جميع الاحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظيرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين .

٤٥٤ مادة

اذا وقع حادث للبضاعة ، كان لحامل ايصال التخزين او صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة .

٤٥٥ مادة

١ - يجوز لن ضاع منه ايصال التخزين ان يطلب بريضة من رئيس المحكمة الكلية امرا بتسليميه صورة من الصك الشفاعي ، بشرط ان يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل .

٢ - ويجوز بالشروط ذاتها لن ضاع منه صك الرهن ان يستصدر امرا من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الددين المضمون اذا كان هذا الدين قد حل ، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الامر كان لن صدر لصالحه ان يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٧٣ .

المتعلقة بالرهن التجاري ، وذلك بشرط ان يكون التظير الذى حصل له مقيدا في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلا .

ويجب أن يستدل التبيه بالوفاء على جميع بيانات التظير المقيدة في دفاتر المخزن العام .

٤٥٦ مادة

١ - اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الایداع جاز للخازن بعد انذاره طلب بيعها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري .

ويستوفى الخازن من الشئ انتاج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع او يودعه خزائنه المحكمة .

٢ - ويسرى الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الایداع غير محدد المدة واقتضت سنة واحدة دون تعرية المهنة او بحسب العرف او الظروف .

ان يطبل المودع استرداد البضاعة او يبدي رغبته فسيستمر عقد الایداع .

٤٥٧ مادة

١ - تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع ايصال الجمود التي بذلك طبقا لما يقضى به العرف .

يرسلها اليه الموكيل أو يودها لديه أو يسلّمها له ، وذلك بمعزد الارسال أو الاريداع أو التسلیم .

٢ - ويسنن هذا الامتیاز اجر الوکیل وجميع البضائع المستحقة له بسبب الوکالة وفوائدھا ، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسلیم البضائع أو الاشياء أو اثناء وجودھا في حیازة الوکیل .

٣ - وينقرر الامتیاز دون اعتبار ما إذا كان الدین قد نشأ عن أعمال تتخلل بالبضائع أو الاشياء التي لا تزال في حیازة الوکیل أو ببيعها أو أشياء أخرى سبق ارسالها اليه أو ايداعها عنده او تسلیمها له لحفظها .

٤ - واذا بيعت البضائع أو الاشياء التي يقع عليها الامتیاز وسلمت الى المشترى ، انتقل امتیاز الوکیل الى الشن .

٢٦٧ مادة

١ - لا يكون للوکیل امتیاز على البضائع أو الاشياء المرسلة اليه أو المودعة عنده أو المسفلة اليه لحفظها الا اذا بقىت في حیازته .

٢ - وتعتبر البضائع أو الاشياء في حیازة الوکیل في الاحوال الآتية :

أ - اذا وضعت تحت تصرفه في الجمرک او في مخزن عام او في مخازنه أو اذا كان يقوم بنقلها بواسطته الخاصة .

ب - اذا كان يجوزها قبل وصولها بموجب سند شحن او آية وثيقة تلقى أخرى .

ج - اذا صدرها وظل رغم ذلك حائزها بما بموجب سند شحن او آية وثيقة تلقى أخرى .

٢٦٨ مادة

١ - امتیاز الوکیل مقدم على جميع حقوق الامتیاز الأخرى ما عدا الم Schroff وفات القضائية وما يستحق للحكومة .

٢ - ويتبع في التنفيذ على البضائع والاشياء الموجودة في حیازة الوکیل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشئ المرهون رهنها تجاريًا .

٣ - ومن ذلك اذا كان الوکیل مكلفا ببيع البضائع او الاشياء التي في حیازته ، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه بيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها ، الا اذا تذر عليه تنفيذ تعليمات الوکیل بشأن البيع .

٢٦٩ مادة

اذا لم يكن للموكيل موطن معلوم في الكويت اعتبار موطن

٢٦٢ مادة

١ - ليس للوکیل أن يخالف أوامر موکله ، والا كان مستولاً عن الأضرار التي تتجزء عن ذلك .

٢ - على أنه اذا تتحقق الوکیل أن تتنفيذ الوکالة حسب أوامر الموكيل يلحق بالموکل ضرراً بيغا ، جاز له أن يرجيء تنفيذ الوکالة الى أن يراجع الموكيل .

٣ - وللوکیل أن يرجيء تنفيذ الوکالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موکله بشأنها الى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك اذا قضت الشرورة بالاستجواب ، او كان الوکيل مذوقاً في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم ، كان له أن يقوم بتنفيذ الوکالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحیطة الواجبة .

٢٦٣ مادة

١ - الوکیل مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالأشياء التي يحتفظ بها لحساب موکله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهقرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء .

٢ - ولا يلتزم الوکیل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكيل الا اذا طلب الموكيل اجراء التأمين ، او كان اجراؤه مما يقتضي به العرف .

٢٦٤ مادة

١ - اذا اطلع الوکیل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكيل فعليه ان يتتخذ التدابير العاجلة للحفاظة عليها .

٢ - واذا تعرضت الأشياء للتلف ، او كانت مما يسرع اليه الفساد او كانت عرضه لخطر الهبوط في قيمتها ولم يتمكن الوکیل من استئذن الموكيل في شأنها ، فعليه ان يستأذن رئيس المحکمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها .

٢٦٥ مادة

١ - على الوکیل أن يوافي الموكيل بالمعلومات الفضفورة عما وصل اليه في تنفيذ الوکالة ، وأن يقدم له حساباً عنها .

٢ - ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة . فإذا تضمن عن عدديات كاذبة ، جاز للموكيل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلاً عن حنه في المطالبة بالتعويض ، ولا يستحق الوکیل اجرأ عن الصفقات المذكورة .

٢٦٦ مادة

١ - للوکیل امتیاز على البضائع وغيرها من الاشياء التي

٢ - ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه ، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود . ويعتبر مثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه أو عليه في منطقة نشاط الوكيل .

٢٧٧ مادة

١ - يلتزم الموكيل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل .

٢ - ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة . وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العميل ، مالم يتطرق على غير ذلك .

٢٧٨ مادة

١ - يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكيل .

٢ - كما يستحق الأجر من الصفقات التي يبرمها الموكيل مباشرة أو بواسطة غيره ، في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الأخير ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك .

٢٧٩ مادة

على الموكيل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات الازمة لتنفيذ الوكالة ، وأن يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والنتائج والرسوم وغيرها من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتتسويتها .

٢٨٠ مادة

١ - يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكيل . وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الازمة للمحافظة على هذه الحقوق . وعليه أن يزود موكله ببيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه .

٢ - ولا يجوز له أن يذبح أسرار الموكيل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة المقيدة .

٢٨١ مادة

١ - تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة . فلا يجوز للوكيل إنفاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله . ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك .

٢ - كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكيل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وغير مقبول .

وكيله موظنا له . ويجوز مقاضاته واخذه بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التي يجريها الوكيل لحسابه .

٢٧٠ مادة

تسري فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك .

(٣) بعض أنواع الوكالة التجارية

١ - وكالة العقود وعقد التوزيع

٢٧١ مادة

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار ، وفي منطقة نشاط معينة ، الحضن والتعاون مع إبرام الصفقات لمصلحة الموكيل مقابل أجر . ويجوز أن تشمل مهمته إبرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكيل ولحسابه .

٢٧٢ مادة

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وإدارة شاطئه التجاري على وجه الاستقلال . ويتحمل وحده المصروفات الالزامية لادارة شاطئه .

٢٧٣ مادة

١ - يجوز للموكيل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذاته الفرع من النشاط .

٢ - ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلًا لأكثر من منشأة تتناهى في ذات النشاط وفي ذات المنطقة ، إلا وفقاً للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المنية الأخرى .

٢٧٤ مادة

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابية ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت .

٢٧٥ مادة

إذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مباني للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الاصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات .

٢٧٦ مادة

١ - لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكيل ، الا اذا أعطي له الموكيل هذا الحق . وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنع تغاضياً أو أجلاء دون ترخيص خاص .

ب - الوكالة بالعمولة**٢٨٧ مادة**

- ١ - الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم بأسه بتصرف قانوني لحساب الموكيل في مقابل أجر .
- ٢ - ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي .

٢٨٨ مادة

- ١ - إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حددته الموكيل ، أو اشتري بأعلى منه ، وجب على الموكيل إذا أراد رفض الصفة ، أن يبادر عند تسلمه اختار انتام الصفة إلى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض ، والا اعتبار قابل للنون .
- ٢ - ولا يجوز للموكيل رفض الصفة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

٢٨٩ مادة

- إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددتها الموكيل ، وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكيل .

٢٩٠ مادة

- ١ - إذا منح الوكيل بالعمولة باليع المشترى أجلاً للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكيل ، جاز للموكيل أن يطالع الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فوراً ، وفي هذه الحالة يجوز للوكليل أن يحتفظ بالفرق إذا أتم الصفة بشئ أعلى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للموكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقطف الثمن بغير إذن من الموكيل ، إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضى بذلك ، إلا إذا كانت تعليمات الموكيل تلزمها بالبيع بشئ مجعل .

٢٩١ مادة

- إذا قضت تعليمات الوكيل باليع بشئ مجعل ، وبأداء الوكيل بالعمولة بشئ مجعل ، لم يجز للموكيل أن يطالعه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل ، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المُجعل .

٢٩٢ مادة

- ١ - لا يجوز للموكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكيل إلا إذا أذنه في ذلك .
- ٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة باتفاقه إلى الموكيل باسم الغير الذي تعاقد معه إلا إذا كان التعامل بأجل . وفي هذه

٢٨٢ مادة

- ١ - إذا كان العقد معين المدة ، ورأى الموكيل عدم تجديده عند انتهاء أجله ، وجب عليه أن يُؤدي للوكيل تعويضاً عادلاً يقدره القاضي . ولو وجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - ويشرط لا ستحقاق هذا التعويض :

- ١ - الا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد .

ب - أذ يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء .

٣ - ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكيل من جهوده في ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

٢٨٣ مادة

- ١ - تسقط دعوى التعويض المشار إليها في المادة السابقة بمضي تسعمين يوماً من وقت انتهاء العقد .

- ٢ - وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية .

٢٨٤ مادة

- إذا استبدل الموكيل بوكيل العقود وكيلاً جديداً ، كاز الوكيل الجديد مسؤولاً بالتضامن مع الموكيل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقاً للنحوين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة توافق بين الموكيل والوكيل الجديد .

٢٨٥ مادة

- استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المراجع . تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائريتها محل تنفيذ العقد .

٢٨٦ مادة

- يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه أحكام المواد : ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ عقد التوزيع الذي يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية في منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها .

٢ - واذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار ، فالمؤولة تترتب عليهم بالتضامن .

٣ - واذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة ، كانت الشركة مسؤولة عن عمله ، وترتبت مسؤولية الشركاء تبعا لنوع الشركة .

٢٩٩ مادة

١ - اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجارى، اعتبر التفويض عاما شاملأ لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها .

٢ - ولا يجوز للناجر أن يتحقق على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

٣٠٠ مادة

على الممثل التجارى أن يقوم بالاعمال التجارية المفروض فيها باسم التاجر الذى فوذه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفتة كممثل تجاري ، والا كان مسؤولا شخصيا عما قام به من العمل . و مع هذا يجوز للغير الرجوع على الناجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفروض له القيام بها .

٤٠١ مادة

للمثل التجارى أن يمثل الناجر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها .

٤٠٢ مادة

لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من الناجر الذى استخدمه .

٤٠٣ مادة

لا يجوز للممثل التجارى المتحول أن يقتضي بدل السلم الذى لم يتم بيعها أو أن يخفض أو يرجل شيئا من أنهاها ، وأندا له أن يقبل باسم من يمثله للبلاط الغير وأن يتخد التدابير اللازمة لمحافظة على حقوق من يمثله .

٤٠٤ مادة

الناجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مقره . ولهم الاستخدمين أن يقبضوا - عندما لا يكون قبض الشئون منوطا بأمين صندوق - في داخلي المخزن أثمان الأشياء التي باعواها حين تسليمها . وتكون من قبل الناجر .

الحالة اذا امتنع عن الاقفء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معهلا .

٢٩٣ مادة

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثالثا في الصفقة الا اذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجراه .

٢٩٤ مادة

١ - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .
٢ - وليس للغير الرجوع على الموكل ، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢٩٥ مادة

١ - إذا أفسد الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الشئون المشترى ، جاز للموكل أن يطالب المشترى مباشرة بأداء الشئون إليه .
٢ - وإذا أفسد الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع ، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه .

٢٩٦ مادة

١ - لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المرتقبة على المتعاقدين معه ، الا اذا تحمل هذه المسئولية صراحة . او كانت مما يقضى به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطها .
٢ - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا .

الفرع الثاني - الممثلون التجاريون

٢٩٧ مادة

يعتبر مثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل الناجر بالقيام بعمل من أعمال تجارتة ، متوجلا أو في محل تجارتة أو في أي محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

٢٩٨ مادة

١ - يكون الناجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود ، وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل الناجر .

٢ - ويكون كل من العاقدين مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ، ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات المسمرة .

٢١١ مادة

لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلا إذا تم الاتفاق على ذلك . وفي هذه الحالة تستحق المصاريف ولو لم يبرم العقد .

٢١٢ مادة

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصاريف اذا عمل اخراجاً بالعقد لصالحة العقد الآخر الذي لم يوجد في ابرام العقد ، أو اذا حصل من هذا العقد خلافاً لما يتفق به حسن النية على وعد باتفاقه له .

٢١٣ مادة

على السمسار ولو لم يكن مفوضاً إلا من أحد طرف الصفقة أن يعرضها عليهم عرضًا أمنياً وأن يوكلها على جميع الظروف التي يعلمها عنها . ويكون مسؤولاً قبلها عن كل خس أو خطاً يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به .

٢١٤ مادة

لا يجوز للسمسار أن يقيّم نفسه طرفاً ثالثاً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أجازه العقد في ذلك . وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أجر .

٢١٥ مادة

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتروا بعدم ملاءتهم أو عدم اهليتهم .

٢١٦ مادة

السمسار الذي يبيع بوساطته ورقة من الأوراق المتداولة يبعاً مسؤولاً عن صحة توقيع البائع .

٢١٧ مادة

١ - على السمسار الذي يبيع بوساطته بضائع يمتلكها عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسلیم أو إلى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ ، أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها .

٢ - وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعهدا العاقدان من ذلك .

الإيصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه . وليس لهم أن يطالبوا بالشن حخارج المخزن ، إلا إذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

٢٠٥ مادة

الممثل التجاري مسؤول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالازاحة غير المشرعة .

الفصل السادس

السمسرة والبورصات التجارية

الفرع الأول - السمسرة

٢٠٦ مادة

السمسرة عقد يتهدى بموجبه السمسار الشخص بالبحث عن طرف ثالث لابرام عقد معين والتوسط لإبرامه ، في مقابل أجر .

٢٠٧ مادة

اذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق ، عن وفقاً لما يتفق به العرف ، فإذا لم يوجد عرف ، قدره القاضي فيما لما يبذل السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

٢٠٨ مادة

١ - لا يستحق السمسار أجره إلا إذا ادّت وساطته إلى إبرام العقد .

له أو بعضه .

٢ - ويستحق الأجر بمجرد إبرام العقد . ولو لم ينفذ العقد ملأقاً على شرط وافق ، لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط .

٢٠٩ مادة

يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير مناسب مع الخدمات التي أدّاها ، إلا إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار .

٢١٠ مادة

١ - إذا كان السمسار مفوضاً من طرف العقد ، يستحق أجرًا من كل منها .

٢٤٥ مادة

- ١ - يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة ، ويشمل على على الاخرين ما يأتي :
- ١ - ادارة البورصة وسير العمل بها .
- ٢ - تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها .
- ٣ - شروط ادراج المسارسة ومعاييرها في البورصة .
- ٤ - قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ، ووضع التسويقة الرسمية .
- ٥ - تصفيية العمليات وغرفة المقاصة .
- ٦ - انشاء صندوق التأمين وصلاحياته .
- ٧ - هيئات التحكيم .
- ٨ - المقوبات التأدية وهيئات التأديب .
- ٩ - سلطات مندوب الحكومة في البورصة .
- ٢ - أما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص .

٢٤٦ مادة

يجب أن يكون في البورصة مندوب أو مندوبون للحكومة لراقبة تنفيذ اللوائح .

٢٤٧ مادة

الأعمال المضافة الى أجل المتفودة في البورصة طبقاً للوائح سواء تعلقت بضائع أو أوراق ذات قيمة مسيرة تعتبر مشروعة وسليحة ولو قصد المقادن منها أن تؤول الى مجرد دفع الفرق . ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم في خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا اعتقد مخالفات الأحكام المتفودة .

٢٤٨ مادة

لا تعتقد أعمال البورصة انعقدا صحيحاً الا اذا حصلت بواسطة المسارسة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة .

الفصل السابع

عمليات البنك

الفرع الاول - وديعة النقود

٢٤٩ مادة

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق وشروطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع . ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

٢١٨ مادة

على المسماه أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبيانها الأساسية وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها ، وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبقاً للأصل لمن يطلبها من المقادين . وتسرى على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

٢١٩ مادة

- ١ - اذا أثار المسماه غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرتخصاً له في ذلك ، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون المسماه ونائبه متضامنين في المسؤولية .
- ٢ - واذا رخص المسماه في اقامة نائب عنه دون أن يعين شخصاً النائب ، فلا يكون المسماه مسؤولاً الا عن خطأه في اختيار نائبه أو عن خطأه فيما اصدره له من تعليمات .
- ٣ - وفي جميع الاحوال يجوز لم تعاقد من المسماه ولنائب المسماه أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

٤٢٠ مادة

اذا فوض عدة سمساراً بعقد واحد ، كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلف به ، الا اذا رخص لهم في العمل منفردين .

٤٢١ مادة

اذا فوض اشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك ، كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض ، ما لم يتلق على غير ذلك .

٤٢٢ مادة

ترسى على المسماه في أسواق البضائع والأوراق المالية احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

الفرع الثاني - البورصات التجارية

٤٢٣ مادة

تعتبر البورصة شخصاً اعتبارياً له اهلية التصرف في امواله وادارتها وحق التقاضي .

٤٢٤ مادة

- ١ - لا يجوز فتح بورصة للتجار الا بتاريخ من الوزير المختص .
- ٢ - وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تتقبل بالطريق الاداري .

٣٣٧ مادة

للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

١ - يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيله صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة . ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ - إذا قع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعاده البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجزة . ويحضر الشركاء أو من ينضمون بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٣ - لا يجوز للبنك عند اجراء التنازلة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقصاص الا بموافقة كتابية من باقى الشركاء .

٤ - عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على باقى اصحاب الحساب بذلك ويرغبهم في استئثار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية . وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعين الخلف قانوناً .

الفرع الثاني - وديعة الأوراق المالية

٣٣٨ مادة

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشطة عنها إلا لصالحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

٣٣٩ مادة

١ - على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عنابة الوديع بأجر وبيطل كل اتفاق يعنى البنك من بذلك هذه النية .

٢ - ولا يجوز للبنك أن يتضىء عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك .

٣ - ويطلب المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف ، فضلاً عن المصروفات الفرنسية .

٣٤٠ مادة

١ - يلتزم البنك بتقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك .

٣٤٠ مادة

١ - يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما ، أو العمليات التي تتم بين البنك وغيره لذمة المودع .

٢ - ولا تقتيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

٣٤١ مادة

١ - لا يترتب على عقد وديعة التقدّم المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه .

٢ - وإذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مديننا وجب على البنك اخذه فوراً لتسوية مرتكبه .

٣٤٢ مادة

١ - ترد وديعة التقدّم بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه .

٢ - ويجوز أن يعلق هذا الحق على اخطار سابق أو على حلول أجل معين .

٣٤٣ مادة

يرسل البنك بياناً بالحساب إلى المودع مرة على الأقل كل ستة ما لم يتفق العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك . ويبغي أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومتدار الرصيد بعد آخر حركة له .

٣٤٤ مادة

إذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر ، وأن تكون فيه المدفوعات والمحسوبات . وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . وقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك .

٣٤٥ مادة

يكون الإيداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

٣٤٦ مادة

إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

٣٤٧ مادة

- ١ - على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة •
والبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه • وبقى المفتاح ملكاً
للبנק ويجب رده اليه عند انتهاء الاجار •
٢ - ولا يجوز للبنك أن يأخذ لنير المستأجر أو وكيله في
فتح الخزانة •

٣٤٨ مادة

- لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءاً منها أو يتازل
عن الاجار لغير ما لم يتلق على غير ذلك •

٣٤٩ مادة

- ١ - اذا كانت الخزانة مؤجرة لمدة ستة أشهر كان لكل
منهم حق استخدامها متفرداً ما لم يتلق على غير ذلك •

- ٢ - وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز
للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأخذ بفتح الخزانة إلا بموافقة
جميع ذوي الشأن ، أو بقرار من رئيس المحكمة الكلية •

٣٥٠ مادة

- لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها
أو سلامة المكان الذي توجد فيه •

٣٥١ مادة

- إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر
يوماً من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون
حاجة الى حكم قضائي •

٣٥٢ مادة

- ١ - اذا انتهت مدة العقد ، أو اعتبر مفسوخاً وفقاً للمادة
السابقة ، استرد البنك الخزانة بعد اخبار المستأجر بالحضور
للافراج عنحتها • ويكون الاخبار صحيح اذا تم في آخر
موطن عينه المستأجر للبنك •

- ٢ - اذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد بالاعiliar ،
كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في فتح
الخزانة بحضور من يعينه بذلك من مومني التنفيذ • وبحضر
مامور التنفيذ محضراً بالواقعة وبمحضونات الخزانة •

- ٣ - وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحضونات الخزانة •
وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من
رئيس المحكمة الكلية ان يأمر ببيعها بالطريقة التي يعيدها وإيداع
الثمن خزانة المحكمة او يأمر باتخاذ أي اجراء مناسب آخر •

٢ - وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف
المودع وتقيد في حسابه •

٣ - وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة
على الحقوق المنصولة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها
لها مجاناً ، وكتقديمها للاستبدال أو اضافة ارباح جديدة إليها •

٣٤١ مادة

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة
ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره • فإذا
لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب ، وجب على البنك
أن يتصرف في الحق بما يعود بالفائدة على المودع ، وتحصل المودع
مصاريف العمليات التي قام بها البنك ، فضلاً عن العمولة •

٣٤٢ مادة

١ - يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب
منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يتضمنه اعداد الأوراق
للرد •

٢ - ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع • ويلتزم
البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا إذا اتفق الطرفان أو أحجار
القانون رد المثل •

٣٤٣ مادة

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو
لخلمه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها •

٣٤٤ مادة

إذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على
البنك اخبار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه
حتى يفصل القضاء في الدعوى •

الفرع الثالث - ايجار الخزانة

٣٤٥ مادة

ايجار الخزانة عقد يعتمد البنك بمقتضاه مقابل أجر
بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للاتساع بها
مدة معينة •

٣٤٦ مادة

يكون البنك مسؤولاً عن سلامية الخزانة وحراستها
وصلاحيتها للاستعمال • ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا
باثبات السبب الأجنبي •

٢٥٥ مادة

إذا تم النقل المصرفى بين فرعين أو أكثر للبنك او بين بنوكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيسة الى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد .

٢٥٦ مادة

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقدمة فعلاً في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعبيتها مقدماً مع البنك .

٢٥٧ مادة

يجوز الاتفاق على أن يقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل .

٢٥٨ مادة

١ - يتسلك المستفيد القيسة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه . ويجوز للأمر الرجوع في أمر النقل إلى أذن يتم هذا التيد .

٢ - ومع ذلك إذا اتفق على أن يقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تتفضي به المادة ٣٣٣ .

٢٥٩ مادة

يعين الدين الذي صدر أمر النقل وفاته له قائماً بضمانته وملحقاته اي ان تقييد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

٣٦٠ مادة

١ - اذا لم يكن رصيد الأمر كافياً ، وكان أمر النقل موجهًا مباشرة إلى البنك من الأمر بالنقل ، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر ، على أن يخطر الأمر رفوا بهذا الرفض .

٢ - أما إذا كان الأمر بالنقل مقدماً من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك . وعلى البنك أن يوثق على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك .

٣ - ويتحقق للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقاً للمقترين السابقتين .

٣٦١ مادة

إذا تقدم عدة مستفيدين إلى البنك جملة واحدة وكانت

٤ - ويكون البنك امتياز على المال المودع في الخزانة المؤجرة أو على الشئون الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجرة والمصروفات المستحقة له .

٣٥٣ مادة

١ - يجوز توقيع العجز على الخزانة .

٢ - ويكون العجز بتكليف البنك ببيان ما إذا كان يوجز خزانة للمحجوز عليه . فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة . وترك للبنك صورة من محضر العجز مشتملة على بيان السند الذي تم العجز بمقتضاه كما يعلم مستأجر الخزانة بمحضر العجز .

٣ - وإذا كان العجز تحفظياً جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية وضع العجز أو الترخيص له فيأخذ بعض محتويات الخزانة .

٤ - وإذا كان العجز تفيذياً وجب على مأمور التنفيذ بعد إنذار المستأجر ، أن يقوم بفتح الخزانة بغيره بعد أن يودع العاجز مصاريفه فتحها وإعادتها إلى مالتها . وتبايع محتويات الخزانة وفقاً للإجراءات المتبعة في قانون المرافعات .

٥ - وإذا كان المستأجر غائباً وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حز يختتم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك .

٦ - وعلى العاجز أن يؤدي للبنك مبلغاً كافياً لضمان أجراه الخزانة خلال مدة العجز .

الفرع الرابع - النقل المصرفى (التحويل العسابي)**٣٥٤ مادة**

١ - النقل المصرفى عملية يقيد البنك بقتضاها مبلغًا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه ، وفي الجانب الدائن من حساب آخر . وذلك لتحقيق ما يأتى به ذلك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

٢ - تقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منها حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

٣ - تقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كالآهـا مفتوحة باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

٤ - وينتج الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط اصدار الأمر . ويعنى ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله .

٥ - وإذا كان المستفيد من أمر النقل موضوعاً في نقل التيسية إلى الجانب المدين من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل .

شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة ممنوعة أو معدة للنقل .
٢ - ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه . ويقتضي البنك تأييداً عن هذا العقد .

٣٦٨ مادة

يجب أن تحد بدقّة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الاخطار به المستندات التي تتفق في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

٣٦٩ مادة

يلزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليهما في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .

٣٧٠ مادة

١ - يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتفاقه أو قبلاً للتنفّذ .
٢ - ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه . فإذا لم ينضمّ على ذلك اعتبار الاعتماد قبلاً للتنفّذ .

٣٧١ مادة

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنفاذ أي التزام على البنك قبل المستفيد . ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآخر دون حاجة إلى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

٣٧٢ مادة

١ - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومتقدماً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصالح المحسوب تتفيداً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .
٢ - ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا باتفاق جميع ذوي الشأن .
٣ - ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية وبما ي嗣ة قبل المستفيد .
٤ - ولا يترتب مجرد اخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد .

٣٧٣ مادة

١ - يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخاً

قيمة أوامر النقل التي يحصلوها تجاوز رصيد الامر ، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم .

٣٦٩ مادة

لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه في المادة السابقة إلا في أول يوم عمل تالي ل يوم التقديم .

ويسرى على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٠

٣٦٣ مادة

١ - اذا أشهر افلاس المستفيد جاز لامر ان يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

٢ - ولا يمنع اشهار افلاس الامر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافاً لذلك .

الفرع الخامس - فتح الاعتماد

٣٩٤ مادة

١ - فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين .

٢ - ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

٣٩٥ مادة

١ - اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة ، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعنيه للانفصال بعشرين أيام على الأقل .

٢ - ويقع بالطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المدين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

٣٩٦ مادة

لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع . ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

الفرع السادس - الاعتماد المستندي

٣٩٧ مادة

١ - الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الامر بفتح الاعتماد) اصالح

أو أى صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه قبل
الثانية بالصلك مخصوصا منها القائدة والعمولة ، مقابل انتقال
ملكية الصك اليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا
لم يدفعها المدين الأصلي .

٢٧٩ مادة

- ١ - تحسب القائدة على أساس الوقت الذي ينقضى
حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك .
- ٢ - وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك .
- ٣ - ويجوز تعين حد أدنى للعمولة .

٢٨٠ مادة

على المستفيد من الخصم أن يرد الى البنك القيمة
الأسية لصالك الذي لم يدفع .

٢٨١ مادة

- ١ - يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد
من الخصم وغيرها من المترتبين الآخرين جميع الحقوق الناشئة
عن الصك الذي خصمه .
- ٢ - وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق
مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون
استنزال ما يقبضه البنك من فائدة وعمولة . ويكون للبنك
استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان
سبب الامتناع عن دفعها .

٣ - فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري،
كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد المكتنى وفقا لنص
المادة ٤٤٣ مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

الفرع الثامن - خطاب الضمان

٢٨٢ مادة

خطاب الضمان تمهيد يصدر من بنك بناء على طلب عميل
له (الامر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر
(المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة
المينة في الخطاب . ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي
صدر من أجله .

٢٨٣ مادة

- ١ - يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار
خطاب الضمان .
- ٢ - ويجوز أن يكون التأمين تنازاً من الأمر عن حمه
قبل المستفيد .

أقى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء
أو القبول أو الخصم .

٢ - وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في
يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى أول يوم عمل تال
للعملة .

٣ - وفيما عدا أيام العطلات لا تستند صلاحية الاعتماد ولو
صادف تاريخ انتهاءها اقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة
ما لم يكن هناك تغويض صريح بذلك من الأمر .

٢٧٤ مادة

- ١ - على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات تعليمات
الامر بفتح الاعتماد .
- ٢ - وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الأمر
فورا بالرفض مبينا له أسبابه .

٢٧٥ مادة

- ١ - لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة
في ظاهرها التعليمات التي تلقاها من الأمر .
- ٢ - كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية فيما يتعلق بتقييم
البضاعة التي تفتح بسببي الاعتماد او بكميتها او وزنها او حالتها
الخارجية او تغليفها او قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين او
المؤمنين لالتزاماتهم .

٢٧٦ مادة

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئه الا اذا
كان البنك الذى فتحه مأذونا من الأمر في دفعه كله أو بعضه إلى
شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات
صرحية صادرة من هذا المستفيد .

ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك . ولا يجوز
التنازل الامرة واحدة ما لم يتلق على غير ذلك .

٢٧٧ مادة

اذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات
الشحن المطابقة اشرطت فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ
اخراجه بوصول تلك المستندات ، للبنك بيع البضاعة باتباع
طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفرع السابع - الخصم

٢٧٨ مادة

الخصم عقد يجعل البنك بمقدامه الى حامل ورقة تجارية

٣٩١ مادة

١ - تنتقل ملكية التقدّم أو الأموال التي تقيّد في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلّمها .

٢ - وكل طرف في الحساب الجاري أذن يتصرف في أي وقت في رصيده المأذن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٣٩٢ مادة

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على الاختسّب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة يجوز اعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ .

٣٩٣ مادة

١ - تقيّد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تم بين طرف الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية .

٢ - ومن ذلك يجوز قيد الديون المضمنة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحساب الجاري ، اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك .

٣٩٤ مادة

١ - اذا اتفق على قيد الدين المضمن بتأمين اتفاقى في الحساب الجاري ، فإن هذا التأمين ينتقل لفستان رصيد الحساب عند قيامه بمقدار الدين دون اعتبار ما يطرأ على الحساب من تغيرات اثناء سيره ما لم يتطرق على غير ذلك .

٣٩٥ مادة

٢ - اذا اشتهرت القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات .

٣٩٦ مادة

الديون المرتبة لأحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجاري قدّمت صفاتها الخاصة وكياها الثاني ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة المأوفاء ولا للمقاضاة ولا للسقوط بالتقادم .

٣٩٧ مادة

قيد المدفوعات في الحساب الجاري لا يسقط ما الطرفين من دعوى بشأن العقود والمماطلات التي ترتب عليها هذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

٣٩٨ مادة

١ - لا تنتفع المدفوعات في الحساب الجاري فوائد

٣٨٤ مادة

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك .

٣٨٥ مادة

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر ، أو علاقة الأمر بالمستفيد .

٣٨٦ مادة

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

٣٨٧ مادة

اذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الآخر بقدر المبلغ الذي دفعه .

الفرع التاسع - الحساب الجاري**٣٨٨ مادة**

الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيداً في حساب عن طريق مدفوعات متباينة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تم بينهما من تسلیم تقدّم أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتسليك وغيرها . وأن يستعيضاً عن تسوية هذه الديون كل دفعه على حدة بتسوية هابية يتضح عنها رصيد الحساب عند قيامه .

٣٨٩ مادة

يجوز أن يكون الحساب الجاري مكتشفاً لجهة الطرفين أو مكتشفاً لجهة طرف واحد . وفي الحال الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان عند الأول رصيد كاف .

٣٩٠ مادة

١ - اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديناً تقديرية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتتفقاً على ادخالها في الحساب بشرط أن تقيّد في أقسام مستقلة يراعى التسال في المدفوعات التي تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوجوهه رغم تعدد أقسامه .

٢ - ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند قيام الحساب على الأكثر اجراء المقاضة بينها لاستخراج رصيد واحد .

وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

٤٠٢ مادة

اذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب القاء قيمة أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك .

٤٠٣ مادة

١ - اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهر افلان من قدمها للخصم ، الغاء القيد باجراء قيد عكسي .

٢ - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضاعفاً اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمقروفات في الجابن المدين من الحساب .

٣ - ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيده استحقاقها . ويعمل باطلاق كل اتفاق على غير ذلك .

٤٠٤ مادة

١ - لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحیح الحساب من جراء غلط أو إغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحیحات بعد انتصاف ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفیفة والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ - وفي جميع الأحوال تقاضم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب .

الكتاب الثالث

الأوراق التجارية

الباب الأول

الكمبيالة

الفصل الأول - إنشاء الكميالة وتداروها
الفرع الأول - إنشاء الكميالة
١ - أركان الكميالة

٤٠٥ مادة

تشتمل الكميالة على البيانات الآتية :

الا اذا اتفق على غير ذلك . فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احسبت على أساس ما يجري به المرف .

٢ - وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناءبقاء الحساب مفتوحاً . ولا تتحسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب .

٤٠٦ مادة

١ - مفرادات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي . واقتراض الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه الملاحة الاجمالية لجميع مفرادات الحساب .

٢ - ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرف الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزاناً مؤقتاً للحساب المكتف عن مركز المحوظ عليه وقت توقيع الحجز .

٣ - وفي حالة اتفاق على منع المحوظ عليه من التصرف في رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز إلا بالنسبة إلى الرصيد النهائي الذي يظهر لصلحته عند اقفال الحساب .

٤٠٧ مادة

١ - اذا حدثت مدة لغفلة الحساب أقبل باتهائها ويجوز اقتراح قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ - اذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقتاله في كل وقت بارادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجري بها المرف .

٣ - وفي جميع الأحوال يقتل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاته .

٤ - ويجوز وقت الحساب مؤقتاً أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها الرفق المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور .

٤٠٨ مادة

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفاً قد اتفقاً على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

٤٠٩ مادة

تسرى القواعد العامة على تقاضم دين الرصيد وفوائده .

٤٠١ مادة

- ١ - يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكبالة الى قانونه الوطني .
 ٢ - وإذا كان الشخص ناقصاً للأهلية طبقاً لقانونه الوطني ، فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحًا إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره شرعاً بها كاملاً للأهلية .

٤٠٢ مادة

- التراتمات القصر الذين ليسوا تجارة وعديمي الأهلية ، الناشطة من توقيعاتهم على الكبالية كسا Higgins أو مهندسين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بآية مسفة أخرى ، تكون باطلة بالنسبة لهم فقط . ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكبالية .

٤٠٣ مادة

- إذا حصلت الكبالية توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهمين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لاصحاحها ولا لمن وقعت الكبالية بأساليبها ، فإن التراتمات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

٤٠٤ مادة

- ١ - من وقع الكبالية نيةً عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكبالية ، فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من أدعى النية عنه .
 ٢ - ويسرى هذا الحكم على من جاور حدود النية .

٤٠٥ مادة

- ١ - يضمن ساحب الكبالية قبولها ووفاءها .
 ٢ - ويوجز له أن يتشرط اغفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

٤٠٦ مادة

- ٢ - تعدد النسخ والصور - التعريف

٤٠٧ مادة

- ١ - يجوز سحب الكبالية من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضًا .
 ٢ - ويجب أن يوضع في متنه كل نسخة منها رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة منها كبالية مستقلة .
 ٣ - ولكل حامل كبالية لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقة . و يجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها ، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع إلى المظفر السابق ، ويسلسيل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب .

١ - لفظ «كبالية» مكتوبًا في متنه الصك ، وباللغة التي كتب بها .
 ٢ - تاريخ إنشاء الكبالية ومكان إنشائها .

٣ - اسم من يلزم الوفاء (المسحوب عليه) .
 ٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

٥ - أمر غير معلن على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
 ٦ - ميعاد الاستحقاق .

٧ - مكان الوفاء .
 ٨ - توقيع من أنشأ الكبالية (الساحب) .

٤٠٨ مادة

الصك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كبالية إلا في الأحوال الآتية :

أ - إذا خلت الكبالية من بيان مكان إنشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ب - وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها .

ج - وإذا خلت من بيان مكان الوفاء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يهدى مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته . و تكون الكبالية مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، إذا لم يشترط وفاها في مكان آخر .

٤٠٩ مادة

- ١ - يجوز سحب الكبالية لأمن ساجها نفسه .
 ٢ - ويجوز سحبها على ساجها .
 ٣ - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

٤١٠ مادة

- ١ - إذا كتب مبلغ الكبالية بالحرف وبالأرقام مما ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالكتاب مستحقة الأداء لدى الإطلاع .
 ٢ - وإذا كتب المبلغ مدة مرات بالحرف أو بالأرقام ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالبلوغ الأدنى .

٤١١ مادة

- ١ - لا يجوز أن تشرط فائدة عن المبلغ المذكور في الكبالية إلا إذا كانت الكبالية مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع .
 ٢ - ويجب بيان سعر الفائدة في الكبالية ذاتها ، والا كان الشرط باطلًا .
 ٣ - وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكبالية إذا لم يعين تاريخ آخر .

٤٢٠ مادة

اذا وقع تحريف في متن الكبالة ، التزم المقصون
اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف ، أما المقصون
السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأسلي ٠

الفرع الثاني - تداول الكبالية بالتهمير
٤٢١ مادة

- ١ - كل كبالة ، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر ،
يجوز تداولها بالتهمير ٠
- ٢ - ولا يجوز تداول الكبالية التي يضع فيها ساحبها
عبارة « ليست لأمر » أو آية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ،
الابتعاد أحکام حواله الحق ٠

٣ - ويجوز التهمير للمسحوب عليه سواء قبل الكبالة
أو لم يقلها ، كما يجوز التظير الساحب أو لأى مترم آخر ،
ويجوز لمحض قوله تظير الكبالية من جديد ٠

٤٢٢ مادة

- ١ - يكتب التظير على الكبالية ذاتها أو على ورقة أخرى
متصلة بها ويوقعه المظير ٠

٢ - والتهمير اللاحق لمياد الاستحقاق يتيح أحکام
التهمير السابق له ، أما التهمير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء
أو الحاصل بعد انقضاء المياد القانوني المحدد لعمل البروتستو
فلا يتيح الآثار حواله الحق ٠

٣ - ويفترض في التهمير الخالي من التاريخ أنه حصل
قبل انقضاء المياد المحدد لعمل البروتستو ، الا اذا ثبت خلاف
ذلك ٠

٤٢٣ مادة

لا يجوز تقديم تاريخ التظير ، وان وقع ذلك اعتبار
ترويرا ٠

٤٢٤ مادة

يجوز الا يكتب في التظير اسم المستفيد ، كما يجوز أن
يقتصر التظير على توقيع المظير (التظير على بياض) ، ويشرط
لصحة التظير في هذه الحالة الأخيرة ان يكتب على ظهر الكبالية
أو على الورقة المتصلة بها ٠

٤٢٥ مادة

١ - مع عدم الالال بحكم المادة ٤٢٧ ، لا يجوز تعليق
التهمير على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظير يعتبر كأنه لم
يكن ٠

٤ - وعلى كل مظير أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة ٠

٤١٦ مادة

١ - وفاة الكبالية بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة ،
ولو لم يكن منشورة فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ
الآخر ، غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب
كل نسخة مقبولة منه لم يستردها ٠

٢ - والظهر الذي ظهر نسخ الكبالية لأشخاص مختلفين ،
وكذلك المفهون اللاحقون له ، ملزموه بموجب النسخ التي
تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها ٠

٤١٧ مادة

على من يرسل أحدى نسخ الكبالية لقبولها أن يبين على
النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته ، وعلى
هذا الأخير أن يسلّمها للحاصل الشرعي لأية نسخة أخرى ،
فإذا رفض تسليمها ، لم يكن للحاصل حق الرجوع الا
إثبات ببروتستو :

- ١ - أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه
لها ٠
- ٢ - أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى ٠

٤١٨ مادة

١ - لحاصل الكبالية أن يحرر منها صورا
٢ - ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً للأصل
الكبالية بما تحمل من تظيرات أو آية بيانات أخرى تكون
مدونة فيها ، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى
عند هذا الحد ٠

٣ - ويجوز تهمير الصورة وضمها احتياطيا على الوجه
الذي يجري على الأصل ، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من
أحكام ٠

٤١٩ مادة

١ - يجب أن يبين في صورة الكبالية اسم حائز الأصل ،
وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحاصل الشرعي للصورة ٠

٢ - وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه ، لم يكن لحاصل
الصورة حق الرجوع على مظيرها أو ضامنها الاحتياطين إلا
إذا ثبت ببروتستو أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه ٠

٣ - وإذا كتب على الأصل عقب التظير الأخير الحاصل
قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظير إلا على الصورة ،
فكل تظير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلًا ٠

أو «القيمة للقبض» أو «باتوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل ، جاز للحاملي مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، وإنما لا يجوز له تلقيها إلا على سبيل التوكيل .

٢- وليس الملتمين في هذه الحالة الاحتياج على الحامل بالدفع التي يجوز لها احتياجها على المظير .

٣- ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التوكيل التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهلية .

٤٢١ مادة

١- اذا اشتمل التوكيل على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو أي بيان آخر يفيد الرهن ، جاز للحاملي أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . فإذا ذهروا اعتبار التوكيل حاصلا على سبيل التوكيل .

٢- وليس للمدين بالكمبيالة الاحتياج على الحامل بالدفع المنبأ على علاقته الشخصية بالمظير ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

الفصل الثاني - ضمانات الوفاء بالكمبيالة
الفرع الاول - مقابل الوفاء

٤٢٢ مادة

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ، ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظيرها وحامليها دون سواهم .

٤٢٣ مادة

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مديانا للساحب أو للأخر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من التقادم واجب الأداء وساواه على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

٤٢٤ مادة

١- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل ، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحاملي .

٢- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الاتهام ، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو على البروتوكول بعد الميعاد المحدد قانونا . فإذا أثبتت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى المياد الذي كان يجب فيه عمل البروتوكول ، برئ ذمته بمقدار هذا المقابل ، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

٢- والتلقيحالجزئي باطل .

٣- ويعتبر التلقيح للمحامي تلقيحا على بيان .

٤٢٦ مادة

وإذا كان التلقيح على بيان ، جاز للحاملي :

أ- أن يملأ البيان بكتابه اسمه أو اسم شخص آخر .

ب- أن يظهر الكمبيالة من جديد على بيان أو إلى شخص آخر .

ج- أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البيان دون أن يظهرها .

٤٢٧ مادة

١- يضمن المظير قبول الكمبيالة وواعها ، ما لم يشترط غير ذلك .

٢- ويجوز له حظر تلقيحها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالفسان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتلقيح لاحق .

٤٢٨ مادة

١- يعتبر حائز الكمبيالة حامليها الشرعي متى ثبت أنه صاحب الحق فيها بمتغيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تلقيحها على بيان . والتطبيقات المشطوية تغير في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا اعتبر التلقيح على بيان تلقيح آخر ، اعتبر الموقع على هذا التلقيح الاخير انه هو الذي آلى إليه الحق في الكمبيالة بالتلقيح على بيان .

٢- وإذا فقد شخص حيازة كميالة ، لم يتم حامليها بالتخلي عنها متى ثبت حقها فيها على مقتضى الأحكام السابقة ، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

٤٢٩ مادة

١- ينقل التلقيح جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢- ومع عدم الأخلاص بحكم المادة ٤١ ليس للمدين الذى أقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتاج على حامليها بالدفع المبنية على علاقتها الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

٤٣٠ مادة

١- اذا اشتمل التلقيح على عبارة «القيمة للتحصيل »

٤- أما الكميالات التي تستعمل على شرط عدم القبول ، فتاتي في المرتبة الأخيرة .

الفروع الثاني - قبول الكميالات

٤٤٠ مادة

يجوز لحامل الكميالة أو لأى حائز لها ، حتى يمداد الاستحقاق ، تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لتقبيلها .

٤٤١ مادة

١- يجوز لصاحب الكميالة أن يتشرط ووجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد .

٢- وله أن يتشرط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٣- وله أن يتشرط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين .

٤- ولكل مظاهر أن يتشرط تقديم الكميالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

٤٤٢ مادة

١- الكميالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال ستة من تاريخها .

٢- ولصاحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته .

٣- ولكل مظاهر تقصير هذا الميعاد .

٤٤٣ مادة

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكميالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في البروتوكول .

٤٤٤ مادة

١- لا يلزم حامل الكميالة المتقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

٢- ويكتب القبول على الكميالة ذاتها ، ويؤدى بذلك « مقبول » أو بآية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ، ويوقعه المسحوب عليه .

٣- ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكميالة .

٤٣٥ مادة

١- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكميالة المتعاقبين .

٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكميالة ، كان للحامل على هذا مقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على مقابل الكامل . ويسرى هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متباذا عليه أو غير متحقق أو غير حال عند استحقاق الكميالة .

٤٣٦ مادة

١- على الساحب ، ولو على البروتوكول بعد الميعاد المحدد قانوناً ، أن يسلم حامل الكميالة المستندات الالزامية للحصول على مقابل الوفاء ، فإذا أفلس الساحب ، لزم ذلك مدير الت lille .

٢- وتكون مصروفات ذلك على حامل الكميالة في جميع الأحوال .

٤٣٧ مادة

إذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكميالة ، فللحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه .

٤٣٨ مادة

١- إذا أفلس المسحوب عليه ، ولو قبل مقابل الوفاء دينا في ذمه ، دخل هذا الدين في موجودات الت lille .

٢- أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الأفلاس ، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكميالة ، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

٤٣٩ مادة

١- اذا سحبت عدة كميالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمتها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء دينهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكميالة السابق تاريخها على تواريخ الكميالات الأخرى مقتماً على غيره .

٢- فإذا سحبت الكميالات في تاريخ واحد ، قدمت الكميالة التي تحمل قبول المسحوب عليه .

٣- وإذا لم تحمل آية كميالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكميالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء .

٤ - ويكون هذا الضمان من أي شخص ، ولو كان من وقعا الكمية .

٤٥٠ مادة

١ - يكتب الضمان الاحتياطي على الكمية ذاتها أو على الورقة المتصلة بها .

٢ - ويؤدي هذا الضمان بصيغة « مقبول كضمان احتياطي » أو بأية عبارة أخرى تفيد منهاها ، ويوجه الشامن .

٣ - ويدرك في الضمان اسم المضمون ، ولا اعتبر الضمان حاصل للساحاب .

٤ - ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمية ، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا عن المضروب عليه أو من الساحب .

٤٥١ مادة

١ - يلتزم الضمان الاحتياطي على الوجه الذي يتلزم به المضمون .

٢ - ويكون التزام الضمان الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي نسنه باتلاع سبب آخر غير عيب في الشكل .

٣ - وإذا في الضمان الاحتياطي الكمية ، ألت إليه الحقوق الناشئة عنها ، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمية .

٤٥٢ مادة

١ - يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان .

٢ - والضمان الاحتياطي بورقة مستقلة لا يتم الاتجاه من أعطى له الضمان .

الفصل الثالث - انقضاء الالتزام الثابت بالكمية

الفرع الأول - الوفاء

١ - ميعاد استحقاق الكمية

٤٥٣ مادة

١ - ميعاد استحقاق الكمية يكون على أحد الوجوه الآتية :

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمية .

٤ - وإذا كانت الكمية مستحققة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه ، إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمية ، فإذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظ حقوقه في الرجوع على المظہرين أو على الساحب ، إثبات هذا الخلو يبرر وتنسو يعمل في وقت يكون فيه مجديا .

٤٤٥ مادة

١ - يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمضروب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمية .

٢ - وأى تعديل لبيانات الكمية يقع في صيغة القبول يغير رفقا لها ، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

٤٤٦ مادة

١ - إذا شطب المضروب عليه قبولة المكتوب على الكمية قبل ردها اعتبر القبول المشطب رفضا ، ويعتبر الشطب حاصل قبل رد الكمية ، ما لم يثبت العكس .

٢ - ومع ذلك إذا أُخْطَرَ المضروب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله ، التزم نحوهم بهذا القبول .

٤٤٧ مادة

١ - إذا عين الساحب في الكمية مكانا للوفاء غير موطن المضروب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمضروب عليه تعينه عند القبول ، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالذبح في مكان الوفاء .

٢ - إذا كانت الكمية مستحققة الوفاء في موطن المضروب عليه ، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء .

٤٤٨ مادة

١ - إذا قبل المضروب عليه الكمية ، صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها .

٢ - وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ، ولو كان هو الساحب ذاته ، مطالبة المضروب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمية بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٣ - ٤٨٤ .

الفرع الثالث - الضمان الاحتياطي

٤٤٩ مادة

١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمية كله أو بعضه من ضمان احتياطي .

٤٥٨ مادة د — في يوم معين •

١ — اذا كانت الكمية الممتدة من تاريخ الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها ، اعتبار تاريخ الاستحقاق معددا وفقا لتقسيم بلد الوفاء ،

٢ — واذا سحبت الكمية بين بلدان مختلفي التقويم ، وكانت ممتدة من تاريخ الوفاء بعد مدة من تاريخها ، وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك . وعلى هذا الوجه يجب تعيين ميعاد تقديم الكمية .

٣ — ولا تسرى الأحكام المقدمة اذا اضف من شرط في الكمية أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام مختلفة .

٤٥٩ مادة ٢ — الوفاء بقيمة الكمية

١ — على حامل الكمية ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها .
ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بسباب تقديم الوفاء .

٢ — ومن وف الكمية في ميعاد الاستحقاق ، دون معارضة صحيحة ، برئ ذمته ، الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التغيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظيرين .

٤٦٠ مادة

١ — لا يجر حامل الكمية على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق .

٢ — واذا في المسحوب عليه قيمة الكمية قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعية ذلك .

٤٦١ مادة

١ — اذا وفي المسحوب عليه الكمية ، جاز له طلب تسلمه من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .

٢ — ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .

٣ — ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمية واعطاء مخالصه به .

٤ — وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمية تبرأ منه ذمة ساحجه وظيرها وغيرهم من الملتزمين بها . وعلى حاملها أن يحمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

٤٤٤ مادة

١ — والكميات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعددة تكون باطلة .

٢ — الكمية الممتدة من تاريخ الاطلاع لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، و يجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ، وللصاحب تغيير هذا الميعاد أو اطالة ، وللسellers تقصير ميعاد تقديم الكمية .

٣ — وللصاحب أن يشتري عدم تقديم الكمية الممتدة من الوفاء لدى الاطلاع قبل اقصاء أجل معين . وفي هذه الحالة يحسب ميعاد تقديم ابتداء من هذا الاجل .

٤٤٥ مادة

١ — ميعاد استحقاق الكمية الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ البروتستو .

٢ — فإذا لم يحمل البروتستو ، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصل بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر تقديم الكمية الى القبول طبقا ل المادة ٤٢ .

٤٤٦ مادة

١ — الكمية المسحوبة لشهر أو اكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقتصر في تاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء ، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر .

٢ — وإذا سحب الكمية لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصت شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب به الحساب بالشهر كاملة ، وتعني عبارة « نصف شهر » خمسة عشر يوما .

٣ — ولا تعني عبارة « ثمانية أيام » أو « خمسة عشر يوما » أسبوعا أو أسبوعين ، وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

٤٤٧ مادة

إذا كانت الكمية الممتدة من تاريخ الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التغيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر .

أم لا ، ولم يتمكن من تقديم أحدي نسخها الأخرى، إذ يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمراً يوافئها ، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفلاً .

مادة ٤٦٨

١ - في حالة الامتناع عن وفاة الكبیلية الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام الدائن السابقين ، يجب على مالكها ، المحافظة على جميع حقوقه ، أى يثبت ذلك فيروستو يحرره في اليوم التالي ليمض الاستحقاق ويعلن للسا Higgins بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة ٤٨٠ .

٢ - ويجب تحرير البروتوكول واعلانه ولو تعذر استصدار أمر رئيس المحكمة في الوقت المناسب .

مادة ٤٦٩

١ - يجوز لمالك الكبیلية الضائعة الحصول على نسخة منها ، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر اليه الكبیلية ، ويلتزم هذا المظفر بمعاشهه والاذن له في استعمال اسمه في مطالبه المطالع السابق ، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظفر إلى مظفر حتى يصل إلى الساحب .

٢ - ويلتزم كل مظفر بكتابه تظيره على نسخة الكبیلية المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مقصود .

٣ - ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .

٤ - وتكون جميع المصاريف على مالك الكبیلية الضائعة .

مادة ٤٧٠

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرر لذمة الدين .

مادة ٤٧١

ينقضي التزام الكفيل المتصوّص عليه في المواد ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

١ - المطالبة والرجوع لعلم القبول أو لعدم الوفاء

مادة ٤٧٢

١ - لحامل الكبیلية ، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على مظفرها وصاحبها وغيرهم من المازمين بها .

مادة ٤٦٦

١ - اذا لم تقدم الكبیلية للوفاء في يوم الاستحقاق ، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة، ويكون الایداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته .

٢ - ويسلم قام كتاب المحكمة المدوع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقرينة تاريخ الكبیلية وتاريخ الاستحقاق وأسم من حررت في الأصل لصالحه .

٣ - فإذا طال الحامل المدين بالوفاء ، وجب على المدين تسليم وثيقة الایداع مقابل تسلیم الكبیلية ، وللحامل قبض المبلغ من قام الكتاب بموجب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الایداع إلى الحامل ، وجب عليه وفاة قيمة الكبیلية له .

مادة ٤٦٣

١ - اذا اشترط وفاة الكبیلية في الكويت بفقد غير متداول فيها ، جاز الوفاء بالقدر المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق ، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكبیلية مقوماً بالقدر المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء .

٢ - ويتبع العرف الجاري في الكويت لتفصيل التقد الأجنبي ، ومع ذلك يجوز للسا Higgins أن يعين في الكبیلية السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ - وإذا عين الكبیلية بقدر تحمل تسيمة مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، افترض أن المقصود تقد بلد الوفاء .

مادة ٤٦٤

لا يقبل الامتناع عن وفاة الكبیلية الا اذا ضاعت او افلس حاملها .

مادة ٤٦٥

اذا ضاعت كبیلية غير مقبولة ، وكانت محورة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب أحدي نسخها الأخرى .

مادة ٤٦٦

اذا كانت الكبیلية محورة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب أحدي نسخها الأخرى الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .

مادة ٤٦٧

يجوز لمن ضاعت منه كبیلية ، سواء كانت مقتنة بالقبول

- ٣ - ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حضر في مواجهته .
- ٤ - وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتمامها يوماً فيما ، مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول ، ويجرى القيد في السجل المذكور على الطريقة التالية في سجلات التهرس .
- ٥ - وعلى مأمور التنفيذ ، خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر ، أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكسيبات المقبولة والسدادات لأمر .
- ٦ - ويمسك مكتب السجل التجاري دفترًا للقيد هذه البروتستات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات .
- مادة ٤٧٥**
- يجب عمل بروتستو عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكسيبة للقبول ، فإذا وقعت تقديم الأول للقبول وفقاً للمادة ٤٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لتقديم جاز عمل البروتست في اليوم التالي .
- مادة ٤٧٦**
- ١ - يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكسيبة المستحقة وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها .
- ٢ - وإذا كانت الكسيبة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، يجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول .
- مادة ٤٧٧**
- يغنى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكسيبة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول .
- مادة ٤٧٨**
- ١ - في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلاً للكسيبة أو غير قابل ، وفي حالة توقف حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكسيبة الرجوع على ضامنها إلا بعد تقديم الكسيبة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء .
- ٢ - وفي حالة إفلاس المسحوب عليه . سواء كان قابلاً للكسيبة أو غير قابل ، وفي حالة إفلاس ساحب الكسيبة المشروط
- ٢ - وللحامل حق الرجوع على هئلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :
- أ - في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .
 - ب - في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكسيبة أو لم يكن قد قبلها . وفي حالة توقف عن دفع ما عليه ولو لم يتوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد .
 - ج - في حالة إفلاس ساحب الكسيبة المشروط عدم تقديمها للقبول .
- ويجوز للضمانين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البنددين بـ جـ أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء ، فإذا رأى رئيس المحكمة مبرراً للطلب ، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط لا يتجاوز المهلة المنسوبة إلى تاريخ المدين لاستحقاق الكسيبة ، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر .
- مادة ٤٧٣**
- ١ - إذا وافق استحقاق الكسيبة يوم عطلة رسمية ، لم تجز المطالبة بوفائها إلا في يوم العمل التالي .
- ٢ - وكذلك لا يجوز القيام بأى إجراء متعلق بالكسيبة ، وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتست أو ما يعمق مقامه إلا في يوم عمل .
- ٣ - وإذا حدد العمل بأى إجراء متعلق بالكسيبة ميعاد معين ووافق يومه الآخر يوم عطلة ، امتد الميعاد إلى اليوم التالي .
- ٤ - وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخذه .
- ٥ - ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الافتتاحية المتعلقة بالكسيبة اليوم الأول منها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .
- مادة ٤٧٤**
- ١ - يكون اثبات الامتناع عن قبول الكسيبة أو عن وفائها في بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء ويحظر بوساطة مأمور التنفيذ .
- ٢ - ويشتمل البروتست على صورة حرفية للكسيبة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظير ، وعلى الإذنار بوفاء قيمة الكسيبة ، وذكر فيها حضور أو غياب المترزن بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء .

لهم تقديمها للقبرول ، يكون تقديم حكم الأفلان كافياً بذلك لمسكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الصامنين •

٦ - ولا سقط حقوق من وجوب عليه الاخطار اذا لم

يقم به في المعاد المذكور في الفرات السابقة ، وانما يلزم منه عند الاقتناء تعويض الضرر المترب على اهاله ، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة •

٤٨١ مادة

١ - ساحب الكمبيالة قابلاً وظاهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها • ولهذا تجوز مطالبتهم منفردین أو مجتمعين ، دون مراعاة أى ترتيب •

٢ - وثبت هذا الحق لكل موقع على كمية وفى بقيتها ، تجاه المسؤولين نحوه •

٣ - والدعوى المقدمة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقاً من وجهت اليه الدعوى ابتداء •

٤٨٢ مادة

١ - لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

١ - أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشترطة •

ب - الفوائد محسوبة بالسعر القانوني (٧٪) من تاريخ الاستحقاق ، وذلك مع عدم الالحاد بحكم المادة ١١٠ من هذا القانون •

ج - مصروفات البروتست والاخطرات وغير ذلك من المصروفات •

٢ - وفي حال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل •

٤٨٣ مادة

يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنها بما يأتى :

أ - كل المبلغ الذى وفاه •

ب - فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني (٧٪) •

ج - المصروفات التي تحملها •

٤٧٩ مادة

١ - يجوز للصاحب ولأى ظهر أو ضامن الاحتياطي أن يعني حامل الكمبيالة من عمل بروتست عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط «الرجوع بلا مصروفات» أو «بدون بروتست» أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى •

٢ - ولا يعني هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطرات الازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك •

٣ - وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما إذا كتب أحد المظہرين أو أحد الضامن الاحتياطين سرت آثاره عليه وحده •

٤ - وإذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط ، وعمل الحامل بروتست رغم ذلك تحمل وحده المصروفات • أما إذا كان الشرط صدرنا من ظهر أو من ضامن الاحتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتست ان عمل •

٤٨٠ مادة

١ - على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها إليه بعدم قبولها أو بعد وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل البروتست أو ليوم تقديمها للقبول أو لوقفاء اشتتملت على شرط الإغفاء من عمل البروتست • وعلى كل ظهر خالل يوم العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار أن يخطر من ظهر إليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطرات السابقة ، وهكذا من ظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل ظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار •

٢ - ومتى اخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقاً للنحو السابقة وجذل ذلك اخطار ضامن الاحتياطي في الميعاد ذاته •

٣ - وإذا لم يعن أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه ، أو يبيه بكيفية غير مقررة ، اكتفى باخطار المظهر السائق عليه •

٤ - ولم يجيء عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها •

٥ - ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطر في الميعاد المقرر

مادة ٤٨٨

١ - اذا حال حادث ثقري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل البروتوستو في المواعيد المقررة لذلك امتنعت هذه المواعيد .

٢ - وعلى الحامل أذ يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحادث التهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخاً ومحفظاً منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها ، وتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب .

٣ - وعلى الحامل بعد زوال الحادث التهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل البروتوستو عند الاقضاء .

٤ - واذا استمر الحادث التهري أكثر من ثلاثة أيام محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على المترتبين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل بروتوستو .

٥ - فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، ساري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ، وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

٦ - ولا يتعذر من قبل الحادث التهري الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بين كلفه بتقديمها أو عمل البروتوستو .

مادة ٤٨٩

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتوستو عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظير والضامن الاختيالي وغيرهم من المترتبين بالكمبيالة ، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجز التحفظي .

مادة ٤٩٠

لكل من له حق الرجوع على غيره من المترتبين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضائمه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

مادة ٤٩١

١ - تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ٤٨٢ و ٤٨٣ مضافاً إليها ما دفع من عمولة وآية رسوم أخرى مقررة قانوناً .

مادة ٤٨٤

لا يجوز للحاكم أن تستحب مهلاً لاؤذه بتبيه الكمبيالات أو للقيام بأى إجراء متعلق بها ، إلا في الأحوال المخصوص عليها في القانون .

مادة ٤٨٥

١ - لكل ملتزم طلب بكمبيالة على وجه الرجوع ، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها ، أن يطلب في حالة قيامه ، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتوستو ومخالصه بما وفاه .

٢ - واكل مظير وفي الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتنظيرات اللاحقة له .

مادة ٤٨٦

في حالة الرجوع على أحد المترتبين بانقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز له وفي هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليه مخالصه به . ويجب على الحامل فرق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما ي匪د أنها طبقت الأصل ، وأن يسلمه البروتوستو توكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره .

مادة ٤٨٧

١ - يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظيرها وغيرهم من المترتبين عدا قابليها بمعنى المعيدي المبينة لإجراء ما يأتي :

أ - تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع .

ب - عمل بروتوستو عدم القبول أو عدم الوفاء .

ج - تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الأعفاء من عمل البروتوستو .

٢ - ومع ذلك لا ينفي الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وفي هذه الحالة لا ينفي للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه .

٣ - وإذا لم يقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء ، إلا إذا ثبت من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إغفاء نفسه من سبأذ القبول .

٤ - وإذا كان المظير هو الذي شرط في التظهير ميعاد تقديم الكمبيالة للقبول ، فله وحده الأفاده من هذا الشرط .

٢ - والحاملي في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل،
وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على
من حصل التدخل لصالحته وعلى الموقين اللاحقين له ٠

٤٩٥ مادة

يدرك القبول بالتدخل على الكبالة ذاتها ، ويوقفه
المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لصالحته فإذا خلا
القبول بالتدخل من هذا البيان اعتباراً حاصلاً لصالحة الساحب ٠

٤٩٦ مادة

١ - يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكبالية ومظاهرها
اللاحقين لمن حصل التدخل لصالحته بما يلتزم به هذا الاخرين ٠

٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لصالحته وأفاضمه ، على
الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل مقابل
وقيم المبلغ المعين في المادة ٤٨٢ بتسليمهم الكبالية
وبروتستو والمخالصة آن وجدت ٠

٤٩٧ مادة

١ - يجوز وفاء الكبالية بالتدخل في جميع الاحوال التي
يكون فيها احتمالها ، في ميعاد الاستحقاق أو قبله ، حق
الرجوع على المتزبين بها ٠

٢ - ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب
على من حصل التدخل لصالحته إداؤه ٠

٣ - ويجب أن يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي
لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء ٠

٤٩٨ مادة

١ - اذا كان لمن قبلاً الكبالية بالتدخل أو من عينوا
لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفاتها ، وجب على
حاملي تقاديمها لهؤلاء جسمياً لوفاتها ، وعمل بروتستو عدم
الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم
يجوز فيه عمل بروتستو ٠

٢ - فإذا لم يعلم البروتستو في هذا الميعاد ، كان من
عين الموق عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكبالية بالتدخل
لصالحته ، وكذلك المظهرون اللاحقون ، في حل من التزاماتهم ٠

٤٩٩ مادة

إذا رفض حامل الكبالية الوفاء بالتدخل ، فقد حقه
في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء ٠

٥٠٠ مادة

١ - يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابية مخالصة على

٢ - وإذا كان ساحب كميالة الرجوع هو الحامل ،
حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه قيمة كميالة
مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي
استحق في وفاة الكميالة الاصلية على المكان الذي
فيه موطن الشامن ٠

٣ - وإذا كان ساحب كميالة الرجوع هو أحد
المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذي تحدد بموجبه
قيمة كميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من
المكان الذي فيه موطن ساحب كميالة الرجوع على المكان
الذي فيه موطن الشامن ٠

٤٩٢ مادة

اذا تعددت كمياليات الرجوع ، لم تغير مطالبة صاحب
الكميالة الاصلية أو أي مظاهر لها الا يسرع كميالة
رجوع واحدة ٠

٢ - التدخل

٤٩٣ مادة

١ - لصاحب الكميالة ومظاهرها وضامنها الاحتياطي أن
يبين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء ٠

٢ - ويجوز قبول الكميالة او وفاوها من اي شخص
متدخل لصالحة اي مدين بها يكون مستندتاً للرجوع عليه ٠

٣ - ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز
أن يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكميالة او اي شخص
متزم بوجوب الكميالة ٠

٤ - ويجب على المتتدخل ان يخطر من وقع التدخل لصالحته
خلال يوم العمل التالين ، والا كان مسؤولاً عند الاقتضاء
عن تعريض ما يترتب على اهتمامه من ضرر بشرط الا يجاوز
التعريض مبلغ الكميالة ٠

٤٩٤ مادة

١ - يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون
فيها لحامل كميالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد
استحقاقها ٠

٢ - وإذا عين في الكميالة من يقبلها أو يوفّقيتها
عند الاقتضاء في مكان وفاتها ، فيليس للحاملي أن يرجع قبل
ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقين
اللاحقين له الا اذا قدم الكميالة الى من عين لقبولها او لوفاتها
عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وابتدىء الحامل
هذا الامتناع ببروتستو ٠

٥٠٥ مادة

يجب على المدعي عليهم بالدين ، رغم انتفاء مدة التقادم ، أن يقرروا بالبيان برأة ذمته من الدين إذا طلب اليهم حلها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يطهروا البيان على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمه مشغولة بالدين .

الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فإذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لصالحة الساحب .

٢ - ويجب تسليم الكميالة والبروتوستو - إن عمل - للموق بالتدخل .

٥٠٦ مادة

١ - يكتسب من وفـى كـمـيـالـة بـطـرـيق التـدـخـل جـسـيـعـ الـحـقـوقـ النـاشـئـة عـنـها تـجـاهـ منـ حـصـلـ الـوـفـاءـ لـمـصـلـحـتـهـ وـتجـاهـ الـمـتـزـمـرـينـ نحوـ هـذـاـ الـآخـيرـ بـمـوـجـبـ الـكـمـيـالـةـ وـمعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوـزـ لهـذـاـ الـمـوـفـ تـظـيـيـفـ الـكـمـيـالـةـ مـنـ جـدـيدـ .
٢ - وتـبـرـأـ ذـمـةـ الـمـطـهـرـينـ الـلـاحـقـينـ لـنـ حـصـلـ الـوـفـاءـ لـصـلـحـتـهـ .

باب الثاني

الستند لأمر

٥٠٧ مادة

يشتمل الستند لأمر على البيانات الآتية : -

- ١ - شـرـطـ الـأـمـرـ أـوـ عـبـارـةـ «ـسـنـدـ لـأـمـرـ»ـ مـكـتـوبـةـ فـيـ مـنـ الـسـنـدـ،ـ وـبـالـلـغـةـ الـتـيـ كـتـبـ بـهـ .
٢ - تـارـيخـ اـنـشـاءـ الـسـنـدـ وـمـكـانـ اـنـشـائـهـ .
٣ - اـسـمـ مـنـ يـجـبـ الـوـفـاءـ لـهـ أـوـ لـأـمـرـهـ .

٤ - تعـهـدـ غـيرـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ بـوـفـاءـ مـبـلـغـ مـعـينـ مـنـ التـقـودـ .

٥ - مـيـادـ الـاسـتـحقـاقـ .

٦ - مـكـانـ الـوـفـاءـ .

٧ - توقيع من أشـاءـ الـسـنـدـ .

٥٠٨ مادة

الـسـنـدـ الـخـالـيـ مـنـ أـحـدـ الـبـيـانـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ لـاـ يـعـتـرـ سـنـداـ لـأـمـرـ ،ـ إـلـاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـآـتـيـةـ :

أـ - اـذـاـ خـالـ الـسـنـدـ مـنـ بـيـانـ مـكـانـ اـنـشـائـهـ ،ـ اعتـبـرـ مـشـأـ فيـ الـمـكـانـ الـبـيـنـ بـجـانـ اـسـمـ الـمـحرـرـ .

بـ - وـاـذـاـ خـالـ مـنـ بـيـانـ مـيـادـ الـاسـتـحقـاقـ ،ـ اعتـبـرـ الـوـفـاءـ لـدـىـ اـطـلـاعـ عـلـيـهـ .

٥٠٩ مادة

- ١ - الـاحـکـامـ الـمـتـعـلـقـ بـالـكـمـيـالـةـ ،ـ فـيـ يـخـصـ بـعـدـ نـسـخـاـ وـصـورـهـاـ وـبـتـهـيـرـهـاـ ،ـ وـاستـحـقـاقـهـاـ ،ـ وـوـفـائـهـاـ ،ـ وـالـجـرـ بـسـبـبـ عدمـ الـوـفـاءـ ،ـ وـعـدـ جـواـزـ مـنـجـ مـهـلـةـ الـوـفـاءـ ،ـ وـالـجـرـ التـحـقـقـيـ ،ـ وـالـبـرـوـتـوـسـتـوـ .ـ وـحـسـابـ الـموـاعـيدـ وـأـيـامـ الـعـمـلـ ،ـ وـالـجـرـ بـطـرـيقـ اـنـشـاءـ كـمـيـالـةـ رـجـوعـ ،ـ وـالـوـفـاءـ بـالـتـدـخـلـ ،ـ وـالـتـقادـمـ ،ـ تـسـرـىـ عـلـىـ الـسـنـدـ لـأـمـرـ ،ـ بـاـقـدـرـ الـذـيـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـهـ مـعـ مـاهـيـتـهـ .

الفصل الرابع - التقادم

٥٠٢ مادة

١ - كـلـ دـعـوىـ نـاشـئـةـ عـنـ الـكـمـيـالـةـ تـجـاهـ قـابـلـاـ تـقـادـمـ بـمـضـيـ ثـلـاثـ سـنـواتـ مـنـ تـارـيخـ الـاسـتـحقـاقـ .

٢ - وـتـقـادـمـ دـعـاوـيـ الـحـاـمـلـ تـجـاهـ الـمـطـهـرـينـ أـوـ الـسـاحـبـ بـمـضـيـ سـنةـ مـنـ تـارـيخـ الـبـرـوـتـوـسـتـوـ الـمـحرـرـ فـيـ الـمـيـادـنـ الـقـانـوـنـيـ أـوـ مـنـ تـارـيخـ الـاسـتـحقـاقـ اـنـ شـتـلتـ الـكـمـيـالـةـ عـلـىـ شـرـطـ الـاـغـفـالـ مـنـ الـبـرـوـتـوـسـتـوـ .

٣ - وـتـقـادـمـ دـعـاوـيـ الـمـطـهـرـينـ بـعـضـمـ تـجـاهـ بـعـضـ أـوـ تـجـاهـ الـسـاحـبـ بـمـضـيـ سـنةـ شـهـوـرـ مـنـ الـيـومـ الـذـيـ فـيـهـ الـمـطـهـرـ الـكـمـيـالـةـ أـوـ مـنـ يـوـمـ رـفـعـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ .

٥٠٣ مادة

١ - لـاـ تـسـرـىـ موـاعـيدـ الـتـقادـمـ فـيـ حـالـةـ رـفـعـ الدـعـوىـ الـاـ مـنـ يـوـمـ اـخـرـ اـجـراءـ فـيـهـ .

٢ - وـلـاـ يـسـرـىـ تـقادـمـ اـذـاـ صـدـ حـكـمـ بـالـدـينـ ،ـ أـوـ تـرـبـ بـهـ الـمـدـينـ فـيـ صـكـ مـسـتـقـلـ اـنـرـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ تـجـديـدـ الـدـينـ .

٥٠٤ مادة

لـاـ يـكـونـ لـاـقـطـاعـ الـتـقادـمـ مـنـ أـثـرـ الـاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ اـنـجـذـ بـقـلـهـ الـأـجـراءـ القـاطـعـ لـسـرـيـانـهـ .

- ٢ - تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه *
- ٣ - اسم من يزمه الوفاء (المسحوب عليه) *
- ٤ - اسم من يجب الوفاء له أو لامره وفقاً لما سيجيء في المادتين ٥١٦ ، ٥١٧ *
- ٥ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من القوود *
- ٦ - مكان الوفاء *
- ٧ - توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) *

٥١٢ مادة

الشيك الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيئاً ، إلا في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشاء ، اعتبره منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب *
- ب - وإذا خلا من بيان مكان وفاته ، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفاته ، فإن ذكرت عددة أماكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبار الشيك مستحق الوفاء في أول مكان بين فيه . وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المعلم الرئيسي المسحوب عليه *

٥١٣ مادة

١ - الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيئاً صحيحه *

- ٢ - ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء ، وسلم لدائه دفتر شيكات على بيان للدفع بموجبه من خزانته ، إن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر *

٥١٤ مادة

١ - لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني *

- ٢ - وعلى ساحب الشيك أو الآخر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفاته . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً نحو المظهرين والحاملي دون غيرهم *
- ٣ - وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الانكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفاته وقت إنشائه ، فإذا لم يثبت ذلك كان شاماً لوفاته ولو عمل البروتستو بعد المعايد المعينة *

٢ - وتسرى أيضاً على المسند لامر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الأغير أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، واحتراط الفائدة ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالبلان الواجب دفعه ، والتزاج المترتبة على التوقيع من ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير المازمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التسويف *

٣ - وكذلك تسرى على المسند لامر الاحكام المترتبة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لصالحة محرر المسند *

٥٠٩ مادة

١ - يتلزم بغير المسند لامر على الوجه الذي يلتزم قابل الكميالية *

- ٢ - ويبقى تقديم المسند لامر المستحق الوفاء بعد إثابة مبنية من الإطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤٣ للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع على المسند . ويبقى أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقاً من المحرر *
- ٣ - وتبدأ مدة الإطلاع من تاريخ التأشير المذكور *
- ٤ - وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجوب إثبات امتناعه ببروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الإطلاع *

الباب الثالث**الشيك****٥١٠ مادة**

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب ، تسرى على الشيك أحكام الكميالية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته *

الفصل الأول - إنشاء الشيك وتدالوه

الفرع الأول - إنشاء الشيك

١ - إركان الشيك

٥١١ مادة

يشتغل الشيك على البيانات الآتية :

- ١ - لفظ « شيك » مكتوباً في متن الصك ، وباللغة التي كتب بها *

مادة ٥٢٠

- ١ - يضمن الساحب وفاة الشيك ، وكل شرط يعني الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - ولا يجدد الدين بقول الدائن تسلم شيك استئناف لدينه ، بل يكتفى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانته إلى أن توفي قيمة الشيك .

٢ - تعدد النسخ والتعرif

مادة ٥٢١

- فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يتطابق بعضها بعضاً ، إذا كان مسحوبا من بلد ومنتحن الوفاء في بلد آخر ، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار ، أو بالعكس ، أو كان مسحوبا من بلد ومنتحن الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد قائم عبر البحار .

مادة ٥٢٢

- إذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة ، وجب أن يوضع في متى كل نسخة منه رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة شيئاً مستقلاً .

مادة ٥٢٣

- ١ - يتحمل المسحوب عليه وحده الفرق المترتب على وفاة شيك زور فيه توقيع الساحب او حرف البيانات الواردات في متنه ، اذا لم يكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .
- ٢ - ويعتبر الساحب مخططاً بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكولات المسلم اليه عناء الرجل العادي .

الفرع الثاني - تداول الشيك والضمان الاحتياطي

١ - تداول الشيك بالنقل

مادة ٥٢٤

- ١ - الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى ، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه ، يكون، قابلا للتداول بطريق التلخيص .

- ٢ - والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى ، والمكتوبة فيه عبارة «ليس لامر» أو آية بارزة اخرى في هذا المعنى ، لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حواله الحق .

- ٣ - ويجوز التنظير ولو للساحب او لاي ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء توظيف الشيك من جديد .

مادة ٥١٥

- ١ - لا قبول في الشيك ، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم يكن .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يقرّر على الشيك باعتماده ، وتقييد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

- ٣ - ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكتفى لدفع قيمته .

- ٤ - ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

مادة ٥١٦

- ١ - يجوز اشتراط وفاة الشيك :
- أ - الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر او بدوته .

- ب - الى شخص مسمى مع ذكر شرط «ليس لامر» أو آية عبارة أخرى تقييد هذا المعنى .
- ج - الى حامل الشيك .

- ٢ - والشيك المسحوب لصلاح شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة «أو لحامله» أو آية عبارة اخرى تقييد هذا المعنى يعتبر شيئاً لحامله . واذا لم بين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله .

- ٣ - والشيك المشتمل على شرط «عدم القابلية للتداول» لا يدفع الا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة ٥١٧

- ١ - يجوز سحب الشيك لامر ساحبه نفسه .
- ٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .
- ٣ - ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه الا في حال سحبه من مشاة على مشاة اخرى كلتاهم للساحب نفسه بشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله .

مادة ٥١٨

- اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥١٩

- يجوز اشتراط وفاة الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او في آية جهة اخرى .

٤ - الضامن الاحتياطي

٥٢١ مادة

١ - يجوز ضمان وفاء المبلغ الشيك كله او بعضه من
ضامن احتياطي .

٢ - ويكون هذا الضامن من الغير عدا المسحوب عليه ،
كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

الفصل الثاني - انقضاء الاقراظ الثابت بالشيك

الفرع الاول - الوفاء

١ - تقديم الشيك ووفاؤه

٥٢٢ مادة

١ - يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ،
وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كاذب لم يكن .

٢ - واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريف
لاصداره ، وجب وفاؤه في يوم تقديميه .

٥٢٣ مادة

١ - الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها
يجب تقديميه للوفاء خلال شهر .

٢ - فإذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء
فيها . وجب تقديميه خلال ثلاثة أشهر .

٣ - وتبدأ المواعيد السالفة ذكرها من التاريخ المبين في
الشيك أنه تاريخ اصداره .

٤ - ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة
المترتب بها قانوناً بمشابه تقديم للوفاء .

٥٢٤ مادة

اذا سحب الشيك بين مكائن مختلف التقويم ، ارجع
تاريخ اصدراته الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

٥٢٥ مادة

١ - على المسحوب عليه أن يوفى قيمة الشيك ولو بعد
انقضاء ميعاد تقديميه .

٢ - ولا تقبل المعارضه من الساحب في وفاء الشيك الا
في حالة ضياعه او افلات حامله .

٣ - فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر
لامباب اخرى ، وجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على

طلب الحامل ان يأمر برفض المعارضه ولو في حالة قيام دعوى
أصلية .

٥٢٥ مادة

يعتبر التقدير الى المسحوب عليه بمشابه مخالصه ، الا اذا
كان المسحوب عليه عدة منشآت وحصل التقدير مصلحة منشأه
غير التي سحب عليها الشيك .

٥٢٦ مادة

١ - يضمن المظير وفاء الشيك ، ما لم يشترط غير ذلك .
٢ - ويجوز له حظر تطهيره من جديد ، وفي هذه الحالة
لا يكون ملزم بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتطهير لاحق .

٥٢٧ مادة

يعتبر حائز الشيك القابل للتطهير انه حامله الشرعي متى
ثبتت انه صاحب الحق فيه بالتطهيرات غير المنقطعة ولو كان
آخرها تطهيراً على بياض . والتطهيرات المسطوبة تعتبر في
هذا الشأن كاذب لم تكن . واذا أعتبر التقدير على بياض
نذير آشر ، اعتبر الواقع على هذا التقدير أنه هو الذي آل اليه الحق
في الشيك بالتطهير على بياض .

٥٢٨ مادة

التطهير المكتوب على شيك حامله يجعل المظير مسؤولاً
طبقاً لاحكام أزوج ، ولكن لا يترب على هذا التقدير ان
يصبح الصك شيئاً لا مر .

٥٢٩ مادة

اذا فقد شخص حيازة شيك ، سواء أكان الشيك لحامله
او كان قابلاً للتطهير ، لم يتم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي
عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧ ، الا اذا
كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في الحصول عليه
خطأ جسيماً .

٥٣٠ مادة

١ - التطهير اللاحق للبروتوكول او الحصول بعد انقضاء
ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا آثار حوالة الحق .

٢ - ويعتبر التقدير الحالي من التاريخ انه تم قبل عمل
البروتوكول او انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، الا
اذا ثبت خلاف ذلك .

٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التطهير ، وان وقع ذلك
اعتبر تزويراً .

الامتناع عن وفاة قيمة الشيك لحائزه ، وتجنب مقابل وفاة الشيك الى أن يفصل في أمره .

٣ - ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك وبملنه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ، ويكون باطلًا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

٥٤١ مادة

١ - يجوز لحاizer الشيك المشار اليه في المادة السابقة أن ينأى به المسحوب عليه في المعارض . وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إصال ، ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مسحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه .

٢ - وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مسحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الاخطار ، ويشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها .

٣ - وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة ، وجب على قاضي الامور المستجدة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارض ، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكة الشرع .

٤ - وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك . لم يبيّن للمسحوب عليه أن يدفع ثبتيته إلا لم يتم الدليل على ملكية الشيك أو بتسوية وديه معه اذ علّيها من الطرفين تقر له بالملكية .

٥٤٢ مادة

١ - اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارض المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ دون أن يتقدم حائز الشيك بطالبة بالوفاء بحائز المعارض أن يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الأذن له في قبض قيمة الشيك . ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك .

٢ - وإذا لم يقدم المعارض الطاب في خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، أو قدمه ورفضته المحكمة ، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصل من حساب الساحب .

٢ - الشيك المسطر والشيك المقيد في العساب

٥٤٣ مادة

١ - لصاحب الشيك أو لحامله أن يسيطره ، ويكون لهذا التسلط الإثار المبينة في المادة الثانية .

٥٤٦ مادة

اذا توفى الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد انشئه الشيك ، لم يؤثر ذلك في الاحكام المترتبة عليه .

٥٤٧ مادة

١ - اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخها .

٢ - فإذا كانت الشيكات المقدمة مسؤولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ، اعتبر الشيك الاسبق رقاً مسحوباً قبل غيره من الشيكات ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

٥٤٨ مادة

١ - اذا اشترط وفاة الشيك في الكويت بقدر ثمن متداول فيها . جاز وفاة بليغه في ميادين تقديم الشيك المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء ، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة ببيع الشيك متوكلاً بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .

٢ - فإذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد اقتضاء ميعاد تقديمها ، كانت البرة بسعر اليوم الذي انتهى في ميادين التقديم .

٣ - ويتبع العرف السائد في الكويت لتقويم النقد الاجنبي ، وإنما يجوز للصاحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٤ - وإذا عين مبلغ الشيك بقدر تحمل تسمية مشتركة ، ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، افترض أن المقصود قدو بلد الوفاء .

٥٤٩ مادة

ينقض التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة أشهر إذا لم تحصل خاللها مطالبة أو دعوى .

٥٤٠ مادة

١ - اذا ضاع شيك لحامله أو هلك ، جاز مالكه ان يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمتها . و يجب أن تستدل المعارض على رقم الشيك وبملنه واسم ساحبه وكل مبيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت فقاده او هلاكه ، واذا تذرع تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك ، وإذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت ، وجب أن يبين موطنًا مختارًا له بها .

٢ - ومن تلك المسحوب عليه المعارض ، وجب عليه

٢ - ولا يمتد بشرط بيان « القيد في الحساب »

٣ - وإذا لم يراع المصحوب عليه الاحكام المتقدمة ، كان مسؤولاً عن تعويض الفرر بما لا يتجاوز قيمة الشيك .

الفرع الثاني - الامتناع عن الدفع

٥٤٦ مادة

١ - لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيره من الملتزمين به اذا قدمه في المياد القانوني ولم تدفع قيمته ، وأثبتت الامتناع عن الدفع ببروتوستو .

ويجوز، عوضاً عن البروتوستو، اثبات الامتناع عن الدفع: أ - بيان مسادر من المصحوب عليه مع ذكر يوم تقديم

الشيك .

ب - بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك

قدم في المياد القانوني ولم تدفع قيمته . ويجب أن يكون البيان مؤرحاً ، ومتكتوباً على الشيك ذاته ، ومذيلاً بتوقيع من صدر منه .

٢ - ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات . واما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من مياد تقديم .

٥٤٧ مادة

يجتهد الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المصحوب عليه او لم يتم بعمل البروتوستو او ما يقوع مقامه في المياد القانوني ، الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المصحوب عليه حتى اقضائه مياد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

٥٤٨ مادة

يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ قبل اقضائه مياد تقديم . فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا المياد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل الثاني له .

٥٤٩ مادة

١ - اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك او عمل البروتوستو او ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك ، امتندت هذه المواعيد .

٢ - وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الشيك

٢ - ويجوز التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .

٣ - ويكون التسطير عاماً او خاصاً .

٤ - فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان او اذا كتب بينهما فقط « بنك » او أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً أما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصاً

٥ - ويجوز أن يتحول التسطير العام الى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام .

٦ - يعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

٥٤٤ مادة

١ - لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيئاً مسماً بـ « اسماً الا الى أحد عملائه أو الى بنك » .

٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيئاً مسماً بـ « تسطيراً خاصاً الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو الى عميل هذا البنك اذا كان هذا العميل هو المصحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أن يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك .

٣ - ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيئاً مسماً بـ « اسماً الا الى أحد عملائه أو من بنك آخر ، ولا ان يتفق قيمته لحساب شخص آخر غير من ذكره .

٤ - وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتصحيل قيمته بوساطة غرفة مقاصة .

٥ - وإذا لم يراع المصحوب عليه الاحكام السابقة ، كان مسؤولاً عن تعويض الفرر بما لا يتجاوز مبلغ الشيك .

٦ - ويقصد بالفقط « عميل » في هذه المادة كل شخص له حساب عند المصحوب عليه ، وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

٥٤٥ مادة

١ - يجوز لصاحب الشيك أو لحامله أن يسترط عدم وفائه ، هنداً لأن يضع على صدره البيان الآتي : « القيد في الحساب أو آية عبارة أخرى في هذا المعنى . وفي هذه الحالة لا يكون المصحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيد كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة ، وتقوم هذا القيد الكتابية مقام الوفاء .

بمطالية الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده
كله أو بعضه ، برد ما أثرى بدون حق . ويسرى هذا الحكم على
الساحب اذا رجع عليه المترمون بوفاء فيه الشيك .

الفرع الرابع - الادعاء المدني في جرائم الشيك

٥٥٤ مادة

١- اذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية باحدى جرائم
الشيك ، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب
من المحكمة الجنائية ان تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع
من قيمة الشيك وائراته . اتفاقية عن هذا المقدار محسوبة من
يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عنه .
الاقضاء *

٢- وتقوم النيابة العامة بشئر أسماء الاشخاص الذين
تصدر عليهم أحكام بالادانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة
الرسمية مع بيان مهنيهم ومواطنهما ومقدار القويبات المحكوب بها
عليهم *

الكتاب الرابع الافلات والصلح الواقعي

الباب الاول

شهر الافلات وآثاره

الفصل الاول - شهر الافلات

٥٥٥ مادة

كل تاجر اضطررت اعماله المالية ، فوقف عن دفع ديونه
 التجارية ، يجوز شهر افلاته .

٥٥٦ مادة

لا تنشأ حالة الافلات الا حكم يصدر بشهر الافلات ، ولا
يترب على الوقف عن دفع الدين قبل صدور هذا الحكم أي
أثر ما لم يتضمن القانون على غير ذلك .

٥٥٧ مادة

يشهر افلات التاجر بناء على طلب احد دائنيه أو بناء على
طلبه هو . ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر افلات التاجر بناء
على طلب النيابة العامة او من تلقاه ذاتها .

٥٥٨ مادة

١- لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر افلات
مدينه التاجر اذا اضطررت اعبال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ،

بالحادث التهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا في الشيك
أو في الورقة المتصلة به ، وتسلسل الاخطارات حتى تصل الى
الساحب .

٣- وعلى الحامل بعد زوال الحادث التهري تقديم الشيك
للوفاء دون ابطاء ، ثم عمل البروتست او ما يقوم مقامه عند
الاقضاء *

٤- وإذا استمر الحادث أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة
من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظيره بوقوع
الحادث التهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل اقاضيه ميعاد تقديم
الشيك ، جاز الرجوع على المترمون دون حاجة الى تقديم
الشيك ، أو عمل البروتست او ما يقوم مقامه .

٥- ولا يعتبر من قبل الحادث التهري الامور المتصلة
بشخص حامل الشيك او بين كلفه بتقادمه او بعمل البروتست
او ما يقوم مقامه *

الفرع الثالث - التقادم

٥٥٠ مادة

١- تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه
والساحب والظاهر وغيرهم من المترمون بمضي ستة شهور من
تاريخ اقاضيه ميعاد تقديم الشيك .

٢- وتقادم دعوى رجوع مختلف المترمون بوفاء الشيك
بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه
المترم او من يوم مطالبه قضائيا .

٣- ويجب على المدعى عليهم ، رغم ان اقضائه مدة التقادم
أن يعززوا بالبين براءة ذمته من الدين اذا طلب منهم حلها ،
وعلى ورثتهم او خلفائهم الآخرين ان يطعنوا بالبين على افهم لا
يعلوهم أن ورثتهم مات وذمته مشغولة بالدين .

٥٥١ مادة

١- لا يسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة
في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها .

٢- ولا يسرى التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين او
أقر به المدين بذلك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

٥٥٢ مادة

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اخذ
قباه الاجراء القاطع لسريانه .

٥٥٣ مادة

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل

<p>٦ - بيان بالبروتستات التي حررت ضد التاجر خلال المستين السابقين على تقديم طلب شهر الأفلان .</p> <p>٧ - ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مورخة وموقعة من التاجر ، وإذا تذرع تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك . وتحرر إدارة الكتاب محضرا يتسلم هذه الوثائق .</p>	<p>٢ - ولكل دائن يدين تجاري آجل الحق في طلب شهر أفلان بيدهه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف ، أو إذا لجأ إلى القرار ، أو أغلى متجره ، أو شرع في تصفيته ، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه ، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال .</p> <p>٣ - إذا طابت النية العامة شهر أفلان التاجر ، أو رأت المحكمة شهر أفلانه من تلقاء ذاتها ، وجب على إدارة الكتاب أن تخطره يوم البلسة بكتاب مسجل مصوب بعلم وصول .</p> <p>٤ - ولا يجوز شهر أفلان التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيًا كان نوعها .</p>
٥٦١ مادة	٥٦٢ مادة
<p>١ - يجوز شهر أفلان التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية ، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة . ويطلب شهر أفلان ، حتى لو طبته النية العامة أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها ، خلال المستين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري .</p> <p>٢ - وتعلم دعوى شهر أفلان في حالة وفاة التاجر آخر موطنه له دون حاجة إلى تعين الورثة .</p> <p>٣ - ويجوز لورثة التاجر طلب شهر أفلانه بعد وفاته خلال المستين التاليتين للوفاة . فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر أفلان سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتراكوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن .</p>	<p>١ - يطلب الدائن شهر أفلان مدينه بالطريق العاديه لرفع الدعاوى .</p> <p>٢ - ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية تتشتمل على ما يؤيد الوقف عن الدفع وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الأفلان بعد تكليف الخصوص بالحضور ولو بساعة واحدة ، ويكتفى بإعلان المدين في موطنه .</p>
٥٦٣ مادة	٥٦٠ مادة
<p>١ - تختص شهر الأفلان المحكمة الكلية التي يقع في دائريتها موطن المدين التجاري ، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائريتها .</p> <p>٢ - وتختص المحكمة الميسنة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التقىسة . وتعتبر الدعوى ناشئة عن التقىسة بوجه خاص إذا كانت متعلقة بدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الأفلان .</p>	<p>١ - يجوز للتاجر أن يطلب شهر أفلان نفسه ، إذا اضطرت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه .</p> <p>٢ - ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الكلية ، وتدذر فيه أسباب الوقف عن الدفع .</p> <p>٣ - يرقى بالتقىسة إلى دائرة تجارية الآية :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - الدفاتر التجارية الرئيسية . ٢ - صورة من آخر ميزانية ومن حساب الارباح والخسائر . ٣ - بيان بالمصرفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الأفلان . <p>٤ - بيان تفصيلي بالعقارات والمتطلبات المملوكة له وقيمتها التقريرية في تاريخ الوقف عن الدفع .</p>
٥٦٤ مادة	٥٦٥ مادة
<p>١ - تنظر دعاوى الأفلان على وجه السرعة ، وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفاله ما لم ينص على خلاف ذلك .</p>	<p>٥ - بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .</p>

٢- تاريخ الوقف عن الدفع في السجل التجاري ، وفقاً لأحكام هذا السجل .

٢- ويتولى مدير التفليسية نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، كما يتولى قيد الم شخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ، ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين .

٥٧٠ مادة

لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الأفلاس بطريق انتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية .

٥٧١ مادة

إذا لم توجد في التقليسة وقت شهرها تقدّم حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الأفلاس أو شهر أو شهرين أو الطعن فيه أو وضع الاختام على أموال المفلس أو رفع الاختام ، وجب دفع هذه المصروفات من الغرامة العامة ببناء على أمر قاضي التقليسة ، وتسترد الغرامة العامة المبالغ التي دفعتها بالاميال على جميع الدائنين من أول تقدّم تدخل التقليسة .

٥٧٢ مادة

إذا صار المدين قبل أن يجوز حكم شهر الأفلاس قسوة الأمر المقضي قادرًا على المقاومة بجميع ما هو متاح عليه من ديون تجارية ومدنية ، وجب على المحكمة أن تقتفي بالناء حكم شهر الأفلاس ، على أن يتحمل المدين مصروفات المدعوى .

٥٧٣ مادة

إذا طلب أحد الدائنين شهر الأفلاس للمدين وفقت المحكمة برفض الطلب ، جاز لها أن تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسة مائة دينار وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة ، إذا ثبت لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية ، وذلك مع عدم الأخلاص بحق المدين في طلب التعويض .

الفصل الثاني - آثار الأفلاس
الفرع الأول - آثار الأفلاس بالنسبة إلى المدين

٥٧٤ مادة

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التقليسة كتابة ب محل وجوده .

٥٧٥ مادة

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ، فلا يجوز

٢- ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم .

٥٦٥ مادة

١- يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الإفلاس أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للحافظة على أموال المدين أو لادرتها إلى أن تفصل في شهر الإفلاس .

٢- ويجوز للمحكمة أن تدب أحد أعضاء النيابة العامة لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع ، وتقديم تقرير بذلك .

٥٦٦ مادة

١- يكون رئيس دائرة التي تنظر دعوى الأفلاس قاضياً للتفليسية . وتعين المحكمة مديرًا لها ، وتأمر بوضع الاختام على مجال تجارة المدين .

٢- وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى النيابة العامة ومدير التقليسة صورة من ملخص حكم شهر الأفلاس فور صدوره .

٥٦٧ مادة

١- تحدد المحكمة في حكم شهر الأفلاس تاريخاً مؤقتاً للوقف عن الدفع ، فإذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الأفلاس هو التاريخ المؤقت .

٢- وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارية ، ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقف عن الدفع ، اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزال التجارة .

٥٦٨ مادة

١- يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التقليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة ، تعديل التاريخ المؤقت للوقف عن الدفع ، إلى انتفاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة إدارة كتاب المحكمة ، وبعد انتفاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المبين للوقف عن الدفع نهائياً .

٢- ولا يجوز بآية حال ارجاع تاريخ الوقف عن الدفع إلى أكثر من ستين من تاريخ صدور الحكم بشهر الأفلاس .

٣- وفيما يتعلّق بتبيين هذا التاريخ ، تعتبر الاستئناف بوسائل ضارة أو غير مشروعة لوقفة بالديون في حكم الوقف عن الدفع .

٥٦٩ مادة

١- يشهر الحكم الصادر بشهر الأفلاس أو تعديل

مادة ٥٧٩

- ١ - اذا آلت الى المفلس تركة ، لم يكن لدى ائمه حق على اموالها الا بعد ان يستوفى دائنون المورث حقوقهم من هذه الاموال ولا يكون لدى ائمه المورث اى حق على اموال التقليسة .
 ٢ - ويتولى مدير التقليسة باشراف قاضيها تصفية اموال التركة التي آلت الى المفلس وفداء ما عليه من ديون . وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الافلاس الى ان تتم تصفية التركة .

مادة ٥٨٠

- ١ - لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ما له من حقوق .
 ٢ - ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية ، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها . الا اذا عارض مدير التقليسة وفقا لل المادة ٤٦٤ .

مادة ٥٨١

- لا تقع المقاضة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينها . ويوجد الارتباط بوجه خاص اذا نصت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد او شملها حساب جار .

مادة ٥٨٢

- ١ - لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية :
 أ - الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد اليها يد المفلس .
 ب - الدعاوى المتعلقة باعمال التقليسة التي يجيئ له القانون القيام بها .
 ج - الدعاوى الجنائية .

- ٢ - وادعى المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية . وجبا ادخال مدير التقليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية .

- ٣ - ويجوز للمحكمة ان تاذن في ادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليس ، كما يجوز لها ان تاذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

مادة ٥٨٣

- اذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن

له ان يكون مرشحا او ناخبا في المجالس السياسية او المجالس المهنية ، ولا ان يقوم بوظيفة او مهمة عامة ، ولا ان يكون مدير او عضوا في مجلس ادارة اية شركة ، وذلك كلما الى ان تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون .

مادة ٥٧٦

- ١ - يجوز لقاضي التقليسة ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النية العامة أو مدير التقليسة ، أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة ، وتقوم النية العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره .

٢ - والمفلس أن يطعن في هذا القرار .

- ٣ - ويجوز لقاضي التقليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس .

مادة ٥٧٧

- ١ - بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تغل يد المفلس عن التصرف في امواله وعن ادارتها ، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره .

- ٢ - وادى كان التصرف مما لا يحتاج به الا بالقيد او التسجيل او غير ذلك من الاجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس .

- ٣ - ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالاجراءات الالزمة للمحافظة على حقوقه .

مادة ٥٧٨

- ١ - يمتد غل يد المفلس الى جميع الاموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس .

٢ - ومع ذلك لا يمتد غل يده الى ما يأتي :

- أ - الأموال التي لا يجوز المجز عليها قانونا .
 ب - الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو باحواله الشخصية .

- ج - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس ، ولكن يتلزم المستفيد بأن يرد الى التقليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إنما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ، ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين .

ضرر أحدهما للغير ، جاز للمحكوم له مطالبة التقليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطئه مع المفلس .

مادة ٥٨٧

١ - إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين ، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التقليسة ما حصل عليه من المفلس بوجوب التصرف المذكور أو قيمة هذا القيمة وقت قصبه ، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

٢ - ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التقليسة . فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التقليسة بوصفه دائنياً بما يزيد على ذلك .

مادة ٥٨٨

لم يدرى التقليسة وجده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الأفلاس أضراراً دائنية ، وفقاً للأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف الدين أضراراً دائنية ، وترتبط على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين ، سواء شأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

مادة ٥٨٩

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المخصوصة عليها في المواد ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الأفلاس .

مادة ٥٩٠

١ - يجوز لقاضي التقليسة ، بعد سباع أيام مدتها ، أن يقرر نفقة للمفلس ولن يعوله من أموال التقليسة ، بناء على طلبه أو طلب من يعوله .
 ٢ - ويحوز في كل وقت لقاضي التقليسة ، بناء على طلب مدريها ، أن ينتقص مقدار النفقة أو أن يأمر بالغائتها .
 ٣ - ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي .

مادة ٥٩١

يجوز للمفلس باذنه من قاضي التقليسة ، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التقليسة ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

١ - لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس :

أ - جميع التبرعات ، ما عدا المداباة الصنفية التي يجري بها المرف .

ب - وفاة المدين قبل حلول الأجل أيًا كانت كيفية هذا الوفاء ، ويعتبر إنشاء مقابل وفاة ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

ج - وفاة المدين الحال بغير الشيء المنفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطرق الأوراق التجارية أو التقليل المتصاريكي كالوفاء بالعقود .

د - كل رهن أو تأمين اتفافي آخر .

٢ - وكل ما اجرأه المفلس من تصرفات غير ما تقدم في الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها ، يجوز الحكم بعدم نفاذ في مواجهة جماعة الدائنين ، إذا كان المتصرف خارجاً بها ، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع .

مادة ٥٩٥

١ - إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس ، لم يجز استرداد ما دفع من الحال ، وإنما يلزم الساحب أو من سبب الورقة التجارية لحسابه برد قيمة المدفوعة إلى التقليسة إذا كان يعلم وقت انتهاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع .

٢ - ويقع الالتزام بالرد في حالة المسند لأمر على المثلث الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السندي بوقوف المفلس عن الدفع .

مادة ٥٩٦

١ - قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذ في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد اقتناء خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير الرهن أو الامتياز .

٢ - وبأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذ مرتبة هذا الرهن ، ومع ذلك لا يعطي من الشمن

اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ، ولاتسام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الاقلاس ، ومع ذلك اذا تحدد يوم بيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضي التقليسة ، ويقول الشمن للتقليلية .

٣ - أما الدائون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة ، فيجوز لهم رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها في مواجهة مدير التقليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم .

مادة ٥٩٨

١ - اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد ، وشهر اقلاس أحدهم في هذا الدين ، لم يتربط على هذا الاقلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك .

٢ - واذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس ، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين .

مادة ٥٩٩

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين ، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم ، لم يجز للدائن أن يشتراك في التقليسات إلا باباقي من دينه . وبivity محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ، ويجوز له هذا الملتزم أن يشتراك في كل تقليسية بما وفاه عنها .

مادة ٦٠٠

١ - اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشتراك في كل تقليسية بكل دينه الى أن يستوفيه بسامنه من أصل وفوائد ومصروفات .

٢ - ولا يجوز تقليسية الرجوع على تقليسية أخرى بما أوفته عنها .

٣ - واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتواضعه عادت النزادة الى تقليسية من يكون مكتفلاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين ، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت النزادة الى التقليسات التي ذفت أكثر من حصتها في الدين .

٤ - أصحاب الديون الضمونة برهن او امتياز على منقول

مادة ٦٠١

اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بشئ زيد على الدين ، تبض مدير التقليسة المقدار الاشدحسب جماعة الدائنين ، فإذا كان الشمن أقل من الدين ، اشترك الدائن

الفرع الثاني - آثار الاقلاس بالنسبة الى الدائنين

١ - الدائنو بوجه عام

مادة ٥٩٢

١ - الحكم بشهر الاقلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس ، سواء كانت ديونا عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص .

٢ - واذا كانت الديون متوقفة بغرض تقادم الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الاقلاس ، وجب تحويلها الى تقادم تلك الجهة طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الاقلاس .

مادة ٥٩٣

للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تشرط فيه فوائد مبلغ يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الاقلاس الى تاريخ استحقاق الدين .

مادة ٥٩٤

اذا كان المفلس متزماً يدفع مرتب دورى مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقططة ، وكان ذلك مقابل عرض ، جاز لقاضي التقليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها .

مادة ٥٩٥

الدائن الملعى دينه على شرط فاسخ يشتراك في التقليسة مع تقديم كيل ، أما الدائن الملعى دينه على شرط وافق فيجب نصيبه في التوزيعات الى أن يت畢ن مصدر الدين .

مادة ٥٩٦

١ - الحكم بشهر الاقلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط .

٢ - ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون الضمونة برهن أو امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون . ويستنزل أصل الدين أولاً ، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الاقلاس ، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

مادة ٥٩٧

١ - يترتب على صدور الحكم بشهر الاقلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ - ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة

٦٠٦ مادة

- ١ - على مدير التقليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدر الحكم بشهر الأفلاس ، مما يكون تحت يده من تقدّم وبالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجر والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الأفلاس عن مدة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال ، وتلائمه يوماً بالنسبة إلى المستخدمين والمخدّم ، وتعين يوماً بالنسبة إلى البخاراء ، وأخير دفعه كانت مستحقة للمندوبي العوّابين والمشائين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الأفلاس . فإذا لم يكن لدى مدير التقليسة التقدّم اللازمة لوفاء هذه الديون ، وجّب الوفاء من أول تقدّم تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبّبها في مرتبة الامتياز .
- ٢ - ويكون للبلالب الرايّدة على ما تقدّم المستحقة للطرافق المذكورة مرتبة الامتياز المترتبة قانوناً .
- ٣ - أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

٦٠٧ مادة

- ١ - اذا جرى توزيع ثمن المقوّلات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتّروا في التوزيعات بكل دينهم اذا كانت هذه الديون قد حفّت .
- ٢ - وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي يحسب مراتب الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات ، يجب على من تولّهه مرتبته الحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المقوّلات .
- ٣ - وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا على جزءٍ من دينه ، وجب أن يرد إلى جماعة الدائنين الرايّد عما كان يصلح عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحللة يارهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المقوّلات ، ويدخل في التقليسة بالباقي من دينه .

٦٠٨ مادة

- ١ - اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المقوّلات ، أو حصل التوزيعان معاً ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز على ثمن العقارات ، أن يستوفوا دينهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتّروا بالباقي لهم مع الدائنين المادين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حفّت .
- ٢ - والدائنين المرتهنين أو أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليهم

المرتهن بالباقي في التقليسة بوصفه دائناً عاديّاً ، بشرط أن يكون دينه قد حقّ طبقاً لأحكام هذا القانون .

٦٠٢ مادة

- ١ - يجوز لمدير التقليسة ، بعد الحصول على إذن من قاضيها ، دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المقوّل المرهون لحساب جماعة الدائنين .
- ٢ - ويجوز له أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فإذا لم يتم الدائن مديرها بهذه الإجراءات جاز لقاضي التقليسة ، بناءً على طلب مدیرها وبعد سبع أوقات الدائن المرتهن أو اخظاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الاذن لمدير التقليسة في بيع المقوّلات المرهونة . ويلغى القرار الصادر من قاضي التقليسة بالاذن في البيع إلى الدائن المرتهن .

٦٠٣ مادة

يجوز لقاضي التقليسة ، بناءً على اقتراح مديرها ، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول تقدّم تحصل لحساب التقليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لم يتم انتظام على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها ، وإذا حصلت مازاغة في الامتياز ، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المازاغة بحكم نهائي .

٦٠٤ مادة

لا يشمل الامتياز المقرّر الحكومة بسبب الغرائب على اختلاف أنواعها إلا فضفافياً المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الأفلاس .

٦٠٥ مادة

١ - يكون مالك العين المؤجرة للمفلس ، في حالة انهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الأفلاس وعن السنة الجارية ، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض .

٦٠٦ مادة

٢ - وإذا بيعت المقوّلات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون انهاء الإيجار ، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة ، وكان له فرصة ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الأفلاس ، سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

٦١٤ مادة

١ - العقود المزمرة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تفسخ بالحكم بشهر الإفلاس ، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ - واذا لم ينفذ مدير التقليسة العقد ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، ويشترط في التقليسة بالتعويض المترتب على الفسخ .

٣ - وكل قرار يتخذ مدير التقليسة بشأن المقد يعرض على قاضيها لياذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين مدير التقليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد .

الفرع الرابع - الاسترداد

٦١٥ مادة

١ - يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه ، بشرط أن توجد في التقليسة عينا .

٢ - واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا الغير .

٣ - واذا اقترنت المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا الترض ، وكان المفترض لا يعلم عند الرهن بعد ملكية المفلس لها ، لم يجز استردادها الا بعد وفاة الدين المضمن بالرهن .

٦١٦ مادة

يجوز استرداد ثمن البضائع التي ياعها المفلس لحساب مالكيها اذا لم يكن قد تم الوفاء به تقدما أو بورقة تجارية أو بمقاييس في حساب جار بين المنس والمشتري .

٦١٧ مادة

على المسترد ، في الأحوال المخصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع مدير التقليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٦١٨ مادة

١ - اذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التقليسة اذا وجدت عينا .

٢ - ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

تأييدهم يعتبرون دائرين عاديين ، وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائرين وعن الصالح القضائي ان وقع .

الفرع الثالث - اثار الإفلاس بالنسبة الى العقود المبرمة قبل شهر

٦١٩ مادة

اذا كان المفلس مستأجرا للعقارات الذي يراول فيه التجارة ، لم يتم عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لاتفاقه بتصدر الحكم بشهر الإفلاس ، ويكون باطلاق كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

٦٢٠ مادة

يجوز لمدير التقليسة ، خلال سنتين يوما من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ، أن يقرر انهاء ايجار العقار الذي يراول فيه المفلس تجارته ، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضي التقليسة ، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة .

٦٢١ مادة

١ - اذا قرر مدير التقليسة الاستمرار في الاجارة ، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضمانا كافيا بالاجرة المستتبنة ، ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف .

٢ - ولمدير التقليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيهما تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الاجيار ، ولو كان المفلس منوعا من ذلك بوجوب عقد الاجيار ، بشرط الا يترب على ذلك ضرر للمؤجر .

٦٢٢ مادة

١ - اذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستمرار في استئجار المترجر .

ويجوز للعامل في حالة انهاء العقد مطالبة التقليسة بالتعويض .

٢ - واذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التقليسة والعامل انهاء العقد مع مراعاة الأحكام المخصوصة عليها في قوانين العمل .

٦٢٣ مادة

تنقضى الوكالة بافلاس الوكيل أو افلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضى بافلاس الموكل اذا كان للوكليل أو للغير مصلحة فيها .

٦١٩ مادة

١ - إذا أفلس المثري قبل دفع الشن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المثري أو مخازن وكيل المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حائزها .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغرض تدليس بوجوب قائمة الملكية أو وثيقة التلقي .

٣ - وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التقليسة ، بعد استئذان قاضيها أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الشن المقتنى عليه . فإذا لم يطلب مدير التقليسة ذلك ، جاز للبائع أن يتسلق بمحفظة في الفتح وطلب التموير والاشراك به في التقليسة .

٦٢٠ مادة

١ - إذا أفلس المثري قبل دفع الشن وبعد دخول الصناعم مخازنه أو مخازن وكيل المأمور ببيعها ، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتناء .

٢ - وكل شرط يكون من شأنه تسكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتياط بامتيازه عليها لا يتحقق به على جماعة الدائنين .

٦٢٤ مادة

١ - لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تقليسة الزوج الآخر بالتزبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصريف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت .

٢ - كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيًا من الزوجين بالتزبرعات التي يقررها زوجه أثناء الزواج .

٦٢٥ مادة

يجوز لكل من الزوجين - أيًا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من تقليسة الآخر أمواله المقتولة والمقارنة إذا ثبتت ملكيته لها . وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعى .

٦٢٦ مادة

١ - الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المسؤولين بولاية المفلس من تاريخ احتراق التجارة تعتبر قد اشتريت بعقود المفلس ، فتدخل في أصول تقليسته ، ما لم يثبت غير ذلك .

٢ - وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلاً بعقود الزوج المفلس ، ما لم يثبت غير ذلك .

باب الثاني

ادارة التقليسة

الفصل الاول - الاشخاص الذين يديرون التقليسة

٦٢٧ مادة

١ - تعين المحكمة مدير التقليسة ، وفقاً لل المادة ٥٦٦ في حكم شهر الأفلان ، وتحتاره وفقاً للنظام الخاص بمهنة مدير التقليسات . ولها أن تعين مديرًا أو أكثر ، بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة .

٢ - ولا يجوز أن يعين مديرًا للتقليسة من كان زوجاً للمفلس ، أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة ، أو من كان شريكًا له أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيله خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الأفلان .

٦٢٨ مادة

يجوز لقاضي التقليسة أن يطلب من المحكمة - من تلقاه ذاته أو بناء على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين - عزل مدير التقليسة وتعيين غيره ، أو انقاذه عدد المديرين .

١ - يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات التيسية المسفلة إلى المفلس لتصحيل قيمتها أو لتخفيضها لوفاء معين ، إذا وجدت عيناً في التقليسة ولم تكن قيمتها قد

دفعت عند شهر الأفلان .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

٦٢٩ مادة

لا يجوز استرداد أوراق التقد المودعة عند المفلس ، إلا إذا ثبتت المسترداد ذاتيتها .

٦٣٠ مادة

كل شخص أن يسترد من التقليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء ، فإذا رفض مدير التقليسة الرد وجوب عرض النزاع على المحكمة .
ولا يجوز لمدير التقليسة أن يسلم المسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التقليسة .

٢ - ولا يجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراجعاً ، زوجاً للمفلس أو قريباً أو ... بما إلى المدرجة الرابعة .

٦٣٥ مادة

١ - يقوم المراقب ، بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بخصوص خاصة ، بفحص الميزانية والتقرير المقدين من المدين ، وعماونة قاضي التقليسة في الرقابة على أعمال مديرها .
٢ - وللمرأب أن يطلب من مدير التقليسة ايساحات عن سير اجراءاتها ووارداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

٦٣٦ مادة

- ١ - لا يتلقى المراقب اجرأ نظير عمله .
- ٢ - ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التقليسة .
- ٣ - ولا يسأل المراقب الا عن خطله الجسيم .

٦٣٧ مادة

١ - يتولى قاضي التقليسة ، بالإضافة إلى السلطات المقررة له بخصوص خاصة ، مرافقية ادارة التقليسة ومالحة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .
٢ - ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الاحوال المبينة في القانون ، ويتولى رئاسة الاجتماعات .
٣ - وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التقليسة .

٦٣٨ مادة

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التقليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وتبلغ لنوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

٦٣٩ مادة

١ - لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التقليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك ، أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التقليسة .
٢ - ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ القرار .
٣ - ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن .

٦٢٩ مادة

١ - تقدر أتعاب مدير التقليسة ومصروفاته بقرار من أغصيها ، بعد أن يقدم تقريرا عن ادارته .

٢ - ويجوز لقاضي التقليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديريها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه .

٣ - ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضي التقليسة بتقدير أتعاب مدير ومصروفاته .

٦٣٠ مادة

يقوم مدير التقليسة بأدارة أموالها والمحافظة عليها ، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الادارة المذكورة .

٦٣١ مادة

١ - اذا تعدد المديرون ، وجب أن يعملوا مجتمعين ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم .

٢ - ويجوز للمسدرين أن ينبع بعضهم بعضا ، ولا تجوز لهم ادارة الغير باذن من قاضي التقليسة ، ويكون مدير التقليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن .

٣ - ويجوز لقاضي التقليسة أن يقسم العمل بين المديرين ، أو يهدى إلى أحدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التقليسة مسؤولا الا عن الأعمال التي كلف بها .

٦٣٢ مادة

١ - يدون مدير التقليسة يوما يوما جميع الأعمال المتعلقة بأدارة التقليسة في دفتر خاص ، وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويضع عليها قاضي التقليسة توقيعه او ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٢ - ويجوز لقاضي التقليسة وللمرأب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس ، باذن خاص من قاضي التقليسة ، الاطلاع على الدفتر .

٦٣٣ مادة

١ - يجوز للمفلس وللمرأب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التقليسة على أعمال مديرها قبل اتساعها ، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل .

٢ - ويجب على قاضي التقليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها .

٦٣٤ مادة

١ - يعين قاضي التقليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

٢ - وتحرر قائمة جرد من نسختين يوكلها قاضي التقليسة أو نائبه ومدير التقليسة وكاتب المحكمة ، وتودع احدهما إدارة كتاب المحكمة وبقى الأخرى لدى مدير التقليسة .

٣ - وتدمر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الاختام أو التي رفعت عنها .

٤ - وتجوز الاستعارة بخبير مشن في اجراء الجرد وتقويم الأموال .

مادة ٦٤٤

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتقليسة ، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها .

مادة ٦٤٥

١ - اذا شهر الافلانس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو اذا توفى التاجر بعد شهر افلانسه وقبل التبرع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها ، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة ٦٤٣ وذلك بحضور ورثة المفلس أو بد اخراهم بالحضور .

٢ - وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلانسه واتمام قائمة الجرد ، تقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلانس ولم يتبينوا منهم من يسلهم في ذلك ، والا اختيار قاضي التقليسة من ينوب عنهم .

مادة ٦٤٦

يتسلم مدير التقليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوضع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

مادة ٦٤٧

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجوب على مدير التقليسة أن يقوم بعملها فوراً وان يودعها إدارة كتاب المحكمة .

مادة ٦٤٨

يتسلم مدير التقليسة الرسائل الواردة باسم المفلس وال المتعلقة باشغاله . وله مدير التقليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها .

مادة ٦٤٩

١ - يقوم مدير التقليسة بجميع الاعمال الازمة للمحافظة على حقوق المفلس .

٢ - ويجوز له ، باذن من قاضي التقليسة يصدره بعدأخذ رأي المراقب وسماع آقوال المفلس أو اخطاره بكتاب

الفصل الثاني - إدارة موجودات التقليسة وتحقيق الديون
وأقال التقليسة لعدم كفاية الأموال .

الفرع الاول - إدارة موجودات التقليسة

مادة ٦٤٠

١ - توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبته ومخازنه ودفاترها وأوراقه ومتطلباته ، ويندب قاضي التقليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد موظفي المحكمة لوضع الاختام . ويحمر محضر بوضع الاختام ، ويسلم فوراً لقاضي التقليسة .

٢ - وإذا تبين لقاضي التقليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد ، جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الاختام .

مادة ٦٤١

١ - لا توضع الاختام على الملابس والمتطلبات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، وتسلم اليه بقائمه يوكلها هو وقاضي التقليسة .

٢ - ويجوز لقاضي التقليسة أن يأمر ، من تلقاه ذاته أو بناء على طلب مدير التقليسة ، بعدم وضع الاختام أو يرفقها على الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في بياد ترب او التي تحتاج الى اجراءات التي للمحافظة على الحقوق الثالثة فيها والتقد المأزم للصرف على الشئون الجالحة للتقليسة والأشياء القابلة لتألف سرع أو لتفص عاجل في التالية أو التي تقتضي صياتها تفقات باهظة والأشياء الالزامية لتشغيل المجر اذ توفر الاستثمار في تشغيله .

٣ - وتتجدد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التقليسة أو من يندهه لذلك ، وتسلم مدير التقليسة .

٤ - ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم قاضي التقليسة باتفاقها بحضور المفلس .

مادة ٦٤٢

١ - يأمر قاضي التقليسة ، بناء على طلب مديرها ، برفع الاختام لجدد أموال المفلس .

٢ - ويجب أن يبدأ رفع الاختام والجسر خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلان .

مادة ٦٤٣

١ - يحصل الجرد بحضور قاضي التقليسة أو من يندهه لذلك ومدير التقليسة وكاتب المحكمة ويختار المفلس يوم الجرد ، ويجوز له الحضور .

٦٥٤ مادة

- ١ - على مدير التفليسية أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسية الظاهرة وظروفاها . ويجوز لقاضي التفليسية تعين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور . ويحل القاضي التفليسية مع ملاحظاته إلى النيابة العامة ، مع إبلاغ المفلس بصورة من التقرير .
- ٢ - وعلى مدير التفليسية أن يقدم تقارير عن حالة التفليسية في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسية .

الفرع الثاني - تحقيق الديون

٦٥٥ مادة

- ١ - عقب صدور الحكم بشمر الإفلاس يسلم الدائنين ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسية مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسية اتصالاً بتسليم البيان ومستندات الدين .
- ٢ - ويهدى مدير التفليسية المستندات إلى الدائنين بعد إقالة التفليسية ، ويكون مسؤولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسية .

٦٥٦ مادة

- ١ - يدعى مدير التفليسية ، بطريق النشر في الجريدة الرسمية ، الدائنين المقيدة أساساً بهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ، وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجاري ، وترسل إلى الدائنين المعروف عنائهم بكتاب مسجل مصحوبة بعلم وصول .

- ٢ - وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيدين خارج الكويت .

٦٥٧ مادة

- ١ - يتحقق مدير التفليسية الديون بمساعدة المراقب وبحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور .
- ٢ - وإذا تأرجح مدير التفليسية أو المراقب أو المفلس في دين ، أخطر مدير التفليسية الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، وللدائن تقديم اضحايات كافية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار .

٦٥٨ مادة

- ١ - بعد الانتهاء من تحقيقات الديون يودع مدير التفليسية إدارة كتاب المحكمة قائلة بها تشنيل على بيان بمستنداتها

مجل مصحوب بعلم وصول ، الصالح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسية ، والتزول عن حق للمفلس ، والاقرار بحق الغير .

٦٥٩ مادة

- ١ - لقاضي التفليسية ، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعدأخذ رأي المراقب ، أن ياذن في الاستمرار في تشغيل التجرب اذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك .

٢ - ويعين قاضي التفليسية ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى ادارة التجرب وأجره ، ويجوز تعين المفلس نفسه للادارة ويستثنى الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة .

٣ - ويشرف مدير التفليسية على من يعين للادارة ، وعلىه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسية عن حالة التجارة .

٦٥١ مادة

- ١ - لا يجوز بيع أموال التفليسية خلال فترة الاجراءات التمهيدية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسية ، بناء على طلب مديرها ، أن ياذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تتضمن صياتها مصروفات باهضة ، كما يجوز الاذن في بيع أموال التفليسية للحصول على نقود المصرف في شؤونها .

٢ - وتم بيع المقول بالكيفية التي يعيتها قاضي التفليسية ، أما بيع العقار فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك .

٦٥٢ مادة

- ١ - تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسية لحسابها خزانة المحكمة أو بنكها عينه قاضي التفليسية ، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات .

٢ - وعلى مدير التفليسية أن يقدم إلى قاضيها حساباً بالبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الایداع .

٣ - ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسية إلا بأمر من قاضيها .

٦٥٣ مادة

يجوز عند الفرورة لقاضي التفليسية ، بعد أخذ رأي المراقب ، أن يأمر باجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم ويكون التوزيع بوجب قائمة يدها مدير التفليسية ، ويؤشر عليها قاضيها باجراء التوزيع .

مادة ٦٦٣

- ١ - يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التقليسة بقبول الدين أو رفضه اذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية .
- ٢ - ويجوز للمحكمة المفروض إليها الطعن قبل الفصل فيه ، أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمتى تقدره .
- ٣ - ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .

- ٤ - وإذا كانت المازحة متعلقة بتأمينات الدين ، وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً .
- ٥ - ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في اجراءات التقليسة .

مادة ٦٦٤

- ١ - لا يشترك الدائنين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وإنما يجوز لهم الاعتراض أمام قاضي التقليسة إلى أن يتنهى توزيع النقود .
- ٢ - ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التقليسة ، ومن ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالبالغ التي تقدرها المحكمة قدرها مؤقتاً ، وتحفظ لهم حصتها إلى حين الحكم في الاعتراض .

- ٣ - وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك ، لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التقليسة وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أقصى ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنها اشتراكاً في التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث - إقالة التقليسة لعدم كفاية الأموال

مادة ٦٦٥

- إذا وقفت أعمال التقليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التقليسة أن يقضي باقالتها .

مادة ٦٦٦

- ١ - يترتب على الحكم باقالة التقليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات وبماشية الدعاوى الفردية .
- ٢ - وإذا كان دين الدائن قد حقق قبل نهائياً في

أسباب المازحة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتسكنون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم .

٢ - ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشور الأفلان ، ويجوز عند الاقتضاء طالة الميادع بقرار من قاضي التقليسة .

مادة ٦٥٩

- ١ - يرسل مدير التقليسة إلى المفلس وإلى الدائنين ، خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة ، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرجى قبولها من دين كل دائن على حدة .
- ٢ - وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد اقفال ميادع خمسة الأيام ، كما ترسل نسخة منها إلى قاضي التقليسة .

مادة ٦٦٠

- ١ - للملحق وكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينزع ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، في الديون المدرجة في القائمة .
- ٢ - وتسلم المازحة إلى إدارة الكتاب ، ويجوز إرسالها إليها بكتاب مسجل بعلم وصول أو برقية .

مادة ٦٦١

- ١ - يضع قاضي التقليسة ، بعد اقفاله ميادع الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويوفر مدير التقليسة على البيان الذي يصبح مستندات هذه الديون بما يقيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين .
- ٢ - ويوجز لقاضي التقليسة اعتبار الدين متنازع عليه ولو لم تقدم بشأنه مازحة .

مادة ٦٦٢

- ١ - يفصل قاضي التقليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ اقفاله ميادع المازحة .
- ٢ - وتحضر إدارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميادع الجلسة قبل انعقادها ثلاثة أيام على الأقل ، كما تحضرهم بالقرار الصادر في المازحة فور صدوره .

يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لশطبها من السجل التجاري .

مادة ٦٧٢

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .

مادة ٦٧٣

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .

مادة ٦٧٤

١ - لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يطلب شهر افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من غالبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى .

٢ - ويجب ان يشمل تقرير شهر الافلاس المتصوص عليه في المادة ٥٦٠ على أسماء الشركاء المتضامنين الحالين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع ، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري .

مادة ٦٧٥

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النية العامة ، ان تؤجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتل دعم مرتكبها المالي . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة ٦٧٦

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقاضيها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره .

مادة ٦٧٧

يجوز لمدير التقليسة ، بعد استئذان قاضيها ، آن يطالب الشركاء بدفعباقي المدعي عليهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق . وللناجي التقليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على المقدار اللازم لوفاء ديون الشركة .

مادة ٦٧٨

لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التقليسة بقيمتها الاسمية بعد استنزال مادفعته الشركة من هذه القيمة .

التقليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ، ويجب أن يذكر في هذا الامر قبول الدين نهائياً والحكم باقتال التقليسة لعدم كفاية الأموال .

٣ - ويكون مدير التقليسة مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم باقتال التقليسة عن المستندة التي سلمها له الدائنو .

مادة ٦٧٦

١ - يجوز للمفلس وكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التقليسة الغاء الحكم باقتالها ، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التقليسة ، أو إذا سلم مدير التقليسة مبلغاً كافياً لذلك .

٢ - وفي جميع الحالات يجب ان تدفع بال الاولوية مصروفات الاجراءات التي تمت عملاً باحكام المادة ٦٦٥ .

الفصل الثالث - أنواع خاصة من التقليسة

الفرع الاول - التقليس الصغيرة

مادة ٦٦٨

إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التقليسة أو أحد الدائنين ، أن تأمر بإجراء التقليسة وفقاً لاحكام المبنية في المادة التالية .

مادة ٦٦٩

في التقليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة ، تخفض إلى النصف مواعيد الاجراءات ، فإذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فينخفض إلى ثلاثة أيام ولا يعين مراقب للتقليسة ولا تتح فنقة للمفلس أو لن يموله ، ولا يتغير مدير التقليسة عند قيام حالة الانتحاد ، ولا يجري إلا توزيع واحد للثروة .

الفرع الثاني - افلاس الشركات

مادة ٦٧٠

تسري على افلاس الشركات نصوص افلاس بوجه عام ، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية :

مادة ٦٧١

١ - فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة اذا اضطربت أعمالها المالية فوقت عن دفع ديونها .

٢ - ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تتفق عن دفع ديونها التجارية الا وهي في دور التصفية . وبعد انتهاء التصفية

تفصي بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموال الشركة كما او كانت امواله الخاصة .

٢ - ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التقليسة أو أحد الدائنين ، أن تغضي بسقوط الحقوق السياسية عنأعضاء مجلس ادارة الشركة او مديرها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة ادت الى اضطراب اعمال الشركة ووقفها عن النفع .

مادة ٦٨٤

اذا تبين بعد افلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لفواتير ٢٠٪ على الأقل من ديونها ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب مدير التقليسة أن تغضي بالزام جسمى اعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو بعضهم ، بالتضامن أو بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، الا اذا ابتووا لهم بذلك شفاعة الشركة العناية الواجبة .

الباب الثالث

انتهاء التقليسة

الفصل الاول - انتهاء التقليسة

١ - زوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة ٦٨٥

يجوز للمحكمة ، بعد وضع القائمة النهائية للديون المتصرص عليها في المادة ٦٦١ ، ان تحكم في كل وقت ، بناء على طلب المفلس ، بانهاء التقليسة ، اذا ثبتت انه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التقليسة ، او انه اودع عند مدير التقليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من اصل وفوائد ومرورفات .

مادة ٦٨٦

١ - لا يجوز للمحكمة أن تغضي بانهاء التقليسة لزوال مصلحة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التقليسة بين فيه تتحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة .

٢ - وتنتهي التقليسة بمجرد صدور الحكم ، ويستعيد المفلس جميع حقوقه .

الفصل الثاني - الصلح القضائي
الفرع الاول - ابرام الصلح القضائي وآثاره

مادة ٦٨٧

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس

مادة ٦٧٩

اذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها . ويشمل الافلاس الشركاء المتضامنون الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل تقاضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشركاء في السجل التجاري .

مادة ٦٨٠

١ - تغضي المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ، ويكون قاضي تقليسة الشركة هو نفس قاضي تقليسات الشركاء المتضامنين . ومع ذلك تكون كل تقليسة مستقلة عن غيرها من التقليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهاءها .

٢ - وتألف اصول تقليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها الا حقوق دائنيها . أما تقليسة الشركاء المتضامن فتألف اصولها من امواله الخاصة وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة .

مادة ٦٨١

١ - اذا انتهت تقليسة الشركة بالاتحاد ، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، لم يجز تخصيص اموال الشركة للفوائده بشرط هذا الصلح أو لفسان تنفيذه . ويرأ الشركاء الذي حصل على الصلح من التضامن .

٢ - واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تقليسات الشركاء المتضامنون بالاتحاد ، لم يسر الصلح على تقليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلص عن اموال الشركة .

٣ - واذا انتهت تقليسة الشركة وتقليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا ترى شروطه الا على دائني التقليسة الخاصة به .

مادة ٦٨٢

١ - لا يجوز أن تنتهي تقليسة الشركة بالصلح اذا كانت في دور التصفية .

٢ - واذا طلت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوثيق البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى . ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقتراحات الصلح في جمعية الدائنين .

مادة ٦٨٣

١ - اذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة ان

٦٩٢ مادة

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديورهم المضمنة بالتأمينات المذكورة الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً ، ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويدرك النزول في محضر الجلسة .

٦٩٣ مادة

١ - اذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعده ، اعتبر نزولاً عن التأمين بأجمعه .
 ٢ - وفي جميع الحالات لا يكون النزول عن التأمين نهائياً الا اذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة .
 ٣ - واذا ابطل الصلح ، عاد التأمين الذي شمل النزول .

٦٩٤ مادة

يفقد مدير التقليسة الى جمجمة الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التقليسة ، وما تم بشأنها من اجراءات ، ومقترنات المفلس للصلح ، ورأى مدير التقليسة في هذه المقررات ، وتسمم اقوال المفلس . ويحرر القاضي معرضراً بما تم في الجمعية .

٦٩٥ مادة

لا يقع الصلح الا بموافقةأغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً ، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون ووتستنزل عند حساب الأغليتين المذكورين ديون الدائنين الذين لم يشتراكوا في التصويت .

٦٩٦ مادة

١ - اذا لم تتوافق احدى الاغليتين المضمنة عليهم في المادة السابقة ، تأجلت المداولة الى عشرة أيام لا مهلة بعدها .
 ٢ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه تمشياً صحيحاً ووقة محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة يبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها ، أو عدل المدين مقرراته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

٦٩٧ مادة

يقوم محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلام ، لم يجز للمنتاز الى الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه .

بالتدليس . واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلام بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة في الصلح .

٦٨٨ مادة

١ - لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلام بالقصیر دون الصلح معه .

٢ - واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلام بالقصیر ، جاز للدائنين المداولة في الصلح او تأجيل المداولة .

٦٨٩ مادة

١ - على قاضي التقليسة ان يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً او مؤقتاً بكتاب مسجلة مصحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح .

٢ - وتوجه هذه الدعوة ، في حالة عدم حصول آية منازعة في الديون ، خلال السبعة الايام التالية لوضع القائمةنهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، وتوجه الدعوة ، في حالة حصول المنازعات ، خلالخمسة عشر يوماً التالية لاتهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التقليسة بشأن قبول الديون او رفضها .

٣ - وعلى مدير التقليسة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية .

٦٩٠ مادة

١ - تتعقد جمجمة الصلح ببراءة قاضي التقليسة ، في المكان والزمان اللذين يعيشهما .

٢ - ويحضر الدائنين الجمعية بأنفسهم او بوكالائهم في ذلك كتابة .

٣ - ويدعى المفلس الى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ولا يجوز أن ينبع عنه غيره الا لاسباب جدية تقبلها قاضي التقليسة .

٦٩١ مادة

١ - لا يجوز لزوج المفلس او لقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت على شروطه .

٢ - واذا نزل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلام ، لم يجز للمتنازل الى الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه .

متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب ارہن بعد تنفيذ شروطه الصلح .
٧٠٦ مادة

- ١ - فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس ، تتول جميع أثار الإفلاس بصدر حكم التصديق على الصلح .
- ٢ - وعلى مدير التقليسة أن يقدم إلى المفلس حساباً خاتماً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التقليسة .
- ٣ - ويحرر قاضي التقليسة محضراً بجميع ماقدم . و إذا قام نزاع إهاله قاضي التقليسة إلى المحكمة المفصل فيه .

الفرع الثاني - إبطال الصلح القضائي وفسخه ٧٠٧ مادة

- ١ - يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادارة المفلس في أحدي جرائم الإفلاس بالتدليس .
- ٢ - وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ثانٍ عن اختفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس .
- ٣ - ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح .

٧٠٨ مادة

إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح ، بناءً على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال الدين . وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر أن لا وجاهة لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المفلس .

٧٠٩ مادة

- ١ - إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه .
- ٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسه التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

٧١٠ مادة

- ١ - تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ، وببقى المدين متزماً بالجزء الذي إبرى منه بوصفه ديناً طبيعياً .

٦٩٨ مادة

- ١ - يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيس المدين خلال مدة يعيها عقد الصلح ، على الاتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح .
- ٢ - ولا يعتبر المدين قد أيس إلا إذا صارت قيمة موجوداته زرقاء على الديون المتربة عليه بما يعادل ٢٥٪/على الأقل .

٧٠٠ مادة

للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

٧٠١ مادة

يقدم الصلح إلى المحكمة التي شرحت الإفلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه .

٧٠٢ مادة

يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتعي الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو إذا ظهرت أسباب تصل بالصالحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

٧٠٣ مادة

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر للاحتجة تنفيذ شروطه .

٧٠٤ مادة

التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ، ولو لم تكن ديونهم قد حققت .

٧٠٥ مادة

- ١ - يشهر الحكم الصادر بتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥٩٦ .
- ٢ - وترتب على قيد الملاخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب ارہن بعد تنفيذ شروطه الصلح .
- ٣ - ويترتب على القيد في السجل التجاري إنشاء رهن على

٣- وبيع الاموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة
ف المادة ٧٣٤ *

٧١٥ مادة
اذا كان الشن الناتج عن بيع الاموال التي تخلي عنها المدين
يتجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد اليه *

الفصل الرابع - اتحاد الدائنين
الفرع الاول - قيم حالة اتحاد الدائنين

٧١٦ مادة

يعتبر الدائنوون في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال
الالية : -

- ١- اذا لم يطلب المدين الصلح *
- ٢- اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنوون
- ٣- اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل او فسخ *

٧١٧ مادة

على أثر قيام حالة الاتحاد يدعى قاضي التقليسة الدائنين
للداولنة في شؤون التقليسة والنظر في ابقاء مديرها او تغييره *
والمدائين أصحاب التأمينية الاشتراك في هذه المداولات
والتصويت دون ان يتربط على ذلك سقوط تأميناتهم *

٧١٨ مادة

- ١- اذا قررت أعلىية الدائنين الحاضرين تغير المدير ،
وجب على المحكمة تعين غيره فورا *
- ٢- وعلى المدير السابق ان يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في
الميداد الذي يعينه قاضي التقليسة وبحضوره ، حسابا عن ادارته
ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بمقدار تقديم
الحساب *

٧١٩ مادة

بيت الدائنوون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في
المادة السابقة بالاغلية في أمر تقرير النفقة التي قررت او التي تقرر
للمدين ولمن يعولهم ، وفق مقدار هذه النفقة *

٧٢٠ مادة

- ١- لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو
كان مأذونا في ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض خاص
يصدر من أغليمة تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا ومبليا ، وبعد
تصديق قاضي التقليسة *

فسخه مدير التقليسة ، ولها أن تأمر بوضع الاختام على أموال
المفلس *

٢- وعلى مدير التقليسة ، خلال سبعة ايام من تاريخ صدور
الحكم ببيان الصلاح أو فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في
الجريدة الرسمية *

٣- ويقوم مدير التقليسة ، بحضور قاضي التقليسة او من
ينبهه بذلك ، بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس وبوضع ميزانية
إضافية *

٧١١ مادة

١- يدعو مدير التقليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات
ديونهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون *

٢- وتحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تتحقق
الديون التي سبق قبولها ومع ذلك ترتفع هذه الديون الاخرية او
تخفض ، اذا كانت قد دفعت كلها او بعضها *

٧١٢ مادة

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق
على الصلاح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ، ولا
يجوز لهم طلب عدم تفاذها في حقهم الا طلاقا لاحكام
دعوى عدم تفاذ تصرفات المدين ، وتسقط هذه الدعوى بمضي
ستة من تاريخ ابطال الصلاح أو فسخه *

٧١٣ مادة

١- تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلاح أو فسخه ديونهم
كاملة ، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط *

٢- ويشترك هؤلاء الدائنوون في جماعة الدائنين بديونهم
الاصحية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر
لهم في الصلاح ، والا وجوب تحفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا *

٣- وتسرى الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في
حالة شهير افالس المدين قبل اتهام تنفيذ شروط الصلاح *

الفصل الثالث - الصلاح مع التخلص من الاموال

٧١٤ مادة

١- يجوز أن يعقد الصلاح على أن يتخلى المدين عن اموال
كلها أو بعضها *

٢- وتبغ فيما يتعلق بشروط هذا الصلاح وأثاره وابطاله
وفسخه الاحكام الخاصة بالصلاح القضائي *

٢ - ويقدم المدير الى قاضى التقىسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة . ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضى التقىسة او بشيك يوقعه القاضى ومدير الاتحاد .

مادة ٧٢٦

١ - تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التقىسة والنفقة المتررة للملبس ولن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين المتازبين . ويو düz الباقي بين الدائنين نسبة يو نهم المحققة .

٢ - وتجنب حصة الديون المتازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

مادة ٧٢٧

يأمر قاضى التقىسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع . وعلى مدير الاتحاد اخبار الدائنين بذلك بكتاب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة ٧٢٨

١ - لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢ - وادأ تذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضى التقىسة ان ياذن في دفع دينه بعد التحقق من قوله .

٣ - وفي جميع الاحوال يجب ان يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

مادة ٧٢٩

اذا اقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفية ، وجوب على مدير الاتحاد ان يقدم الى قاضى التقىسة تقريراً عن حالة التصفية واسباب التأخير في انجازها ، ويرسل القاضى هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهما للجتماع لمناقشته ويكون الاجراء كذلك كلما اقضت ستة شهور دون ان ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

مادة ٧٣٠

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفية حساباً ختاماً الى قاضى التقىسة ، ويرسل القاضى هذا الحساب فوراً

٢ - ويجب ان تعي في التغويض مدته ، وسلطة المدير ، والبالغ الذى يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

مادة ٧٢١

اذا ثناشت عن الاستمرار في التجارة التزمات تزيد على اموال الاتحاد ، كان الدائنوون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في اموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط ان تكون ناشطة عن أعمال تدخل ضمن حدود التغويض الصادر لهم وتكون مسؤولة كل دائن بنسبة دينه .

النوع الثاني - بيع اموال ثاندين وتوزيع الناتج على الدائنين بنسبة يو نهم المحققة .

مادة ٧٢٢

١ - مع عدم الالتحام بأحكام المادة ٧٢٤ يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستئفاء ماله من حقوق ، دون حاجة الى اخذ رأيه او استئذان قاضى التقىسة .

٢ - ويجوز لمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضى التقىسة .

مادة ٧٢٣

اذا لم يكن قد بدء في التنفيذ على اموال الدائن قبل قيام حالة الاتحاد ، كان مدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها . ويجب عليه البدء في ذلك خلال الامام العشرة لقيام حالة الاتحاد ، مالم يأمر قاضى التقىسة بتأجيل التنفيذ .

مادة ٧٢٤

١ - يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضى التقىسة .

٢ - وأما بيع العقارات فيجرى طبقاً للإجراءات المترورة في بيع عقارات المدين تقانون المراقبات المدنية والتجارية . ومع ذلك يجوز لقاضى التقىسة ، بعد اخذ رأى المراقب ، أن ياذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالمارسة ، وفي هذه الحالة يترب على تسجيل البيع اثار تسجيل حكم مرسي المزاد .

٣ - ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التقىسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي ، الا بعد اذن قاضى التقىسة ، ولا يعطى القاضى الاذن الا بعد اخذ رأى المراقب .

مادة ٧٢٥

١ - يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزانة المحكمة او بنكاً يعينه قاضى التقىسة ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل .

مادة ٧٣٦

تقديم النيابة العامة الى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلتها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس او المحاكمات او التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأى النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه .

مادة ٧٣٧

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في ادارة كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له .

مادة ٧٣٨

تقوم ادارة كتاب المحكمة ، بعد اقتساء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدمو معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٧٣٩

- ١ - تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي .
- ٢ - وإذا قفت المحكمة برفض الطلب ، لم يجز تقديمها من جديد لنفس السبب الا بعد اقتضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

مادة ٧٤٠

اذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس شأن احدى جرائم الافلاس ، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخبار المحكمة فوراً . ويجب ان توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية .

مادة ٧٤١

اذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد الاعتبار ، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و ٧٣٤ .

مادة ٧٤٢

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفلس بعد اقتضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التقليسة .

الي الدائنين مع دعوتهم للجتماع لمناقشته . ويدعى المفلس الحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٧٣١

١ - ينحل الاتحاد وتعتبر التقليسة منتهية بحكم القانون بعد اقضاض الاجتماع المذكور في المادة السابقة .

٢ - ويكون مدير التقليسة مسؤولاً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التقليسة عن الدفاتر والمستندات والاراق المسلمة اليه من المدير أو الخاصة به .

مادة ٧٣٢

١ - يعود الى كل دائن بعد انتهاء التقليسة الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول علىباقي من دينه .

٢ - واذا كان الدين قد حقق وقبل نهاية في التقليسة ، جاز للدائنين الحصول بموجبه على أمر اداء للتنفيذ به على اموال المدين ، وينذر في هذا الامر قبول الدين نهاية في التقليسة وانتهاء حالة الاتحاد .

الفصل الخامس - رد الاعتبار للمفلس

مادة ٧٣٣

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد اقتضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة او الغفو عنها او سقوطها بمضي المدة .

مادة ٧٣٤

لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الالاوس بالتدليس الا بعد استيفاء المقومة المحكوم بها او اقتضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها .

مادة ٧٣٥

١ - يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التي اصدرت حكم شهر الافلاس .

٢ - وترسل ادارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب الى النيابة العامة والى ادارة السجل التجاري لتنويم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور . وكذلك تقوم ادارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت دعواهم في التقليسة بطلب رد الاعتبار .

٣ - وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس . ويجب أن يتضمن الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التقليسة والتبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتضى .

باب الرابع

الصلح الواقى من الإفلاس

الفصل الأول — الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

الفرع الأول — طلب الصلح

مادة ٧٤٣

يجوز للناجر الذى اضطررت أعماله اضطراباً يؤدى إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقى من الإفلاس ، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطاً جسيماً ، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

مادة ٧٤٤

١— من كل اليهم المتجر بطريق الارث أو الوصية أن يطلبوها الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان الناجر قبل وفاته من يجوز لهم الحصول على الصلح .

مادة ٧٤٥

٢— ويجب على الورثة والموسى لهم أن يطلبوها الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة الناجر . فإذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ، وأن تفصل في الطلب وفقاً لصلحة ذوى الشأن .

مادة ٧٤٦

١— فيما عدا شركات المعاشرة ، يجوز منح الصلح الواقى من الإفلاس لكل شركة توافت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤٣ ومح ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية .

مادة ٧٤٧

٢— ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى .

مادة ٧٤٨

يجوز منح الصلح الواقى من الإفلاس للشركة الواقعية .

مادة ٧٤٩

لا يجوز للدين اثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منه صلحاً آخر .

مادة ٧٥٠

يقدم طلب الصلح بريضة الى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الإفلاس ، بين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومتطلبات الصلح .

مادة ٧٤٩

ترفق عريضة الصلح بما يأتي :

- ١— الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها .
- ٢— شهادة من إدارة السجل التجاري ثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٣— شهادة من المعرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٤— الدفاتر التجارية الرئيسية .
- ٥— صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٦— بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .
- ٧— بيان تفصيلي بأموال الطالب المتغيرة والعقارية وقيمتها التقديرية عند طلب الصلح .
- ٨— بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعنوانينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتامينات الضامنة لها .
- ٩— اقرار من المدين بأنه لم يسبك الحكم عليه في احدى الجرائم المخصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥ ، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه .

مادة ٧٥١

إذا كان الطلب خاصاً بشركة ، وجب أن يرفق به ، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من ظالمها الأساسي مصدقاً عليها ، والوثائق المشتبه بصفتها قدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعنوانينهم وجنسياتهم .

مادة ٧٥٢

- ١— يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح ، وإذا تذرع تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن الريضة أسباب ذلك .
- ٢— وتحرر ادارة الكتاب محضراً بتسليم هذه الوثائق .

مادة ٧٥٣

يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدّرها رئيس المحكمة لموا جهة مصروفات الإجراءات ، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس ، والا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن .

٢ - ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصالح الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، وتسرى على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٣٩ .

الفصل الثاني - الحكم بالتصديق على الصالح
الفقر الاول - اجراءات الصالح

٧٥٧ مادة

يشرع قاضي الصالح الواقى ، خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصالح ، في اقفال دفاتر المدين ، ويضع عليها توقيعه .

٧٥٨ مادة

١ - تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره .

٢ - وبإشراف الرقيب ، خلال اربع وعشرين ساعة من الاخطار بتعيينه ، اجراء التبرير بحضور المدين وكاتب المحكمة .

٧٥٩ مادة

١ - يقوم الرقيب ، خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار بتعيينه ، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصالح في السجل التجاري ، ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين الى الاجتئاع في الجريدة الرسمية .

٢ - وعلى الرقيب ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتئاع ، مرفقة بها مقتراحات الصالح ، الى الدائنين المعلومة عنوانينه وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

٧٦٠ مادة

١ - يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة ، وقبل الميعاد المبين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل ، تقريراً عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها ورأيه في مقتراحات الصالح .

٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي الصالح الواقى الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب .

٧٦١ مادة

اذا اخفي المدين بعد تقديم طلب الصالح جزءاً من امواله او اتلفه او اجزى تصرفات مخالفة لاحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ ، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او طلب الرقيب ، ان تشهر افلاته .

٧٦٢ مادة

١ - يجتمع الدائنين ببراءة قاضي الصالح الواقى في

الفرع الثاني - تطبيق طلب الصالح

٧٥٣ مادة

تنظر المحكمة طلب الصالح في غرفة الشورى ، بعد ايداع الامانة المخصوص عليها في المادة السابقة . ويجوز لها ان تأمر باتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على اموال المدين الى حين الفصل في الطالب .

٧٥٤ مادة

١ - يجوز للمحكمة ان تدب احمد اعضاء النيابة العامة لاجراء تعزيزات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك .

٢ - وتصل المحكمة في طلب الصالح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

٧٥٥ مادة

تفضي المحكمة برفض طلب الصالح في الاحوال الآتية : -

١ - اذا لم يقدم طالب الصالح الوثائق والبيانات المخصوص عليها في المادتين ٧٤٩ و ٧٥٠ او قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع ، او كانت غير صحيحة .

٢ - اذا سبق الحكم على الناخير بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او التزوير او السرقة او النصب او خيانة الامانة او احتلاس الاموال العامة او اصدار شيك لا يقابل به رصيد كاف للوفاء بقيمه .

٣ - اذا انتزل التجارية او اغلق متجره او لجأ الى الفرار ، وللمحكمة من تلقاء ذاتها ان تفضي بشهر افلاس الناخير اذا توافرت الشروط الازمة لذلك .

٧٥٦ مادة

١ - اذا رأت المحكمة قبول الطلب ، قبضت بافتتاح اجراءات الصالح ويجوز ان يتضمن الحكم المذكور :

أ - تعيين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضياً للصالح الواقى للاشراف على اجراءاته .

ب - تعيين رقيب او اكثر لمباشرة الاجراءات ، ويعين من بين الاشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مدير التقليفات ، ولا يجوز ان يكون زوجاً للمدين او قريباً او صهراً الى الدرجة الرابعة ، او شريك او مستخدماً عنه او محاسب لديه او وكيله عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصالح .

ج - تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقتراحات الصالح ، و يجب ان يتم هذا الاجتماع خلال اللاثين يوماً تالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات .

الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه ،
وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه الى الغير بعد
صدر الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، لم يجوز للمتنازل اليه
الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

٧٦٢ مادة

١ - لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين
أو المثليين في الاجتماع ، بشرط أن تكون هذه الأخلاقية حائزة
لثلاثي الديون المحددة وفقاً لل المادة ٧٣٣ بعد استئصال ديون
الدائنين الذين لم يشتراكوا في التصويت . وإذا لم يصلح على
احدى هاتين الاغلبيتين ، أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام
لا مهلة بعدها .

٢ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول أو
كانوا مثليين فيه ووسموا محضر الجلسة إلا يحصلوا الاجتماع
الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القروارات التي اتخذوها والمقابلات
التي صدرت عنهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع
الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين
متى رحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

٧٦٣ مادة

١ - يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات
الصلح قائمًا بأدارته أمواله باشراف الرقاب ، ولو أن يقسم
بجميع التصرفات العادية التي يتضمنها نشاطه التجاري .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الاحتياج على الدائنين
باتبراعات التي يجهزها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح
اجراءات الصلح ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم
أن يعقد صلحًا أو رهنا او تصرفًا ناقلاً للملكية لا تستلزم
أعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على اذن قاضي الصلح
الواقي ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتاج به على
الدائنين .

٧٦٤ مادة

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح
الواقي حلول آجال الديون التي على المدين ، ولا وقف سريان
فوائدها .

٧٦٥ مادة

١ - توقيع الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة
الي المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .
ولا يفيده من هذا الحكم المديون المشامون مع المدين ولا
كلاهه في الدين أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات
التنفيذ فتبقى سارية ، ويجب ادخال الرقاب فيها .

اليوم المعين لذلك ، ولكل دائن أن ين琵 عنه وكيلًا لحضور
الاجتماع ، ويجوز أن تكون الوكالة بكتابية على الدعوة الى
الاجتماع أو برقية .

٢ - ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ، ولا
يجوز له أن ين琵 غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح
الواقي .

٧٦٣ مادة

١ - يتلى في الاجتماع المشار اليه في المادة السابقة تقرير
الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح .

٢ - ويعمر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيداً
بالمستندات ، وللمدين وكل دائن المنازع في هذه الديون .
ويحدد قاضي الصلح الواقي بعد سماع أقوال ذوى الشأن
والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديداً
مؤقتاً على ان يكون لدى الشأن الحق في رفع المنازعة إلى
المحكمة المختصة ، ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الاغلية
التي تم الصلح على مقتضاها .

٣ - وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقضة في
مقترنات الصلح ، ثم التصويت عليه .

٤ - وإذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد ، اعتبرت
الجلسة مستمرة إلى أن يتم .

٧٦٤ مادة

لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكلام دينه
المحدد ، ولو قبل ذلك جزءاً من دينه من أحد المتربيين
مع المدين أو كفائه .

٧٦٥ مادة

١ - لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك
في التصويت على الصلح بدورهم المضمنة بالتأمينات المذكورة
الا اذا نزولاً عن هذه التأمينات مقدمًا . ويجوز أن يكون
النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل
نصف الدين ، وذكر النزول في محضر الجلسة . وإذا لم يصرح
المدين بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشتراكه في التصويت
على الصلح ، اعتبر نازلاً عن التأمين باجمعه .

٢ - وفي جميع الاحوال لا يكون النزول عن التأمين
نهائياً الا اذا تقرر الصلح وصدق عليه المحكمة . وإذا أبطن
الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول .

٧٦٦ مادة

لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصحابه الى الدرجة

٢ - ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين .
٢ - ولا ينافي هذا المراقب اجراء نظر عمله .

مادة ٧٧٨

١ - تفهي المحكمة برفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو اذا ظهرت اسباب تتصل بالصالحة العامة او بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح .

٢ - ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر افلال المدين الا بعد ان تفهي برفض الصلح .

مادة ٧٧٩

١ - يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكم المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ .
٢ - ويترتب على قيد المشخص في مكتب السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، و تقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .
ويترتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على منجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٨٠

١ - لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح .
٢ - ويجوز للدين ان يستأنف الحكم الصادر بفرض التصديق على الصلح خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم او تبلغه اليه بحسب الاحوال .

مادة ٧٨١

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يواقعوا عليه او لم يشاركا في عمله .

مادة ٧٨٢

١ - لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاوه في الدين . و مع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، افاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

٢ - ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين .

الفرع الثاني - توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة ٧٧١

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويم على الصلح ، والا كان باطلأ .

مادة ٧٧٢

يجوز ان يتضمن الصلح من المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويقي المدين ملتزمما بالجزء الذي شمله الابراء بوصفه دينا طبيعيا .

مادة ٧٧٣

١ - يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه .

٢ - ولا يعتبر المدين قد ايسرا الا اذا زادت قيمة موجوداته على ديوبنه بما يعادل $\frac{1}{25}$ على الاقل .

مادة ٧٧٤

للدائنين ان يطلبوا كفلا او أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٧٥

١ - يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنين الحاضرون .

٢ - ويجب قبل التوقيع على المحضر ان يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح ، على ان يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر .

مادة ٧٧٦

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح وابيات اعتبراشه عليه . وتفهي المحكمة بعد سباع اقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح او برفض التصديق عليه .

مادة ٧٧٧

١ - اذا صدقت المحكمة على الصلح ، وجب ان تعين من

باب الخامس**جرائم الافلاس والصلح الواقي منه**

٧٨٨ مادة

يعتبر مغلساً بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، ثبت انه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الاعمال الآتية :

- ١ - اخفى دفاتره او انفقها او غيرها .
- ٢ - اختلس جزءاً من ماله او اخفاه .
- ٣ - اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاعة او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم أوراق او إيضاحات .
- ٤ - حصل على الصلح بطريق التدليس .

٧٨٩ مادة

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها او مديرها او القائمون بتصنيعها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، اذا ثبت انهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الاعمال الآتية :

- ١ - اخفوا دفاتر الشركة او انفقوها او غيرها .
- ٢ - اختلسوا جزءاً من اموال الشركة او اخفوه .
- ٣ - اقرروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاعة او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم أوراق او إيضاحات .

٤ - حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس .

٥ - اعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع ، او وزعوا آرباحاً صورية ، او استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون او في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الاساسي .

٧٤٠ مادة

يعتبر مغلساً بالتجزئ ، ويعاقب بالحبس كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، ثبت انه ارتكب احد الاعمال الآتية :

- ١ - اتفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية او مصروفات منزله .
- ٢ - لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مرکذه المالي .

٦ - ولا يسرى الصلح على ديون النفقه ولا على الدين التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .

٧٨٣ مادة

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماح اقوال الدائنين ، آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات ، بشرط الا تتجاوز الآجال التي تمنعها المحكمة الاجل المقرر في عقد الصلح . ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقه .

٧٨٤ مادة

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح .

٧٨٥ مادة

١ - يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين في احدى الغرائب المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ثالث اخفاة موجودات المدين او المبالغة في تقدير دبوته ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من التاريخ الذي يطرأ فيه التدليس .

٢ - ويترب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح .

٧٦٦ مادة

١ - اذا لم يتم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه . وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفى المدين وتبين انه لا يتضرر تنفيذ شروط الصلح .

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

٧٧٧ مادة

١ - يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الاتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقتال الاجراءات ، ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٧٥٩ .

٢ - ويصدر الحكم باقتال الاجراءات خلال ثلاثة يوماً من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ، ويفيد هذا الحكم في السجل التجاري وقتاً لاحقاً هذا السجل .

٧٩٢ مادة

اذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس أو بالقصیر أو صدر عليه حكم بذلك وفتأحكام المواد الاربع السابقة، يقتب العدوى الجنائية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن المدعوى الجنائية، كما تبقى الاجراءات المتعلقة بأعمال التفصیلة كـ ظفتها القانون دون أن تحال على المحكمة الجنائية، أو أن يكونون حق هذه المحكمة التصدى لها ، ما لم يعن القانون على غير ذلك .

٧٩٣ مادة

- ١ - يعاقب مدير التفصیلة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اختنى مالا للتفصیلة اثناء قيامه على ادارتها .
- ٢ - ويعاقب بالحبس اذا تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفصیلة .

٧٩٤ مادة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو اخنى مالا للتفصیلة ، ولو كان الشخص زوجا للمفلس او من أصوله أو فروعه . وتقضى المحكمة من تلقاه ذاتها برد الاموال ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . والمحكمة أن تقضى بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

٧٩٥ مادة

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب احد الاعمال الآتية :

١ - زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش .

٢ - اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفصیلة أو في الصلح .

٣ - عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا باقى الدائنين مع علمه بذلك . وتقضى المحكمة من تلقاه ذاتها ببيان الانفاقات المذكورة بالنسبة الى المفلس والى أي شخص آخر ، وبالزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ، ولو صدر الحكم بالبراءة .

والمحكمة أن تقضى بناء على طلب ذوى الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

٣ - امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفصیلة أو مديرها ، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة .

٤ - تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين .

٥ - وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقيين أو تقررت تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٦ - تصرف في بضائعه باقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر افلاسه أو فسخ الصلاح ، أو التسببا تحقيقا لهذا التردد الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .

٧ - اتفق مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزم اعمال التجارية .

٧٩٦ مادة

في حالة صدور حكم نهائي يشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالجنس، اذا ثبت أنهما ارتكباوا أحد الاعمال الآتية :

١ - لم يسكنوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي .

٢ - امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفصیلة أو مديرها ، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة .

٣ - تصرفوا في اموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين .

٤ - وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اشروا بالباقيين ، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٥ - تصرفوا في بضائع الشركة باقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر افلاسها أو فسخ الصلاح ، أو التجاوا تحقيقا لهذه الاغراض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .

٦ - اتفقوا مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزم اعمال الشركة .

٧ - اشتركوا في اعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظمها الاساسي ، أو صادقا على هذه الاعمال .

فـ الصلح أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات
والتصويت ، أو تركه عدما يشترك في ذلك .
٣ - اذا اغفل عدما ذكر دائن في قائمة الدائنين .

مادة ٧٩٦
يعاقب بالحبس كل من قدم في التقليسة بطريق الغش ديناً
صورية باسمه أو باسم غيره .

مادة ٧٩٩
يعاقب الدائن بالحبس :
 ١ - اذا تعمد المغافلة في تقدير دينه .
 ٢ - اذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو
يعلم انه ممنوع قانوناً من ذلك .
 ٣ - اذا عقد مع الدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة
اضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

مادة ٧٩٧
 ١ - على مدير التقليسة أن يقدم للنيابة العامة كل
ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وبيانات .
 ٢ - وبتقى الوثائق والمستندات اثناء التحقيق أو المحاكمة
محفوظة بأدارة كتاب المحكمة ، ويحصل الاطلاع عليها فيها
ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .
 ٣ - وتزد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو
المحاكمة الى مدير التقليسة مقابل اتصال .

مادة ٨٠٠
يعاقب بالحبس :
 ١ - كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في
مداولات الصلح أو التصويت .
 ٢ - كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة
المدين أو أيد هذه البيانات .

مادة ٧٩٨
يعاقب المدين بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات :
 ١ - اذا أخفى عدما كل أمواله أو بعضها أو غالى في
تقديرها ، وذلك بهقصد الحصول على الصلح الواقى .
 ٢ - اذا مكن عدما دائناً وهيا أو ممنوعاً من الاشتراك

الاحكام الخاصة التي تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية . أما الاحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فيبني قائمها على موطئها الطبيعي في القانون المدني . فالقانون المدني هو الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بين الأفراد . وما القانون التجارى إلا قانون خاص ينزل من القانون المدني منزلة الفرع من الأصل ، ويقتصر على معالجة بعض الأحكام التي تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من السرعة والاتساع والخصوص لعارف درج عليها التعامل التجارى واستقرت فى الحياة التجارية والأدبار ، وتطورت الحركة التجارية نظراً لما يحيى المدى فى سبيل التقدم والازدهار ، وتنشأ عنها شوطاً بيسد المسدى فى حقل ، ونطحت حركة التصنيع نشاطاً واسحاً ، وانتشرت أعمال البنوك اتساعاً ضخماً ، وتدنت خواص تناهياً ، وتتوعد خدمتها فى مجالى الائتمان والاستثمار . الامر الذى أصبحت معه أحكام التشريع القائم . على حداته المهد به . قاصرة فى بعض جوانبها عن ملاحة خطى هذا التطور ، ومواجهة ما جدد من أساليب التجارة وما يجدها من مشاكل التطبيق . يضاف إلى ذلك أن الطوف الذى وضع فيها هذا التشريع فرض على وأفضى ان يضمته الأحكام العامة لنظرية الالتزامات فى حين أن موطئها الأصيل هو القانون المدني ، وهو وضع يبني تعديله يرفع هذه الأحكام لتحتل مكانها الطبيعي فى القانون المدني الجديد .

ثالثاً : وبقدر اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التشريع القائم ، وقصره على الاحكام المنظمة للتجارة ، كان اهتمامه بالغاً بتطويره وتعديلاته واستكمال ما يحيىه من أوجه التقى والقصور وهي كثيرة متعددة . ومن أبرزها خلو هذا التشريع خلوا تاماً من معالجة بعض المسائل العامة كالبيوع بالتقسيط رغم ذيوجها فى السوق التجارية ، وتنظيم مسئولة الناقل الجوى رغم أهمية هذا النوع من النقل بالنسبة للكويت . فضلاً عن قصوره فى معالجة مسائل أخرى كالبيوع البحرية ، وكوالالات التجارية بوجه عام ، وكذلك المقاود بوجه خاص برغم ما لها من أهمية بالغة فى الحياة التجارية فى البلاد ، وما تأثره وتثيره من مشاكل قانونية متعددة . وكذلك عمليات البنوك التى لم تحظ من التشريع القائم الا ببعض تضيقات قاصرة عالج فيها بعض قواعد الدائن والحساب التجارى ، مغفلة كثيرة من العمليات المصرفيه العامة كالاعتمادات المستندية ، وهى عماد التجارة الخارجية ، وكذلك النقل المجرى المصرفي وخصم الأوراق التجارية وخطابات الفحصان وغيرها من العمليات المصرفية العامة التى درجت على تقطيبها معظم التشريعات الحديثة لما لها من عمق الاتز فى الحياة التجارية ، ولكنث ما تثيره من منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بالنسبة لتجارة الاستيراد .

وفى عدا ما استحدثه المشروع من أحكام تعالج أوجه التقى والقصور فى التشريع القائم ، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض النصوص لتحقيق الاتساق بين الاحكام المستحدثة والاحكام المستبقاء ، فقد حافظ المشروع على كثير من نصوص التشريع القائم وبماده الأساسية ، فلم يدخل تعديلاً ذا إيل على الكتابين الرابع والخامس الخاصين بالآرقات التجارية والإفلاس . حيث تتفق نصوصاً أو لهما اتفاقاً تماماً مع اتفاقيات جنيف للآرقات التجارية التي أصبحت نصوصها دستوراً تجري عليه جميع التشريعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

مشروع قانون التجارة

فى مطلع عام ١٩٦١ صدر قانون التجارة الكويتي ليكون أول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية فى شئ زواجها ولقد مضى على تطبيق هذا القانون أكثر من ثمانية عشر عاماً فطعت التجارة غالباً شوطاً بعيد المسدى فى سبيل التقدم والازدهار ، وتطورت الحركة التجارية نظراً لما تأثرت به فى مطلعها ، ونطحت حركة التصنيع نشاطاً واسحاً ، وانتشرت أعمال البنوك اتساعاً ضخماً ، وتدنت خواص تناهياً ، وتتوعد خدمتها فى مجالى الائتمان والاستثمار . الامر الذى أصبحت معه أحكام التشريع القائم . على حداته المهد به . قاصرة فى بعض جوانبها عن ملاحة خطى هذا التطور ، ومواجهة ما جدد من أساليب التجارة وما يجدها من مشاكل التطبيق . يضاف إلى ذلك أن الطوف الذى وضع فيها هذا التشريع فرض على وأفضى ان يضمته الأحكام العامة لنظرية الالتزامات فى حين أن موطئها الأصيل هو القانون المدني ، وهو وضع يبني تعديله يرفع هذه الأحكام لتحتل مكانها الطبيعي فى القانون المدني الجديد .

ومن أجل ذلك جعله أحد مشروع القانون المرافق لتطبيق قانون التجارة بما يسأر اوضاع المجتمع المنظورة ، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من أوجه التقى والقصور .

ولقد روى فى اعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهيرية اهمها :

أولاً : المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوه الرئيسية ذلك أنه تبين أن هذا التشريع سليم فى جوهره ، سديد فى الكثير من أسمه ، مسابر فىأغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة . وليس من سداد الرأى تعريض لهزات جذرية مقاجنة فالتنصيص الجنرى المقاجىء فى التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه أن يهز استقرار هذه المعاملات ، ويوهن الثقة فيها ، ويشعيب الاضطراب فى النشاط التجارى ، وهو نشاط شديد الحساسية بطبعه ، وليس أضر به من أن تهيمن عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار . يضاف إلى ذلك أن هذا التشريع صدر فيه قضاء غير ، ودراسات فقهية معاذ على حسن تفهمه ، وسلامة تطبيقه . وهى شرورة عملية ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها الا اقتضاء لمصلحة بينة .

ثانياً : رد هذا التشريع الى حيزه الطبيعي بقصره على

كما أفاد المشروع فائدة كبرى من الفقه والقضاء بوصفهما المرأة الصادقة التي تتمكن عليها مشاكل التطبيق والتصدير ، وتجلب فيها مواضع الموضع أو القصور في النصوص القائمة ، وتساعد على اختبار الحلول التشريعية الملازمة لوضع البالاد وأعرافها .

كما وجه المشروع عناية خاصة للاتفاques والشروط الدوالية حتى لا تختلف الكويت عن ركب التشريع العالمي . فنصل إلى نصوص الأحكام الخاصة بمسؤولية الناقل الجوى التي تضمنها معاًهدة «وارسو» المنعقدة سنة ١٩٢٩ والتي اضمنت إليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ حتى توحد قواعد المسؤولية في كل من المعاهدة والقانون الوطنى ، ولا يكون هناك مجال لتنازع التشريعات . كما استارت المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي اعدتها بعض الجهات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجارى . ومن أبرزها مجموعة القواعد التي وضعتها المراجعة التجارية الدولية في شأن البيوع البرية سنة ١٩٥٣ ومجموعة الأصول والاعراف الموحدة بشأن اعتمادات المستندية التي وضعتها المراجعة سنة ١٩٣٣ وتم تعديليها سنة ١٩٧٤ . والمشروعان اللذان أعدهما المعهد الدولى للقانون الخاص بروما لتوحيد بعض أحكام وكالات العقود سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧٦ . ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٦٠ فيما يتصل بشروط عقود الوكلات التجارية .

خامساً : عن المشروع يأن تكون نصوصه مرنة طيبة حتى تستجيب لمتغيرات التطور التجارى ، وتتيح للقضاء سلطنة حارب في التقدير والتفسير . كما حرص المشروع في كثير من الموضع على الحالات إلى توحيد العرف التجارى دون تقسيم لهؤلاء القواعد حتى لا تتجدد هذه القواعد بتقاديم النصوص ولا تكون بحاجة دائمة إلى تدخل تشريعى كلما ظفر العرف بتطور الزمان والمكان .

وفيما يلى بيان لاهم ما استحدثه المشروع من أحكام :

أولاً : الالتزامات التجارية

اقتبى نقل الأحكام العامة للالتزامات إلى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تفرد بها الالتزامات التجارية . وهي في مجموعة أحكام خلقها العرف التجارى ، وأملتها طبيعة التجارة وما تتضمنه من توفير السرعة في التعامل ، وتدعم الثقة والآنسان وهذه الأحكام . وإن كانت تعد استثناء من الأصول العامة في الالتزامات المدنية . إلا أنها تعتبر في نطاق القانون التجارى أحكاماً عامة للمعاملات والعقود التجارية . ومن أجل ذلك آخر

الحديث . كما أن أحكام الفلاس ، فضلاً عن سلامتها ووفاتها بالعرض الموضوعة من أجله ، فإنها لا تكاد تجد مجالاً للتطبيق العملى في مجتمع التجارة الكويتى الذى يسوده الرخاء والتعاون وامانة المعاملة .

كما استبق المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم - في الكتاب الأول . من اتخاذ المضاربة معياراً عاماً للتferقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية . وهو معيار استقر في العمل وطبقه القضاء في سهولة ويسر .

كذلك أقر المشروع ما اتجه إليه التشريع القائم من القائم للتferقة بين التعامل في المتقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في أي منها تصدى الربح عملاً تجاريًا دون اعتباره لنظرية الاعمال التجارية التبعية سواء كانت التبعية موضوعية أو شخصية وهي اتجاهات سادت في الفقه والقضاء وقتها معظم التشريعات المعاصرة . كما حافظ المشروع على ما أخذ به التشريع القائم من اخضاع العقد لقواعد القانون التجارى متى كان تجاريًا بالsense لأحد طرفيه وذلك تقادياً من سريان نوعين من القواعد على العمل القانوني الواحد . وهو ذات الحال الذي أخذت به كثير من التشريعات كالتشریع البليجيكى والاسباني والعرقى الجديد ومشروع قانون التجارة المصرى .

رابعاً : حرص المشروع على أن تكون أحكامه معبرة عن أهم الاتجاهات العلمية الحديثة ، ومسيرة . وقد استطاعه لأحدث التشريعات العربية التي استند منها التشريع الحالى العديد من أحكامه . وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجارى اللبناني الصادر سنة ١٩٤٢ ، والتشريع الليبى الصادر سنة ١٩٥٣ ، والتشريع التونسى الصادر سنة ١٩٥٩ ، والتشريع العراقى الصادر سنة ١٩٧٠ ، والتشريع الجزائري الصادر سنة ١٩٧٥ ، والمشروع المصرى الموحد لقانون التجارة . ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية وفي مقدمتها التشريع الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٤ والتشريع الألمانى والفرنسى الصادران سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٨ في شأن الوكلات التجارية . وكذلك أحدث التشريعات التجارية

الصادرة في بعض دول أمريكا اللاتينية في أواخر السينين ومتطلع السبعينيات بشأن وكالات العقود . ومن أبرزها تشريع جمهورية بنا الصادر سنة ١٩٦٩ ، وتشريع كولومبيا الصادر سنة ١٩٧١ وكان رائد المشروع في ذلك جيئه استقصاء الحلول والاتجاهات التي اتّهت إليها هذه التشريعات ، ثم تغيير الحال الذى قدر أنه اوفق بالصلحة ، وأكثر مسيرة لواقع الحياة التجارية في البلاد .

المشروع جسمها في باب واحد يتضمن الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية .

في هذا الصدد يقصد المفترض الظاهر وقت التعاقد لا بالصيغة التي ينتهي اليه استعمال المبلغ المفترض .

والمقصود بالأعمال التجارية الاعمال التجارية الاصلية منها او التبعية . كما اذا ما ابرم القرض لشراء مبتنى يتخذ مقرا لممارسة النشاط التجاري ، او يقصد ادخال تحسينات او توسيعات على المحل التجاري .

وعرض المشروع لشرطفائدة في القرض ، وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المفترض بدفع فائدة مقابل اتفاقه ببالغ القرض قبل حلول ميعاد رده . وهي الفائدة التي درج الفقه على تسميتها بالفائدة التغوبية اي التي تدفع تعوضا عن الارتفاع بحسب من التقد خلافا للفائدة التأخيرية التي تدفع تعويضا عن التأخير في الوفاء به . فنص في المادة (١٠٢) على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التغوبية في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك . وهو ما يتحقق وروح التجارة . فاذا لم يعين سعر الفائدة في العقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧/٧) . أما اذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة ، وتاخر الدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه .

وحيضط المادة (١٠٣) مواعيد استحقاق التوأيد لتضمن هذا للخلاف عليها ، فنصل على أن تؤدي الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة او أكثر وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ووضعت المادة (١٤) و (١٥) احكاما خاصة بالاجل تنسق وطبيعة الاعمال التجارية وقد روعى فيها كفالة حقوق الدائن وتعويضه من جهة ، وتسكين الدين من النخل من الدين قبل حلول اجله وحثه على تنفيذ التزاماته خلال الاجل من جهة أخرى ، فنصل على ان تؤدي التزاماتها مدة القرض مبينة اعتبار الاجل في مصادحة الدائن فلا يجوز على قبول استفادة الدين قبل حلول الاجل ما لم يدفع الدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية . في حين ان الاصول في القرض ينفي فائدة ان الاجل مضروب لصالحة الطرفين معا ، ومن ثم فلا يجوز التزول عنه قبل حلوله الا باتفاقهما . ومع ذلك يجوز استثناء المفترض اذا كانت مدة القرض اطول من سنة او يرد المثل قبل حلول الاجل بشروط معينة منها ان يدفع المفترض فائدة سنة كاملة .

اما المادة (١٥) فقد نصل على انه اذا عين لتنفيذ العقد اجل معين واقتضى دون ان يقوم المدين بالتنبيه فلا يجوز بعد ذلك اجراء الدائن على قبوله .

ونحن عن البيان أنه فيما عدا ما نص عليه في هذه الاحكام الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية ، فإن الاحكام العامة للالتزامات في القانون المدني هي الاصل العام الذي يرجع اليه فيما لم يرد فيه نص خاص . وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة (٩٦) التي استهل بها الكتاب الثاني ، والتي تقضي بأنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الاعمال المخصوصة عليها في القانون المدني .

وقد بدأ المشروع احكام الالتزامات التجارية ببداية درج عليه المرفق التجاري منه التقدم وفتنه تشريعات كبيرة من الدول وهو افتراض التضامن بين المترتبين بين تجاريا (مادة ٩٧) . وذلك تقوية للائتمان وهو عصب الحياة التجارية . خلافا لما عليه الحال في المسائل المدنية اذ التضامن فيها لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون .

واعتبرت المادة (٩٨) كفاله المدين التجاري بذاته عملا تجاريا وهو الجل الذي اخذت به الفقرة الاولى من المادة ٥٠٢ من القانون التجاري القائم رغم ان الاصل في الكفالة ان يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا . وقد آخر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير ان التزام الكفيل التزام تبعي فمن الواجب ان يكون التزامه تجاريا كالتزام المكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل او نيته .

ونحن عن البيان ان الكفالة تعتبر أيضا عملا تجاريا بالتبني بالنسبة للكفيل اذا كان تاجر وقام بها لعمل مرتبط بحاجات تجارته . كان يمكن التاجر عملا هاما من علاماته في دين مدني حتى لا يتعرض لفقدانه ان لم يكن له . فالكافلة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجاري .

وأضفت المادة (٩٩) الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لاحكام التضامن . وهو حكم تمثله الثقة في المعاملات التجارية . وقد أخذت به القانون التجاري السوري واللبناني والمشروع المصري وجرت به المادة ٥٠٧ من القانون التجاري القائم .

ونفت المادة (١٠٠) المجانية عن الاعمال والخدمات التي يؤدها التاجر للغير ما لم يثبت العكس . ذلك ان التبرع غير مأول في مجال التجارة الذي يقوم على الاخذ والعطاء وتبادل المنافع .

وتواترت المادة (١٠١) القرض فاعتبرته تجاري اذا كان القصد منه صرف المبالغ المفترضة في اعمال تجارية . والعتبرة

أو الاتفاق على غير ذلك ، وأن للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم . وهذا التعويض التكميلي تجري في شأنه قواعد التقدير القصائي للتعويض ويقاس بمقدار ما حقق الدائن من خسارة وما فاته من ربح .

وحتى للمدين على الوفاء بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري ، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي يتضمنها حسن التبصر وبطبيعة حرص المدين على الاطمئنان إلى صحة الوفاء الصادر منه ، نصت المادة ١١٦ على أن يكون أملاً لتلقى الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموقفي يجعل الأسباب التي تحول دون الوفاء إلى العامل . وبذلك أقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجاري إذا حصل بحسن نية لم يحمل مخالصة . وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها . وهو ما يخرج على الأحكام المتعلقة بصحة الوفاء في المسائل المدنية والتي تتضمن حرجاً شديداً من جانب المدين وتفضي على عائقه واجب البحث والتحري للتأكد من أهلية الدائن لاستفادة الدين ، ومن أن الشخص الذي يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي في اقتضاء الدين بحيث إذا أعمل المدين في إجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقي أو لنائبه وقع وفاؤه خاططاً وغير مبررٍ للدين ، فإذا باطل الوفاء ملزمة ثانية للدائن الحقيقي - إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء ، أو عادت عليه منفعة منه ويفتر هذه المشعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته - وهي أحكام لا تشتمل على شرط التجاري وما يتضمنه من سرعة وتفقة .

وجلت المادة (١١٧) من وجود سند الدين في يد المدين قرينة قانونية على براعة ذمته إلى أن يقسم الدائن الدليل العكسي . في حين أن وجود سند الدين في حيازة المدين ، في المسائل المدنية - لا يعدو أن يكون مجرد قرينة قضائية . كما جعلت المادة (١١٨) مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات - بدلاً من خمس عشرة سنة المقرونة بتقادم المدعي - وقد روعي في تخفيض مدة التقادم أن التجار يশطون عادة إلى المطالبة بعقدتهم ويوافقون السعي في تفصيلها لحاجتهم الدائمة إلى المال - وهو ما اتجهت إليه كثير من التشريعات كالمقانون السوري واللبناني والعربي .

ثانياً - البيوع بالتقسيط والبيوع البعيرية

١ - البيوع بالتقسيط

عالي المتروع البيوع بالتقسيط وهي من البيوع الهمة في مجال التجارة ، فاستكميل بذلك تنصاص في التقنين التجاري

وتراوحت المادة (١٠٦) أحدي صور الفسخ التي تثير منازعات كثيرة في العمل وهي الحالة التي يحتفظ فيها أحد المتناقضين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين . ولما كان وجود هذا الحق مسلطاً على المتعاقدين الآخر مما يدعو إلى الاحجام عن التنفيذ فقد أراد النص الحد منه فأسقطه متى قام من تقرير مصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه المقدد من التزامات أو قبل قيام المتعاقدين الآخر بتنفيذ التزاماته - لأن كل الاراء يكشف عن الرغبة في التزول عن حق الفسخ .

وضماناً لانتظام الرفاء بالالتزامات التجارية وضمان المشروع احتماماً يتعلق بالتنفيذ تتشدد تضمنه مع ما تميز به الأعمال التجارية من سرعة واقتضان ، استهلهما المادة (١٠٧) بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها المرف لتحول دون التزامين بالدين والتحايل على الواقع به .

ويسرت المادة (١٠٨) إعذار الدين فأجازته بكتاب مسجل ممحوب بعلم الوصول بل وبيرقة في حالات الاستجواب وهو ما يتيح والسرعة التي هي طابع المعاملات التجارية . في حين أن الأصل أن الإعذار في المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للدين .

وحظرت المادة (١٠٩) منح الدين بالتزام تجاري مهلة قضائية للوفاء به او تقييده الا في الاجوال المنصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى تقديرها المحكمة وتنقض بجديتها . أما في المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر الدين الى أجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحظ الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

وعالجت المواد من ١١٥ - ١١٦ شروط استحقاق الفوائد وسرها ، بما يتضمنه ونصوص التسريع القائم والتعديل الذي ادخل عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ .

ولما كان الحد الأقصى لسعرفائدة الإنفاقية قد عدل إلى ١٠٪ / بمقدار قرار البنك المركزي رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ، فقد عدل الشروع سعرفائدة الإنفاقية إلى ٧٪ / ليتناسب مع الحد الأقصى الجديد لسعرفائدة الإنفاقية .

واجرت المادة (١١٣) فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين ، ذلك ان التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله .

كما أجازت المادة ١١٤ المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة إلى إثبات الغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين . وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون

بذلك الى تحصين نفسه وضمان حقه ، اذ هو يستوفى الاقساط أجرة لا ثمنا ، وادما ما تصرف المشتري في المبيع عند هذا منه تبديدا - ولهذا رأى المشروع أن يقر الأمور في تصايبها ، ويعتمد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ، فنص على أن أحكام البيع بالتنبيه تسرى على العقد « ولو سمع المتعاقدان البيع إيجارا » - وهو الحال الذي أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٦ من القانون القائم وحصلت به خلافا ثار في هذه المسألة .

وغيري عن الاشارة أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة التي ألمتها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية ورأى المشروع أن يخصها بالذكر ، فإن الأحكام العامة في البيوع المدنية تكون هي المرجع والأساس ، وتقترب متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص .

ب - البيوع البصرية

ونظرا لأهمية البيوع البحرية في تجارة الاستيراد والتصدير ، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تقييد عقد البيع مع تقييد عقد النقل البحري . ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولي ، فقد عنى المشروع بإعادة تقطيعها بما يتفق والقواعد الدولية التي وضعتها الفرقة التجارية بباريس سنة ١٩٥٣ ، وقنتها بعض التشريعات الحديثة ، ودرج عليها العمل في معظم الدول .

والبيوع البحرية قسمان : بيع القيام وبيع الوصول .

وقد اهتم المشروع بوجه خاص بحالات بيع القيام علاجاً مفصلاً نظراً لأهميتها وذوباعها في التجارة الدولية . أما بيع الوصول فقد اكتفى المشروع بإرداد العناصر المميزة لها تاركاً أمراً تعيينها لاتفاقات الطرفين نظراً لندرتها في العمل .

والبيوع اليمام صورتان أساسيتان هما : البيع سيف والبيع فوب .

وقد أثمر المشروع أن يقتصر على معالجة هذين البيعين إذ فضلاً عن ذوباعهما في العمل ، فإنها الأصل الذي يتشرع عنه عديد من البيوع الأخرى . كالبيع مع الزام البائع بأداء المصروفات وإبرام عقد النقل دون عقد التأمين (البيع C.F.) وهو من صور البيع سيف ، والبيع مع التسلیم على رصيف ميناء التسخن (البيع F.A.S.) وهو من صور البيع فوب .

البيع سيف

وقد عنى المشروع في المادة ٤١٤ بتعريف البيع سيف تعريفاً ييزّ سبب تسميته المستمدّة من العناصر المكونة للشن وهو مبلغ إجمالي يضم ثمن الشحن (Cost) وتكلفة التأمين عليها (Insurance) ، وأجرة نقلها بحراً الى مكان المشتري

القائم الذي خلا من تنظيمها رغم أنها من البيوع الدائمة في العمل .

وقد راعى المشروع في تنظيمها لها التوفيق بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع . فتكلل حماية المشتري مما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضي بها تحت ضغط الحاجة الى السلعة . وأنّ البائع ضد خطر تصرف المشتري في المبيع قبل انتهاء الوفاء بالاقساط باكمالها .

فأهدرت المادة (١٣٦) شرط الفسخ عند تخلف المشتري عن دفع أحد الاقساط اذا ثبت أنّه قام بدفع الجزء الأكبر منها .

ونظمت المادة (١٣٧) شرط احتفاظ البائع بملكية المقول المبيع حتى تمام السداد . فคลلت المشتري المبيع بمجرد الانتهاء من دفع الاقساط ، وخلصت البائع من تبة هلاك المبيع بمجرد تسليمه الى المشتري . كما استلزم المشروع للفاد « شرط الاحتفاظ بالملكية » في حق الغير تدوينه في ورقة ذات تاريخ ثابت وساقط على حق الغير أو على جرائمات التبييض التي يتخذها الدائن على المبيع ، مراعياً مع ذلك عدم الالحاد بالأحكام المنصوص عليها في باب الأقفال والتي تنص في الفقرة الثانية من المادة ٦٦٠ منها بعدم جواز الاحتياج على جماعة الدائرين بهذا الشرط . ومن ثم إذا أفلس المشتري قبل دفع الاقساط فلا سبيل للبائع - على الرغم من وجود الشرط . الا الدخول في التقليسة بوصفه دائناً عاديَاً بالشن لا مالكاً مسترداً .

وحظرت المادة (١٣٨) على المشتري التصرف في المبيع قبل أداء الاقساط باكمالها الا إذا وافق البائع على ذلك كتابة . وحرمت الاحتجاج بالتصريف على البائع اذا تمكن من اثبات علم التصرف اليه وقت التصرف بتقييظ الشن .

وغيري عن الذكر أن النص لم يشترط أن تكون موافقة البائع سابقة على التصرف ، ومن ثم تجوز موافقة الاحتجاج عليه ، أو قبوله للضمانات التي قدمها له المشتري للوفاء بالشن ، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف في瑟ى في حته .

وجعلت المادة (١٣٩) جزاء تصريف المشتري في المبيع قبل الوفاء بشئنه وبغير موافقة البائع حلول الاقساط الباقي فوراً .

وعرضت المادة (١٤٠) للحالة التي يعمد فيها البائع الى اخاء البيع بالتنبيه تحت ستار عقد الإيجار فيسيبي البيع إيجاراً ، ويصف أقساط الشن بأنّها أجرة مقصطة ، ثم يتفق مع المشتري على أنه اذا وفي بهذه الاقساط اقبل الإيجار بيعاً ، واتنقلت ملكية المبيع باتنة الى المشتري . ويفيد البائع

المشتري على أساسه أنه يقدر موعد وصول البضاعة ، ويرتب معاملاته بشأنها على أساس هذا الموعد المترقب . والطالب أن يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن ، أو على مدة يتم خلالها . فإذا اتفق الطرفان على مرعد أو مهلة للشحن التزم بها البائع . وإذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجوب تثبيت الشحن خلال وقت معقول ، وهو ما يحدده القضاء بالنظر إلى ظروف البيع وظروف المياه ، والمقصود بالشحن الذي يعني أن يتم في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها ، فلا يمكن أن تشنن البضاعة في الميعاد على « صنادل » أو عائالت بقصد توصيلها للسفينة الراسية في عرض البحر ولو كانت هذه « الصنادل » أو العائالت تابعة للسفينة ، بل يلزم الشحن الفعلي على السفينة ذاتها في الموعد أو المدة المقررة .

أما ميناء الشحن الذي يجب أن تشنن البضاعة منه ، فيتحدد عادة باتفاق الطرفين فإذا لم يتحدد كان على البائع أن يشنن البضاعة من أقرب بئائه إلى موطنه .

وكما يلتزم البائع باتفاقات شحن البضاعة ، فإنه يتلزم كذلك باتفاق اعدادها المتضمن وتهيئتها للشحن ، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ، فيقع على عائقه استخراج التراخيص الخاصة بتتصدير البضاعة ، كما يتتحمل ثنيات الحرم ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدتها أو شحنتها وهيئتها حتى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يتلزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنتها (٢/١٤٣) .

ونظراً لأهمية تاريخ الشحن لتقدير مرعد وصول البضاعة أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ على البائع أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ الشحن واسم السفينة . ولم يجد المشروع حاجة لتقرير جواز على إخلال البائع بهذا الالتزام ، اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن .

وواجهت المادة ١٤٤ مسألة هامة هي تبعية ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر أثناء تثبيت القل البحري ، قضت بأن يتتحمل البائع هذه التبعية بعد ذلك إلى المشتري . وحسن النص كل خلاف حول تحديد الوقت الذي يتم فيه الشحن وتنقل في التبعية إلى المشتري ، فجعل الفصل في ذلك هو اختيار البضاعة أثناء شحنتها حاجز السفينة . فمنذ تلك اللحظة تقع على كاهل المشتري تبعية ما قد يصيب البضاعة من ضرر . وهو الحال الذي استقر في الرغ الدولي ، وأخذت به قواعد غرفة التجارة

(Freight) . وقد اشتهر هذا البيع بالجروف الأولى من هذه الكلمات الثلاث ، وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الأذربيجانية . وإن ير الشروع بأساس من تبني هذه التسمية المستترة في التجارة الدولية والتي أخذ بها الشريع القائم .

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان أن الشن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة السابقة ، فإنه يدل مقطوعاً أي مقدار جوازاً بحيث لا يقبل أي عنصر من عناصره أي تعديل بعد إبرامه . فلو تمكن البائع من شحن البضاعة بأجرة تقل عما توقعه طرفاً المقد ، أو لو ارتفعت أجور القل في الفترة ما بين إبرام البيع وشحن البضاعة ، أو لو طرأ أي تغير في أسعار التأمين ، فلا يقبل من أي من طرف العقد تعديل الشن المنعقد عليه بسبب التعديل الذي حدث في أحد عناصره .

ثم عرض المشروع بعد ذلك لاتفاقيات البائع ، وأولها التزامه بإبرام عقد قل البضاعة المبعة - على نفسه - إلى ميناء الوصول بطريق الرحلة المعتمد (١/١٤٢) أي الطريق المتبوع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول . فإذا كان هناك طريق مباشر فإنه يجب اتباعه ، والأوسع ذلك للناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجري به العادة في الظروف المماثلة .

ولم يعرض النص إلا للنقل البحري وهو الصورةinzalahe . ولكن إذا كان البيع منصباً على بضاعة من صنعها أو من مكان انتاجها ، كان على البائع أن يتحمل ثلثها من هذا المكان إلى ميناء الشحن .

وأشارت الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ إلى التزام البائع بدفعأجرة القل وتقيات التفريغ . وهو أمر طبيعي لأنها تدخل في تقييد ثمن البضاعة . ولا يلتزم البائع من تقيات التفريغ إلا بالقدر الذي يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن ، ويكتساحاً الناقل عادة مع أجرة القل . فإذا زادت التقيات العملية للتفرغ عن هذا القدر تحصلها المشتري .

وعرضت المادة ١٤٣ لالتزام البائع بشحن البضاعة فقضت في فقرتها الأولى - بأن على البائع أن يشنن البضاعة على نفسه على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المنعقد عليه في عقد البيع . أو في وقت معقول إذا لم يحدد الطرفان وقتاً للشحن .

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين في جهتين مختلفتين ، وكانت البضاعة تنتقل مند شعحنها الى بد الناقل ، فان تسليم هذه البضاعة يكون تسليم المستندات التي تمثل حيازتها ، وفقاً لـ سنده الشحن بهذا الدور . ومن أجل ذلك نصت المادة ١٤٦ من الماده ١/١ على أن يرسل البائع الى المشتري دون تأخير سنده شحن نظيفاً وقابل للتداول وخاصة بالبضاعة المبعة . ويجب أن يكون هذا السنده متسليلاً على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول المشتري أو من يمثل الحق في استلام البضاعة بظهيره له او تقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب . فإذا كان السنده برس الشحن (وهو السنده الذي تصدره شركات الملاحة في بعض الاحيان قبل شحن البضاعة) وجباً أن يكون مؤمراً عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام الشحن على السفينة .

وحسماً لما اثير من جدل حول المقصود بـ سنده الشحن النظيف ، عنى المشروع في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ بـ تحديد مداهونه بما يتحقق وما أورده التواعد الدولي التي وضعتها القرفة التجارية الدولية سنة ١٩٥٣ فنص على أن يعتبر السنده ظيفياً إذا لم يستعمل على شروط اضافية مرسومة توكل وجود عيوب في المبيع او في كيفية حزمه . ولا يدخل في هذه الشروط الاشاره في سنده الشحن الى سبق استخدام الاووية او الاغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او جهل الناقل بـ محتويات الطرود او ونها .

ولما كان البائع ملزمًا بما يسلم مع البضاعة الحق الناشئ من التأمين عليها بحيث يمكن المشتري من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة او تلفها، فقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ أن يرفق البائع بـ سنده الشحن عند ارساله للمشتري وثيقة التأمين أو شهادة تقويم مقامها وتستعمل على شروطها الأساسية ، وتخول حالاتها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . كما أوجبت عليه كذلك أن يرفق بالسنده قائمة بالبضاعة والوثائق التي قد يتطلبها المشتري لبيانات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

وتمكننا للمشتري من الاحاطة بـ شروط النقل ، والتعرف على حقوقه في مواجهة الناقل البحري المسئول عن تسليم البضاعة اليه في ميناء الوصول قضي المشروع بـ وجوب ارفاق عقد ايجار السفينة اذا كان سنده الشحن يجعل الى ما تضمنه من شروط .

ولما كان تسليم المبيع في البيع سيف يتم بطريق قـل المستندات من البائع الى المشتري فقد خولت المادة ١٤٧ للمشتري الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة او غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سنده الشحن لا

وتشمل الاضرار التي يتحمل المشتري تبعتها بعد الشحن كل هلاك أو نقص أو تلف يصيب البضاعة أثناء نقلها بسبب الحوادث البحرية كالغرق أو الحريق أو بسبب أخطاء الناقل أو تأبيه .

واحتياطاً من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشتري تبعتها ، فإن البيع سيف يلقى على عاتق البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة ، وهو التزام ينلقى البائع مقابلاه له اذا ان اقساط التأمين تدخل عصرها في تحديد الشحن على ما سلف البيان .

وقد نصت على هذا الالتزام الماده ١٤٥ من المشروع التي تفرض في فقرتها الاولى بأن يرمي البائع - على ثقته - معه من حسن السمعة عقد تأمين يحرى على البضاعة يعطي مخاطر الرحلة فإذا شعن المبيع على دفاتر وجب التأمين على كل دفعه على حدة . ومللة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو أن المشتري قد يبيع بعض دفعاته من البضاعة أثناء الرحلة الى مشتررين مختلفين ويطلب تسليم كل دفعه الى مشترتها تقبيله وثيقة التأمين الخاصة بها ، وهو حل متغير في حالة ما اذا كانت الدفعات كلها غطتها وثيقة تأمين واحدة .

ولكي تكون التأمين ضماناً حقيقياً للمشتري أوجب المشروع الا يقيم البائع نفسه مسؤلنا تجاه المشتري . اذا الغرض في التأمين أن يقسم للمشتري ضماناً اضافياً الى جانب الضمانات الناشئة عن عقد البيع .

ولما كان المشتري في البيع سيف كثيراً ما يتصرف في البضاعة أثناء نقلها ، اما بيعها اواما برهنها الى البنك الذي يتعامل معه ، فضلاً عن أنه قد يحتاج الى توکيل غيره في استلامها عند وصولها او الى احالة شركة التأمين محله في حقوقه قبل الناقل اذا تقادى منها مبلغ التأمين في حالة اصابة البضاعة باى ضرر ، وحتى يتثنى للمشتري في امثال هذه الصور تحويل وثيقة التأمين الى الغير نص المشروع على أن يكون التأمين الذي يعهد له البائع بـ وثيقة قابلة للتداول .

كما نص على الا يقل مبلغ التأمين عن الشن المذكور فـ عقد البيع مضافاً اليه عشرة في المائه (١٤٥م ٢) . وهي نسبة قدرها المشروع لما يطرأ من زيادة على قيمة البضاعة في ميناء الوصول بالإضافة الربح المتوقع .

وعرضت الفقرة الثالثة من الماده ١٤٥ للإختصار التي يعطيا التأمين . فقضت بأن البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد اخطار النقل العاديه . أما الاخطار الاضافية او الاستثنائية كـ الاخطار الخاصة بـ تجارة معينة او الاخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليها الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

كما نصمنت المادة ١٤٩ حكماً مستدماً من طبيعة البيع سيف وهو تحمل المشتري المصاروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول ما لم يكن منتفقاً على دخول هذه المصاروفات في أجراة النقل فعندهما يتحملها البائع لأنها تدخل في تغذير الشحن الذي يدفعه المشتري . كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

وبالرغم من حق المشتري في فحص البضاعة ورفضها إذا كانت مختلفة لما ورد في الأوراق ، فقد قدر المشروع أن من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة حتى كانت البضاعة لا تجاوز القدر المسموح به عرفاً فالمشتري يقبول المبالغة مع تزيل في الشن يقدر الخبراء وقتاً للعرف المعهود به في ميناء الوصول (م ١٥٠) .

البيع فوب :

وبعد أن فرغ المشروع من علاج البيع سيف ، تناول البيع « فوب » . وهو الصورة الثانية من بيع القيام . ويختلف عن البيع « سيف » في أن البائع لا يتلزم فيه بأبرام عقد النقل أو عقد التأمين ، لذلك فإن ثمن المبيع لا يتضمن تفاصيل النقل والتأمين وإنما يقوم المشتري بادئها مباشرة إلى الناقل والمؤمن اللذين يتعاقدان معهما . كما يختلف عنه كذلك في أن المستندات ليس لها دور فيه كما في البيع « سيف » لأن النقل والتأمين يعدهما المشتري مباشرة مع الناقل والمؤمن ويسلم منها سندى الشحن والتأمين دون تدخل من البائع .

ويتميز البيع فوب بأنه ينفذ كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في القيد . وما على البائع إلا احضار البضاعة إلى ميناء الشحن وتسليمها إلى الناقل البحري الذي تعاقد معه المشتري . وأبرازاً لهذه الخصيصة الجوهريّة عرف المادة ١٥١ البيع « فوب » بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها .

وعرضت المادة ١٥٢ لالتزام المشتري بنقل البضاعة اذا هو الوسيلة لتسكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها إليه على ظهر السفينة . وقضت بأن على المشتري أبرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته ، واختيار البائع في وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعنية لقيام به .

ومتى أخطر المشتري البائع ببيانات السالفه ، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي يعينها المشتري في التاريخ أو خلال المدة المعنية للشحن . وتحمّل هفقات عملية

يغطي كامل الرحلة إلى ميناء الوصول ، أو كان التأمين معموداً ببلوغ بقل عن قيمة البضاعة ، أو كانت الأوراق تكشف بذلك عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الأخرى .

وحتى لا يترافق المشتري في إعلان عدم قبوله لباتك المستندات أو اعتراضه عليها لمدة طويلة مما يضر بصالح البائع قضي المشروع باعتبار المشتري قبلاً لباتك المستندات إذا لم يعرض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه . ويتم الاعتراض بالخارج البائع باراتك المستندات طبقاً للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد انتقامه تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقاضف .

واذا رد المشتري المستندات لابساً معينة أو قبلها بقيود فيليس له بعد ذلك أن يديه اي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ابراهها ، وذلك حتى لا يليجي المشتري إلى المطالبة في قبول المستندات بالتعلل بأسباب جديدة وهو ما قد يليجي اليه المشتري في بعض الایجاب للتخلص من المصفقة اذا انخفضت اسعار البضاعة قبل وصولها اليه .

ومتى قدرت المحكمة أن رد المشتري للمستندات لم يكن له ما يبرره ، كان مستولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

ولما كان لوصول المستندات إلى المشتري قبل وصول السفينة أهمية بالغة أذ هي التي تشكّه من اسلام البضاعة عند وصولها ، وتجنبه هفقات ومخاطر ايداعها احد المخازن أو افراغها على رصيف الميناء ، فإنه ينبغي على البائع ارسال تلك المستندات إلى المشتري دون تأخير حتى تصل إليه قبل وصول السفينة . فإذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة (م ١٤٨) . ومن الطبيعي أن يتحمّل البائع المصاروفات الازمة لذلك مع تعويض ما قد يسبّب المشتري من ضرر بسبب ذلك .

وعرضت المادة ١٤٩ للامتناع الفعلي للبضاعة . فالزام المشتري الذي قبل المستندات التي قدمها البائع باسلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالأوراق . فإذا لم تكون البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فإن للمشتري رفضها رغم سبق قبولي المستندات ، ذلك لأن المستندات لا تكشف إلا عن الحال الظاهرة للبضاعة ، وقد يكشف الاسلام الفعلي والتحقق من البضاعة على الطبيعة أذ بها ما يخالف بيانات المستندات .

من الطبيعي أن يتتحمل تبعة ما يصيبها من خرر ، فسلا عدن
المصروفات الناجمة عن تقصيره .

وأجرت المادة ١٥٩ ذات الحكم على حالة ما إذا تأثرت
السفينة إلى ما بعد انتهاء المدة المعنية للشحن أو إذا لم تستطلع
شحن البضاعة خلال تلك المدة ، فصلت المشترى ما يتهم عن
ذلك من مصروفات إضافية أو ضرر البضاعة لاتهام ليس من
المقدمة تعديل البائع تبعة امسور لا بد له فهما .
والمشترى و شأنه في الرجوع على الناقل الذي تناقص مع
ـ إذا كان التأثير راجعا إلى تقصيره .

بـ بيع الوصول :

وعالجت المادة ١٦٠ بـ بيع الوصول . وما كان هذا
النوع من البيوع أسيح نادرا في العمل فقد أكد المشرع
بإراده الخاصهـن التي تميزها عن البيع « فوب » والبيع
« سيف » . واعتبرها بـ بيعا بشرط التسلیم فـ خفض لاحكام
هذه البيوع .

ثالثاً - النقل الجوى

اختتم المشروع احكام عقد النقل بـ معالجة النقل الجوى
فاستدرك بذلك تقصـا في القانون التجارى القائم الذى أغفل
تنظيم اغفالا تاما رغم أهميته البالغة وأفراده بعض احكام
خاصة تـقـ وطبيعته وثـرـ تلك التي تحكم عـقد النقل البرى ،
فضلا عن وجود اتفاقية دولية تـقـ بعض نواحيـهـ هي اتفاقية
وارسو البرـة فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ والمعدلـة بـ رـتوـكـولـ
لـاهـىـ بـ تاريخـ ٢٨ من سبـتمـبرـ ١٩٥٥ـ والـعـاهـدـةـ المـكـلـمـةـ لـاهـىـ
ـالمـوقـعـةـ فىـ «ـ جـوـادـاـ لـاجـارـاـ »ـ بـ الـمـكـبـسـ بـ تـارـيـخـ ١٨ـ منـ سـبـتمـبرـ
ـسـنةـ ١٩٦١ـ .ـ وـ التـيـ اـنـضـمـتـ إـلـيـهـ الـكـوـيـتـ بـ الـقـاـوـنـ رقمـ ٢٠ـ
ـلـسـنـةـ ١٩٧٥ـ .

وـ اذاـ كانـ تـطـيـقـ اـتفـاقـيـةـ وـارـسـوـ الخـاصـةـ بـ تـوحـيدـ بعضـ
ـقوـاعدـ النـقلـ الجـوىـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ النـقلـ الدـولـىـ .ـ حـسبـاـ
ـعـرـفـهـ المـادـةـ الـاـولـىـ مـنـهـ .ـ فـقـدـ رـأـىـ المـشـرـعـ الـاسـتعـانـةـ
ـبـاحـكـامـهاـ لـتـنظـيمـ ماـ سـاهـ آـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـلـ جـوىـ دـاخـلـيـ فـ
ـالـكـرـيـتـ ،ـ وـالـقـلـ الـذـيـ شـعـ فـيـ قـطـةـ الـقـيـامـ اوـ قـطـةـ الـوصـولـ
ـفـيـ اـقـاـمـ دـوـلـةـ غـيرـ طـرـفـ فـيـ اـتـقـاـيـةـ وـنـظـقـ فـيـ شـانـ اـحـكـامـ
ـالـقـاـوـنـ الـكـوـيـتـيـ وـفـقاـ لـقـوـاعـدـ الـاسـنـادـ .ـ وـكـلـاـهـماـ نـقـلـ لـاـ
ـيـفـضـلـ لـاحـكـامـ الـاـتـقـاـيـةـ ،ـ وـذـكـ تـوحـيدـ لـاحـكـامـ النـقلـ الجـوىـ
ـوـقـنـادـيـاـ مـنـ اـزـدواـجـ الـقـوـاعـدـ وـالـاحـكـامـ بـيـنـ الـقـاـوـنـ الـوـلـيـ
ـوـالـاـتـقـاـيـةـ .ـ وـهـوـ مـاـ سـارـتـ عـلـيـهـ خـالـيـةـ الـدـوـلـ الـتـيـ انـضـمـتـ

ـ الشـحنـ وـكـذـلـكـ النـفـقـاتـ الـاـزـمـةـ لـاـعـدـادـ الـبـضـاعـةـ لـشـحـنـ كـنـفـقـاتـ
ـ جـزـمـهاـ اوـ فـحـصـهاـ اوـ قـيـاسـهاـ اوـ عـدـهـاـ .

ـ وـ عـلـىـ الـبـائـعـ أـنـ يـخـطـرـ الـمـشـترـىـ دـوـنـ اـبـطـاءـ بـشـحـنـ
ـ الـبـضـاعـةـ ،ـ وـاـنـ يـرـسـلـ إـلـيـهـ الـاـوـرـاقـ الدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ عـلـىـ أـنـ
ـ يـشـحـنـ الـمـشـترـىـ مـصـرـوفـاتـ الـاـخـطـارـ وـارـسـالـ الـاـوـرـاقـ (ـ مـ ١٥٣ـ)ـ .

ـ وـ لـمـ كـانـ الـتـسـلـيـمـ لـاـ يـتـمـ اـبـاعـتـهـ الـبـضـاعـةـ لـلـنـاقـلـ الـبـحـرـىـ
ـ عـلـىـ نـهـرـ السـفـيـنـةـ ،ـ فـاـنـ الـبـائـعـ يـتـحـمـلـ تـقـنـقـاتـ اـسـتـخـرـاجـ اـذـنـ
ـ تـصـدـرـ الـبـضـاعـةـ وـجـمـيـعـ الـاـجـرـاتـ الـخـاصـةـ بـالـشـحـنـ (ـ مـ ١٥٤ـ)ـ .

ـ وـاـذـ طـلـبـ الـمـشـترـىـ تـقـدـيمـ شـهـادـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ مـصـدرـ الـبـضـاعـةـ
ـ التـرـمـ الـبـائـعـ بـالـحـصـولـ عـلـىـهـ وـقـدـيـمـهـاـ (ـ مـ ١٥٥ـ)ـ لـاـنـهـ مـاـ
ـيـدـخـلـ فـيـ اـدـلـةـ الـاـيـاثـ الـتـيـ يـلـزـمـهـ تـقـدـيمـهـ لـلـدـلـلـةـ عـلـىـ تـقـيـيدـ
ـ الزـانـمـ الـخـاصـ بـالـبـضـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ .

ـ وـلـاـ كـانـ الـبـائـعـ هوـ الـذـيـ يـقـومـ بـشـحـنـ الـبـضـاعـةـ وـتـسـلـيـمـهاـ
ـ لـلـنـاقـلـ ،ـ فـاـنـ الـنـاقـلـ كـثـيرـاـ مـاـ يـصـدـرـ سـنـدـ الشـحـنـ وـيـسـلـمـهـ لـلـبـائـعـ ،ـ
ـ بـلـ قدـ يـشـرـطـ عـلـىـ الـبـائـعـ اـذـنـ قـبـلـ تـسـلـيـمـ الـبـضـاعـةـ لـذـكـ

ـ اـوجـبـ الـمـادـةـ ١٥٦ـ عـلـىـ الـبـائـعـ تـقـدـيمـ كـلـ مـعاـونـةـ لـتـسـكـينـ الـمـشـترـىـ
ـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ سـنـدـ الشـحـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـصـادـرـةـ

ـ فـيـ بـلـدـ الشـحـنـ وـالـتـيـ قـدـ يـطـلـبـهاـ الـمـشـترـىـ لـيـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيـادـ
ـ الـبـضـاعـةـ اـلـىـ بـلـدـ الـوـصـولـ ،ـ اوـ مـرـورـهـ اـلـىـ دـوـلـةـ اـخـرـىـ عـنـ

ـ الـاقـضـاءـ .ـ وـيـتـحـمـلـ الـمـشـترـىـ تـقـنـقـاتـ الـاـزـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ
ـ هـذـهـ الـاـوـرـاقـ اـذـ مـسـؤـلـيـةـ الـبـائـعـ تـقـنـ بـعـضـ نـوـاـحـيـهـ .ـ هـيـ اـنـقـاـيـةـ

ـ الـشـحـنـ .ـ وـاـذـ يـشـبـهـ الـبـيعـ «ـ فـوبـ »ـ الـبـيعـ «ـ سـيفـ »ـ فـيـ اـنـ الـبـائـعـ فـيـ

ـ كـلـ مـنـهـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ ماـ يـلـحـقـ الـبـضـاعـةـ حـتـىـ تـامـ شـحـنـهـاـ أـىـ
ـحتـىـ الـلحـظـةـ الـتـيـ تـجـتـازـ فـيـ الـبـضـاعـةـ حـاجـزـ السـفـيـنـةـ الـتـيـ تـوـلـىـ

ـ الـنـقـلـ .ـ ثـمـ تـنـقـلـ الـبـيـسـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـشـترـىـ .ـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ

ـ عـلـىـ الـمـادـةـ ١٥٧ـ بـالـسـيـبـهـ لـلـبـيعـ «ـ فـوبـ »ـ .

ـ وـاـذـ جـوـهـ الـمـادـةـ ١٥٨ـ حـالـةـ ماـ اـذـ يـخـطـرـ الـمـشـترـىـ الـبـائـعـ
ـ باـسـمـ السـفـيـنـةـ الـنـاقـلـةـ فـيـ الـمـيـادـنـ النـاسـيـةـ ،ـ اوـ كـانـ قـدـ اـنـتـفـظـ

ـ بـعـقـ تـعـيـنـ مـدـةـ تـسـلـيـمـ الـبـضـاعـةـ اوـ لـتـعـدـيدـ مـيـاهـ الشـحـنـ وـلـمـ

ـ تـصـدـرـ عـنـ تـعـلـيـمـاتـ مـعـدـدةـ خـلـالـ تـكـلـيـفـ الـمـادـةـ .ـ فـاـلـزـمـهـ

ـ الـاـسـفـادـيـةـ الـتـيـ تـنـجـمـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ كـمـ حـسـلـتـهـ تـبـعـةـ ماـ قـدـ يـلـحـقـ

ـ الـبـضـاعـةـ مـنـ ضـرـرـ مـنـ تـارـيـخـ اـقـضـاءـ الـمـادـةـ الـمـتـقـنـ عـلـىـهـ لـلـتـسـلـيـمـ

ـ بـشـرـطـ اـنـ تـكـرـرـ الـبـضـاعـةـ قـدـ تـعـيـنـ بـدـاـتـهـ بـعـدـ اـذـنـ

ـ الـمـشـترـىـ لـاـنـهـ وـاـنـ كـانـ اـلـاـصـلـ فـيـ الـبـيعـ «ـ فـوبـ »ـ .ـ اـذـ

ـ تـارـيـخـ تـسـامـهـ وـاـنـقـلـ مـلـكـيـتـهـ اـلـيـهـ بـشـحـنـهـاـ عـلـىـ السـفـيـنـةـ ،ـ اـلـيـهـ

ـ تـيـ تـقـبـلـ بـعـضـهـ فـيـ عـاـمـ تـسـكـينـ الـبـائـعـ بـتـسـلـيـمـهـ ،ـ فـاـنـ

ب بهذه الاحكام (م ٢٠٧) وذلك نظراً لأهمية هذا الحكم ولأنه يتضمن جزاء يستلزم حسناً وجود نص يقرره .

وقد بدأ المشروع تنفيذه لاحكام مسئولية الناقل الجوى بالكلام في شروط انعقادها سواءً أكانت عن الاضرار التي تصيب الراكب ، أم البضاعة ، أم الاضرار التي تعيق عن التأخير .

فنص في المادة ٢٠٨ على أن يسأل الناقل الجوى عن الفرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأى ضرر يدنى آخر اذا وقع الحادث الذى ادى الىضرر على متن الطائرة او في اثناء آية عملية من عمليات صعود الركاب وتزوالهم . ويشترط في الحادث الذى يسأل عنه الناقل أن يقع نتيجة للنقل فلا يمكنى أن يحدث اثناء النقل كان يعتدى راكب على آخر لضيقه بينهما اذ لا صلة البتة بين هذا الحادث وعقد النقل .

وتعنى عبارة « أو اصابة الراكب بأى ضرر يدنى آخر » الواردة بالنص أن الناقل الجوى يكون مسؤولاً عن أي أى جسانى آخر ولو لم يترك أثراً مادياً على جسد الراكب كاصابته بضمة عصبية أو حالة اكتئاب نفسى . كما أن المقصود بالقطع « الحادث » الواقعه بمعناها الشامل .

اما القراءة الزمنية التي تبدأ فيها مسئولية الناقل عن الاشخاص وتنتهى — والتي أشار إليها النص — فقد استهدى المروع في تحديدها بأحكام الاتفاقية، وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية الناقل المسافرين — بمعنى أن التزام الناقل يبدأ في المكان والزمان الذي يتواجد فيه المسافر في مجال مخاطر الطيران ويستوي بالختام تلك المخاطر . كما أن التزامه يرتبط أيضاً بالزمان والمكان الذي تتولى فيه الناقل رعاية المسافر تميضاً لعملية النقل . ومن ثم تسرى مسئولية الناقل الجوى منذ أن ينذر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل أرض المطار قاصداً إلى الطائرة ، ثم يصعد إليها ويستقر بها ، والى أن ينزل منها متوجهًا إلى مبنى المطار ويدخل هذه البناية بالفعل .

وتقوم هذه المسئولية سواءً كانت الطائرة لا تزال رابضة في أرض المطار ، أو كانت تحلق في الجو ، أو في اثناء اقلاعها أو هبوطها . وسواءً هبطت في مطار الوصول أو في أي مكان آخر اثناء الطريق . وسواءً كان هبوط الطائرة عادياً أو اضطرارياً في غير الاماكن المخصصة لمبوط الطائرات .

اما النقل من مكتب شركة الطيران الى المطار أو من المطار الى مكتب الشركة فلا يدخل في نطاق النقل الجوى ولا

وبال رغم من أن اتفاقية وارسو قد عدل بمقتني بروتوكول « جواتيمالا سيتي » بالمسايك الموقع بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧١ إلا أن المشروع لم يشاً أن يتعجل ويتبني ما جاء به من تعديلات ، وذلك نظراً لأن هذا البروتوكول لما يدخل بعد حيز التنفيذ ولأن الكويت لم تتصم اليه حتى الآن .

وقد استهل المشروع احكامه بابصراح مدلول بعض العبارات والالفاظ التي اوردتها تحديداً لمعناها ورفما لكل ليس قد يثور بشأنها .

فيما في المادة ٢٠٥ أن المقصود بممارسة (النقل الجوى) هو نقل الاشخاص أو الامم المتحدة أو البضائع بالطائرات في مقابل اجر . والمقابل قد يكون نقداً أو عيناً أو اتزاماً باداء عمل ولكن لا يمكن تتحقق معنى المقابل مجرد مجرد الامم المزدوج جانب المسافر أو مرسى البضاعة في تكاليف الرحلة ، بل يجب أن يكون المقابل حقيقياً بغية الحصول على ربح . وتتوافق المقابل وقصد الربح مسألة واقع تخصيص لتقدير قاضي الموضوع .

كما عرف النص المراد بالقط (الامم المتحدة) وهي الاشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسليم للنقل لتكون في حراسته اثناء النقل ، مستبعداً من هذا التعرف الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته اثناء السفر ولا يتخلى للنقل عنها — وهو ما يتنسق واحكام الاتفاقية .

وغمى عن البيان ان اصطلاح « النقل الجوى » ينصرف الى « النقل المتعاقد » والى « النقل الفعلى » وفقاً لاحكم المادة الاولى من اتفاقية جواد لاجارا سنة ١٩٦١ . كما ان النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يعتبر عملية نقل واحدة ما دامت نية الاطراف قد اتجهت الى اعتباره كذلك (١/٣ من اتفاقية وارسو) .

ونظرًا لأهمية مسئولية الناقل الجوى وفتردها باحكام خاصة وما تثيره في العمل من مصاعب قانونية ، فقد عنى المشروع بتنظيمها مفصلاً وفقاً لاحكام الاتفاقية ، على ان تسرى على عقد النقل الجوى فيما عداها الاحكام العامة لعقد النقل بشأن نقل الاشياء ونقل الاشخاص (٢٠٦ م) .

اما الاحكام المتعلقة بوثائق السفر وبياناتها التي تتناولها الاتفاقية الى جانب مسئولية الناقل الجوى ، فقد أثار المشروع أن يغفلها اكتفاء بما درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعتها الاتحاد الدولى للنقل الجوى (الایات) — ومع ذلك قد حرص المشروع على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في الوثيقة الى ان النقل يقع وفقاً لاحكام المسئولة المحددة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) والا امتنع على الناقل التنسك

تأخير وصول البضاعة هلاكها أو تلفها أو بوارها أو خفيف
قيمتها .

وتناول المشروع بعد ذلك طبيعة مسؤولية الناقل الجوى
رسائل دعى بها فحص المادة ٢١١ على أن يعنى الناقل
الجوى من المسئولية اذا ثبت أنه وتاعبه قد اتخذوا كل
التدابير اللازمة لتفاديضرر أو كان المستجillum عليهم
اتخاذها . وبذلك اعتبر المشروع مسؤولية الناقل الجوى
مسئولة تلقائية تضع على كاهل الناقل التزامًا بوسائله
بذر العناية الضرورية لسلامة المسافرين والبضاعة . وجعل من
 مجرد المسار بسلامة المسافر أو البضاعة ترتيبة على خطنه .
وهي قرينة يستطيع الناقل تقويضها باثبات أحد أمرين :
أولاً - أنه وتاعبه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة
لتفادي وقوعضرر .

ثانياً - أو أنه كان من المستجillum عليهم القيام بذلك
التدابير لمنع وقوعضرر .

وهو العمل الذى أخذت به الاتفاقية إقامة للتوازن بين
مصالح القائمين ومصالح المسافرين وأرباب البضاعة ، وتوفيقاً
لوجهات النظر المتضاربة في تصرفات الدول المشاركة في المؤتمر .
ويفقد بالتدابير اللازمة التي يتحتم على الناقل الجوى
اتخاذها الدفع مسئولية كافة الاحتياطات المعقولة التي يقوم
بها عادة الناقل الجوى الحريص وتتابعه وذلك بصرف النظر
عما اعتمده الناقل المدعى عليه في رعاية شئونه . فالمعيار موضوعي
لا شخصي .

وقضت المادة ٢١٢ باغفاء الناقل الجوى من المسئولية اذا
ثبت أن خطأ المஸرور هو السبب الوحيد لما لحق به من ضرر ،
وبختفيض مسئوليته اذا كان الخطأ مشاعاً بين الناقل والمفسر .
وتوزع المسئولية بينهما في هذه الحالة بنسبية اسهام كل
منهما في احداثضرر . وتلك مسألة تقدرها محكمة
الموضوع .

ويشترط في فعل المفسر لكي يؤدى الى اغفاء الناقل
من المسئولية كلية أو المشتيف منها أن يتوافر عليه العنصران
المكونان لكل سبب أجنبي أي عدم امكان التوقع وعدم امكان
التلافي .

وإذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسؤولية
الناقل عن الاشياء المغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب
في حراسته ، ولا لشروط العقودها واكتفت بإيراد حدود
التعويض المستحق عنها ، فقد اتجه المشروع في المادة ٢١٣ الى
اعتبار مسؤولية الناقل بصفتها مسئولة تصريرية لا تقوم الا

بعد أن يكون مجرد نقل عادي من نوع ما يقوم به الناقل
البرى .

وعرضت المادة ٢٠٩ لمسؤولية الناقل الجوى عن نقل
الامم المتحدة والبضائع ودماء الزماني والملكى مستهدفة في ذلك
بنكهة الحراسة وحدها . فقضت في فقرتها الأولى على أن
يسأل الناقل الجوى عنضرر الذى يحدث في حالة هلاك
أو ضياع الأمة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذى
أدى إلىضرر إثناء النقل الجوى . وحددت في فقرتها الثانية
مرحلة النقل الجوى بأي الفترة التي تكون فيها الأمة أو
البضائع في حرمة الناقل سواء كان ذلك في مطار كمطار
القيام أو الوصول أو محطة إثناء الطريق ، أو أثناء الطيران
أو في أي جهة في حالة هبوط الطائرة بموطن اضطرارياً خارج
المطار . ومن ثم يشمل النقل الجوى الفترة التي تنتهي منه
استلام الناقل البضاعة في مطار القيام الى حين تسليمها إلى
المرسل اليه في مطار الوصول . ولا تشمل مرحلة النقل الجوى
إلى نقل برى أو بحرى أو نهرى (في بعض البلاد) يقع خارج
المطار . وهو ما أشارت اليه الفقرة الثالثة من النص . ويعنى
ذلك اذا تم هذا النقل بمناسبة تنفيذ عقد النقل الجوى بقصد
شحن البضاعة ، أو تسليمها ، أو تنقلها من طائرة الى أخرى ،
فإن كل ضرر يحدث للبضاعة يفترض أنه قد نجم عن واقعة
حدثت خلال النقل الجوى ما لم يتم الدليل على العكس .
ومثال النقل الذي يتم بقصد الشحن أو التسليم النقل من
مقر شركة الطيران بالمدينة الى المطار وبالعكس .

وتحددت المادة ٢١٠ عن مسؤولية الناقل الجوى عن
أضرار التأخير في وصول الراكب أو البضائع والأمة فاشترطت
لانعقاد مسؤوليته شرطين أساسين هما التأخير والضرر . ذلك
أن عقد النقل الجوى يربت التزامات مبنية على عائق الناقل
الجوى أهمها التزامه بضمان تنفيذ النقل في الميعاد . فإذا اتفق
الطريق على ميعاد معين للنقل التزم الناقل باستلامه سواء
ذكر في العقد على عادة أو كان وارداً في جدول المواعيد
أما إذا لم يتحقق على ميعاد أو رفض الناقل ضمان الميعاد
المذكورة في الجدول فيسرى الميعاد المعمول أي الميعاد المعتاد
لنفس الرحلة في مثل الظروف الجوية المحيطة . وهو أمر
متروك تقديره لقاضي الموضوع .

ولا يسأل الناقل الجوى عن مجرد التأخير في الوصول
وانما يلزم أن يترتب على هذا التأخير أضرار تلحق بالمسافر
أو برسل البضاعة . كان يحرم المسافر مثلاً من الاشتراك في
محفل علمي دعى إليه بصفته لتقديمه خدماته أو أن يضار الرئيس
بسبب تأخره عن الوصول لاجراء جراحة عاجلة أو يترتب على

حساب الحد الأقصى للتعويض . كان تحتوى الرسالة على مجموعة من القطع الفنية أو الأثرية يمكن بعضها بعضاً ، أو على أجزاء من « ماكينة » واحدة مشحونة في عدة طرود ، ففي هذه العادة يسئل في حساب تعويض أيضاً وزن الطرود الذي لم تمس بسوء . أما الفقرة الرابعة فقد دددت مسؤولية الناقل عن كل راكب بحملها معه فحسب ، وتكون مسؤولية الناقل عن تلفها أو هلاكها مسئولية تقسيمية – وهو ما أتجه إليه القانون الفرنسي والأمريكي .

هذا وقد استهدى المشروع بأحكام الاتفاقية في شأن المبالغ التي حددها الحد الأقصى للتعويض – والتي أورتها بالترنوك الذهب بوتكاريه – بعد أن أجرى تحويلها إلى احتمال الوطنية .

وجريدة بالذكر أن هذه المبالغ تعتبر حدوداً قصوى للتعويض لا يملي جزافياً ، فلا يتحقق المضرور تعويضاً سوى عن الضرر الذي لحقه بالفعل .

ورغم أن التحديد القانوني لمسؤولية الناقل الجوى ميزة تقررت لصالحته حتى لا ينوه كاهله بالمسؤولية المطلقة ، فإن المشروع رأى أن المصلحة تقضى أن لا يتمتع الناقل بهذه الميزة بغير حدود حتى لا يكون ذلك سبباً في أهانته وترافقه في أداء واجبه وعدم مراعاته الحقيقة والتبصر في القيام بعمله . ومن ثم أتجه المشروع إلى حرمانه منها وجوب تحديد المسئولة عنه إذا أخطأ ، لأن كان الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانبه أو تابعيه وذلك أما يقصد احداث ضرر ، وأما يروعه مفرونة بادراكه أن ضرراً قد يترتب على ذلك (م) ٢١٥ – وهو ما يتوقف وأحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بتقني بروتوكول لاهى سنة ١٩٥٠ .

والخطأ الذى قصدته المادة ٢١٥ من نوعين :

الأول – أن يكون الخطأ عبارة عن فعل أو امتناع يقصد احداث ضرر . وهو الخطأ الذى توافر فيه معنى المدح و قلم يتطلب النص توافر النش وانا اكتفى بتعميد وقوع الفعل أو الامتناع بالرغم من أنه يربط حسناً تبيبة ضارة .

والثانى – أن يكون الخطأ عبارة عن عدم اكتراحت مع العلم أو الوعى بأن ضرراً ما من المحتمل أن يحدث . فالضرر ليس حتمياً ولكن احتتماله لم يمنع الشخص من اتخاذ الفعل غير مكترث بنتائج المحتتملة .

ومكن المشروع في المادة ٢١٦ تابعى الناقل من الاقادة من تحديد المسئولة اذا حدث وأقيمت دعوى المسئولة عليهم . وامتنط لذلكل اثبات وقوع الفعل اثناء تأدية وظائفهم . وحرص على النص على أنه اذا أقيمت دعوى المسئولة على الناقل

اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه . ذلك أن قلق هذه الأشياء لا يعتبر عقداً لأن الناقل لم يتعهد ببنائها وقد لا يعلم شيئاً عن وجودها ، وإن المسافر قد آثر أن تكون في حراسته ولم يتخلى عنها للنقل . ومن ثم لا يعدو الأمر أن يكون مجرد مكنته للراكب بحملها معه فحسب ، وتكون مسؤولية الناقل عن تلفها أو هلاكها مسئولية تقسيمية – وهو ما أتجه إليه القانون الفرنسي والأمريكي .

وتفى عن البيان أن أنتمة المسافر التي يسلمها إلى الناقل مقابل إيصال وستلتها منه في مكان الوصول ، وهو النظام المعروف بنقل الأئمة المسجلة لا يختلف في الحكم عن نقل البضائع ف تكون مسؤولية الناقل فيه مسئولية عقدية .

وحرصاً من المشروع على إقامة التوازن بين مخالفة المصالح المتعارضة لتحمل تساؤفه على تحقيق النفع العام ، سار في تطبيق مسؤولية الناقل الجوى على نفع ووسط من شأنه رعايةصالح الناقل والمسافر والشاخن على حد سواء فام يجزى للناقل التحسن وراء شروط الاعفاء من المسئولية ، وإنما يلزم بالتعويض الكامل وإنما حدد مسؤوليته ببيان مية يراعى فيها ملائكة المضرور بغير جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف أعباء مسؤوليته حتى لا ترهقه فيجز عن مواصلة الاستعمال . وهو الحال الذي أخذت به الاتفاقية وبناء المشروع .

فتتناولت المادة ٢١٤ تعين الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق على الناقل سواء في حالة نقل الأشخاص أو الأئمة والبضائع . ونصت في فقرتها الأولى على تحديد مسؤوليته بسلع ستة آلاف دينار بالنسبة إلى كل راكب في حالة نقل الأشخاص ما لم يتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار . وفقت في فقرتها الثانية بتحديد مسؤوليته بـ ٦ دينار عن كل كيلو جرام في حالة نقل البضائع أو الأئمة . على أنه اذا قدم المرسل عند تسليمها إلى الناقل اقراراً خاصاً بما يبلغه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبها الناقل من أجرة اضافية نظر ذلك . كما في حالة نقل السبائك والجوهرات والتخفف التأيرة وما إليها . فأن الناقل يلتزم في هذه الحالة بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذى ذكره المرسل . الا اذا أثبت الناقل أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة المقاييسية للضرر الذى وقع . أما الفقرة الثالثة فقد عالجت طريقة حساب الحد الأقصى للتعويض في حالة فقد أو تلف الغرائب للبضاعة أو الأئمة المشحونة نقضت بالاحتداد بالوزن الإجمالي للطرد كله في حالة فقد أو تلف بعض محتوياته . على أنه اذا تملأ الامر برسمة تستبدل على عدة طرود وكان فقد أو تلف أحدهما يؤثر على قيمة طرود آخر فيراعى أيضاً أيضاً وزن هذه الطرود في

يوجه الاحتياج إلى الناقل بمجرد اكتشافه له على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام على الأكثر إذا تعلق الأمر بالامتناع ، وأربعة عشر يوماً إذا تعلق الأمر باتفاق البقاعة وذلك من تاريخ تسليمه إليها . أما في حالة التأخير فيجب توجيه الاحتياج إلى الناقل خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ وضع البقاعة تحت تصرف المرسل إليه .

ويترتب على عدم توجيه الاحتياج إلى الناقل فسخ المواعيد السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسؤولية إلا إذا أثبت المدعى أن الناقل أو تابعه ارتكبوا تدليسات تقويت مواعيد الاحتياج على المرسل إليه أو لاغفاء حقيقة الضرر (٣/٢١٩) – وهو ما نعاشه في الواقع الفرثي في قانون ٢ مارس ١٩٥٧ .

وتعنى عن البيان أنه إذا لم يحصل تسليم للبقاعة على الأطلاق كما إذا هلكت هلاكاً كلياً فلا يسرى الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية .

والعبرة بالتسليم الحقيقي للبقاعة وليس بالتسليم الحكيم لها . ذلك أن مناط تقرير الدفع بعدم القبول هو التتحقق من حالة البقاعة مما يستوجب تمكن المرسل إليه من فحصها وعمرها . أما التسلیم الحكيم الذي يقتصر على مجرد تسليم مستندات الشخص فلا يعتمد به في هذا الصدد .

و عملاً على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي حتى تستقر المأموريات القانونية للأطراف ، ولا تزاحم المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لأجال طولية يظل فيها الناقل مهدداً بدعوى قد يتعدى عليه استجواب أدتها وجوب المشرع رفع دعوى المسؤولية خلال ستين انتشاراً من تاريخ بلوغ الطائرة المغادرة . وعلى الناقل يقع عبء إثبات أن الأضرار التي لحقت بالبقاعة كان سببها هو العيب الذاتي أو طبيعتها وأنه وتابعيه لم يرتكبوا خطأ بهذا الصدد .

واعلجم المادة ٢٢١ المسئولة الناشئة عن النقل المجاني فلم تجر عليها أحكام المسئولة المقدمة وإنما أخصمتها للاحكام المسئولة التقديمية ، ذلك أن هذه النوع من النقل لا يتم تضييضاً لعقد نقل . ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المخصوص عليه في المادة ٢٤ رعائية للناقل وحتى لا تكون حقوق الراكب بالمجان أكثر من حقوق الراكب بمثابة .

وأشترط المشرع لاعتبار النقل مجاناً انتفاء أمررين المقابل والاحتراز . فإذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل مخترف سرت أحكام المسئولة المقدمة وما يتبعها من اتفاق من

والتالي معه فلا يجوز أن يزيد جموع التعويض الذي يحكم به عليهم عن الحدود القصوى المقررة في المادة ٢١٤ . كما عنى بالإشارة إلى عدم إفاده التالي من تحديد المسؤولية إذا أثبت المفارق أن الضرر نشا عن خطأ الناقل بفعل أو امتناع من جانبها أما بقصد أحداث ضرر واما برغبته مقررته بادرأك أن ضرراً ما من المحتمل أن يحدث – وبذلك سوى المشرع – في تبيانه لنوع الخطأ الذي يجب المسؤولية المحددة – بين الناقل والتالي .

وقدر المشرع أن تحديد المسؤولية بالمال الذي يعينها تكفل للنقل قدرها كافية من الحماية والرعاية ، فأبطل شروط الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها باقل من المبالغ المبينة فيه (١/٢١٧) . أما الاتفاق على تشديد المسؤولية فلا يكون باطل لأنه يهدف إلى تقرير المزيد من الحماية للمسافر أو الشاحن وهي الحماية التي حرس المشرع على عدم التزول بها عن حد معين .

ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذي يقضى بإغفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدهما في حالة هلاك أو تلف البقاعة بسبب طبيعتها أو عيوبها الذاتية (٢/٢١٧) . م بمقتضى شروط اتفاقية يضمها عقد النقل أن يتحمل من المسؤولية عن الإضرار الناجمة عن تلف البقاعة أو هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب في ذلك ، كقتل السواحل التي يتبعها جزء منها بفعل العрагة أو تعرضاً للجوء ، أو كان بها عيب ذاتي تسبب في التلف أو الهلاك كمرض الحيوانات .

ويجب ذكره هنا بفعل العрагة أو تعرضاً للجوء ، أو كان بها عيب ذاتي تسبب في التلف أو الهلاك كمرض الحيوانات المتغيرة . وعلى الناقل يقع عبء إثبات أن الأضرار التي لحقت بالبقاعة كان سببها هو العيب الذاتي أو طبيعتها وأنه وتابعيه لم يرتكبوا خطأ بهذا الصدد .

وحسناً للإذاعة التي قد ثارت بشأن نقل البضائع جواً – بطرقة لا تهدى حقوق أرباب البضاعة والملاatin من ناحية ولا ترهق الناقل الجوي من ناحية أخرى – أقام المشرع في المادة ٢١٨ قرينة على أن استلام الامتناع أو البضائع دون اغراض من جانب المرسل إليه يعني أن البضائع قد سلمها في حالة جيدة ووفقاً لمستندات النقل – إلا إذا أثبت المرسل إليه أنه رغم عدم اغراضه فإن البقاعة وصلت هالكة أو تالفة .

أما إذا وصلت البقاعة أو الامتناع تالفة أو متأخرة فقد أوجب المشرع على المرسل إليه أن يسارع بالاحتياج لدى الناقل في المواعيد التي حددها المادة ٢١٩ . والآن تعرض للدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية من جانب الناقل .

وتختلف مواعيد الاحتياج باختلاف أسباب الضرر في دعوى المسؤولية . ففي حالة التلف يتمين على المرسل إليه أن

وأشارت المادة ٢٧٧ إلى خصيصة من أهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهي استقلال الوكيل في ممارسة نشاطه عن المشاة التي يمثلها . فله الحرية الكاملة في تنظيم هذا النشاط وادارته على الوجه الذي يراه دون رقابة أو اشراف من جانب الموكيل . وقع على عاتقه وحده جميع الاعباء والمسؤوليات اللازمة ل مباشرة نشاطه كافية المعارض والمخازن وفقات المعاينة وأجر العمال وغيرها من النفقات . وهذا الاستقلال الذي يتضمن به وكيل العقود هو الذي يضفي عليه صفة التاجر . وبهذا الصفة يتنصل وكيل العقود من مسؤولياته .

هذا ولا عبرة في تكيف العقد بالتسمية التي تطلق عليه — والتسبيات في العمل كثيرة وقد تبثم على الخطأ . وإنما العبرة بتوافق الناصر الأساسية المميزة لوكالة العقود ، وهو أمر تتولاه محكمة الموضوع وتختضن فيه لرقة محكمة التسليم .

وعلا على ممارسة الاحتكار أجازت المادة ٢٣٣ للموكل أن يستعين باكتير من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذاته الفرع من النشاط ، ولكنها حظرت على الوكيل أن يمثل في ذات المنطقة أكثر من مشاة تتفاوت في ذات النشاط إلا وفقاً للأوضاع والشروط التي يقرها وزرعت التجارة بالاتفاق مع الجهات المنفذة الأخرى .

وأوجبت المادة ٢٧٤ أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابية نظراً لأهمية الآثار المترتبة عليه وحتى تحديد التزامات الطرفين فيه تحديداً واضحاً . كما عدلت المادة ٤٥م البيانات التي يبنيغي أن يتمثل عليها العقد ، ولم تبين ما يترب على عدم ذكرها من آثار تأثر ذلك بالقواعد العامة ، ولكن العقد لا يستطيع على أية حال أن يقوم بدوره في الاتبات إلا في نطاق البيانات التي تضمنها .

ولكان الموكيل قد يشترط في بعض الإيجاز أن يقسم الوكيل مباني المرسخ أو مخازن السلع ، أو منشآت الصيانة أو الاصلاح مما يتكون فنادق كبيرة قد لا يمتلك الوكيل تمويلها اذا كان العقد قصيراً للمرة ، فقد أوجبت المادة ٢٧٥ إلا نقل مدة العقد في هذه الحالات عن خمس سنوات .

وحظرت المادة ٢٧٧ على وكيل العقود أن يقتضي حقوق الموكيل أو يمنع تخفيضاً أو أجلاء للوفاء إلا إذا كان مفوضاً في ذلك من الموكيل . وعلة ذلك أنه وكيل العقود لا يلزم العقد باسسه حتى تكون له صفة في قضي ما ينشأ عنه من حقوق ، أو التصرف في الحق بتخفيض قيمته أو تأجيل ميعاد الوفاء به ، وإنما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكيل ، إن شاء استخدم الحق بنفسه ، وإن شاء فرض الوكيل في استخدامه .

الخطا (م ٢٧٢) ذلك أن الناقل المحرف في مثل هذه الصورة وان كان لا يتقاضى مقابلاً قديماً أو عيناً عن النقل إلا أنه يفيد من ورائه . ومن أمثلة ذلك التذاكر المجنحة التي تمنحها شركات الطيران للمجددين من موظفيها ولا تتقاضى منهم أجراً ولكن تقيده من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحthem على العمل . وكذلك التذاكر التي تتطوع بعض شركات الطيران بتقديمها مجاناً لكتاب الفنانين وجموع السينما وتقيده من ورائها العطايا لنشاطها . وهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يقيده الناقل من ورائه . أما النقل بلا مقابل الذي يقوم به الناقل غير المحرف فلا يبني من ورائه قائمة وانما يتم على أساس من المودة البختة لصلات القربي أو الصداقة أو الجماعة المجردة .

ويقصد بالناقل المحرف كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من النقل الجوى حرفة له .

واعمالنا في الإيضاح أشارت المادة ٢٢ إلى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للترويج المبينة في المادة ٢١ أيها كانت صفة الخصوم وإيا كان عددهم أو مقدار الترويج المستحق . فإذا أقام الرؤساء الدعوى وكان عددهم خمسة مثلاً فإن أقصى ترويج يستحقوه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة ٢١ .

رابعاً : وكالة العقود وعقد التوزيع .

وجه المشروع عنية خاصة لتنظيم وكالة العقود التي أصبحت تحتل مكاناً ملحوظاً في مجال التجارة العديدة لا سيما بعد أن اتسع نطاق الصناعة العالمية ، وأصبحت المصانع الكبيرة تتخذ العديد من الوكالات لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم . ولو كانت القصوى أهمية خاصة بالنسبة لحياة التجارة في الكويت ، إذ أنها تشمل الجانب الغالب من أساليب التعامل التجاري في البلاد . ومن أجل ذلك اهتم المشروع بإعادة ترتيبها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرقى العقد ، ويوفر لطاقات الوكالات الصناعات الازمة لحماية حقوقهم مسترشداً في ذلك بإحداث الإيجارات التشريعية والقضائية .

وقد بدأ المشروع في المادة ٢٧١ بتعريف عقد وكالة العقود مبرزاً أن العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحضن والتناقض على إبرام الصفقات لصالحة الموكيل . وقد يمتد ليشمل إبرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتقييدها باسم الموكيل ولحسابه ، وهي الصورة الفالية في العمل . وفى ذلك تختلف وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة التي يحصل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله .

وتخفيض الاتصال أو تغيير نوعه أو اندماج المشاة في غيرها ، الامر الذي ينزل أعلى الضرب بالوكاله نظر لما يتکبدونه من ثغرات كبيرة في ادارة شفاطهم ، فضلاً عن ثغرات الدعاية والاعلان والترويج ولما كانت القواعد العامة في الوکالة لا تکفى لحماية الوکاله في أمثال هذه الحالات ، وعمومهم بما يصيّبهم من أضرار ، فقد اتجهت كثیر من التشريعات الى اساغ لون من الحماية القانونية على وكالة العقود لتامينهم في حالة العزل دون خطأ من جانبهم ، أو في حالة عدم تجديد عقودهم ب رغم تناجمهم الظاهر في ترويج السلعة وزيادة العمالة ، وفي مقمة هذه التشريعات التشريع الالماني الصادر سنة ١٩٥٣ بتعديل الجزء السابع من الكتاب الاول من القانون التجاري .

والقانون الفرنسي الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والقانون اللبناني الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، والقانون الصادر في جمهورية بنما في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ في شأن الوکاله والموزعين التجاريين . وقانون جمهورية دومينيكا الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والقانون الاردني الصادر

وعلا على التيسير على أصحاب الشأن في العقد التي يبرمها الوکيل في منطقة نشاطه ، وعامت تحديدهم مشقة الجلوس الى الموكلين لا بلاغهم الطلبات والشكواوى الخاصة بتنفيذ هذه العقود . أو اتخاذ اجراءات التقاضى قبلهم فی موطنهم بالخارج في حالة قيام الزاع ، أجازت الفكرة الثانية من المادة ٢٧٦ توجيه هذه الطلبات والشكواوى الى وكيل العقود . كما اعتبرته مثلاً لوكله في الدعاوى التي تقام منه أو عليه فی منطقة التوكيل .

وأشارت المادة ٢٧٧ الى أهم التزامات الوکيل ، وهو التزام بدفع الاجر المقتصد عليه للوكيل . وأجازت آن يكون هذا الاجر نسبة ثانية من قيمة الصفقة ، وهو الوضع الغالب في العمل . وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التي تحتسب على أساسها هذه النسبة ، فإنها تحتسب على أساس سعر البيع للعمالة . وهو حكم استقامة المشروع من القانون الالماني حسماً للمنازعات التي كثيراً ما تثور في هذا الشأن .

ويستحق وكيل العقود الاجر عن جميع الصفقات التي تم أو التي يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل . كما يستحق الاجر كذلك عن الصفقات التي يعقدها الوکيل بنفسه أو بوساطة غيره في منطقة نشاط الوکيل . وذلك ما لم يستحق الطرفان صراحة على عدم استحقاق الوکيل للاجر في هذه الحالة (المادة ٢٧٨) .

وإذا كانت وكالة العقود ضريراً من الوکالة التجارية فإنه يسرى عليها فيما يتصل بتامين حقوق الوکيل قبل الوکيل .

الصفقات المترتبة للوکيل التجارى وفقاً للأحكام العاشرة للوکالة التجارية .

وتتعلق المادة ٢٨٠ بالالتزام الوکيل بالمحافظة على حقوقه الموكل وتزويده ببيانات الخاصة بحالة السوق في منطقته ، وعدم اذاعة ما يصل الى علمه من أسرار الموكل بمناسبة تنفيذ الوکالة ولو بعد انتهاء العلاقة المقدمة .

ولما كانت وكالة العقود تعقد في الجانب بين طرفين لا يتكافآن في القوة الاقتصادية حيث تتعقد بين الوکاله وبين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التي تمتلك بمراکز اقتصادية راسخة وكثيراً ما تلجأ هذه المنشآت الى فرض عقود محددة المدة ، حتى اذا شقت منتهاها طرقها الى العمالة ورسخت قدمها في الاسواق نتيجة نشاط الوکيل وجهوده ، عمدت الى عزله أو استبدلت به غيره من هو ادنى اجرأ ، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تفرد وحدها بشارة جهوده ، متطلة في ذلك جميعه باعذار لا تتصل في أغلب الاحيان بتقصير الوکيل أو خطأ

واذا كانت حماية وكالة العقود واحتاطهم ببعض الفسادات قد أصبحت ضرورة لازمة في كثير من التشريعات - سواء في البلاد المتقدمة أو البلاد النامية . فان هذه الحماية يدو اكثراً ضرورة ولزومها في بلد تعمد أسواقه على تجارة الاستيراد التي يتضطلع وكالة العقود بدور بارز في تناجمها واذمارها . ولذلك حرص المشروع على احتاطهم بذات الفسادات المترتبة في التشريعات الأخرى - وبوجه خاص في التشريعين الالماني والبناني - فاعتبر هذا الوکالة من عقود المصلحه المشتركة ولم يجز للموكل عزل الوکيل وانهاء عقده الا اذا وقع خطأ من جانبه والا تلزم الوکيل بتعويضه عن الفساد الذي لحقه من جراء عزله (مادة ٢٨١) . وبذلك أصبح من حق الوکيل الحصول على التعويض في جميع الاحوال التي يقع فيها العزل دون خطأ من جانبه ، وذلك على خلاف التشريع القائم الذي لا يجوز للوکيل في ظله الحصول على التعويض الا اذا وقع العزل في وقت غير مناسب وضرير غير مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموکل ولم يكن للوکيل يد فيه .

اما اعتزال الوکيل - وهو فرض نادر في العمل . فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة في الوکاله . ولما كان عقد وكالة العقود عقداً متعدد الآثار بطبعته ، اذ يظل اثره في زواج السلعة وذريعها واستقرارها في الاسواق ممتداً حتى بعد انتهاءه نتيجة جهود الوکيل في هذا الشأن . وحتى لا يحرم الوکيل من ثمرة جهوده ليستأثر بها الموكل وهذه

بطائفة من المقود التجاريه أشتقت عليها العادات والاعراف المصرفية طبيعة خاصة .

ونظرا لأهمية هذه المقود ، وتأثيرها في الحياة التجارية ، فقد عنى المشروع بعلاج أحکامها علاجا مفصلا ، مقدرا بهذه الأحكام فضلا مستقلا يشتمل على تسعه فروع :

الاول - في وديمة النقود .

والثاني - في وديمة الاوراق المالية .

والثالث - في ايجار الخرائط .

والرابع - في النقل المصرف .

والخامس - في فتح الاعتداد .

وال السادس - في الاعتدادات المستبدية .

والسابع - في الخصم .

والثامن - في خطاب الضمان .

والنinth - في الحساب الجاري .

١ - وديمة النقود

لوديمة النقود أهمية خاصة في مجال النشاط المصرفى فهي التي تغذى البنك بالاموال الازمة لتنفيذ مشروعاته ، وهي التي توفر له ما يتمنى به من قوة واتساع لدى العملاء . وقد عنى المشروع في تعريفها ببارز أهم خصائصها وهي حق البنك في تملك المودعة والتصرف فيها بما يتنق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثليها للمودع (٣٢٩م) ، وهو ما يبسّط على الوديمة التقديمة طبيعة خاصة تجعلها أقرب إلى القرض منها إلى الوديمة العاديّة التي يتلزم فيها المودع لديه بالمحافظة على الشيء محل الوديمة ورده بذاته إلى المودع .

على انه ، وإن كان من حق البنك تملك المبالغ المودعة ، والترخيص في استخدامها والتصرف فيها وفقا لاغراضه مع التزامه برد ما ينالها من حيث المقدار ، إلا أنه مقيد في الرد بنوع العملة التي تم بها الإيداع ، فإذا كان الإيداع بعملة أجنبية مينة التزم في الرد بقدر مسائل من ذات نوع العملة المودعة دون أن يكون له حق ابداها أو تحويلها إلى نوع آخر .

وتقنستنا لما جرى عليه العمل مع افتتاح الودائع التقديمة بفتح حساب لتسهيل استرداد العمل لما يحتاجه منها، ففقت المادة ٣٣٠ بأن يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التي تم بينهما وعمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع، على الا تقتد في هذا الحساب العمليات التي يتفق الطرفان صراحة على اقصائها عنه .

في حالة امتناعه عن تجديد المقد بعد انتهاءه ، فيشري بذلك على حساب الوكيل - فقد أوجب المشروع في المادة ٢٨٢ على الموكأن أن يؤدي للوكيل - في حالة عدم تجديده عقده - تعويضا عادلا يقدرها القاضي ، ولو وجد اتفاق يختلف ذلك .
بيد أنه اشترط لاستحقاق هذا التعويض شرطين أولهما : إلا يكون تقدوا خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تجديد المقد .
وثانيهما : أن يكون نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العمالء . فإذا اجتمع هذان الشرطان كان للوكيل الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى فسى تقديره ما لحقه من ضرر ، وما أفاده الموكأن من جهود فى ترويج السلعة أو زيادة العمالء .
وحتى لا ظلل الموكأن مهددا بدعوى التعويض عن عدم تجديد المقد لمدة طويلة نصت المادة ٢٨٣ على سقوط هذه الدعوى بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد . كما وضعت تقاضيا قصيرا مدته ثلاث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة المقد وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين .

وتفصلت المادة ٢٨٤ بأنه اذا استبدل الموكأن بوكيل المقد وكيلآ جديدا ، كان الوكيل الجديد متولا بالتضامن مع الموكأن عن الوفاء بالتعويضات المحكم بها للوكيل السابق وفقا للإحداثيات ٢٨١ و ٢٨٢ ، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة توافق بين الموكأن والوكيل الجديد .
وتسيريا على وكالة المقد في المطالبة بحقوقهم ، وعلم تحريم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع فسى الغالب موطن المشات التي يمثلوها ، نصت المادة ٢٨٥ على اختصاص المحكمة التي يقع في دائريتها محل تنفيذ عقد وكالة المقد بنظر جميع المطالبات المتعلقة بها ، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة كالقوانين اللبناني .

وافتربت المادة ٢٨٦ عقد توزيع ممتلكات المشات الصناعية والتاجيرية في حكم وكالة المقد وأجرت عليه ذات الفساتن المقررة لوكاله المقد في المواد ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ .

خامسا : عمليات البنوك

تضطلع البنوك بدور بالاً الاهمية في الحياة التجارية والاقتصادية ، فهي المصدر الاول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية ، وهي المحور الاساسي الذي تدور عليه عمليات الانسان التجاري . ومارس البنوك تسلطها الضخم عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملياتها

المختصة . أما السحب من الحساب فيراعى فيه ما يتفق عليه أصحاب الحساب فقد يتلقون على أن يكون السحب منه بمعرفتهم جميعا ، وقد يتلقون على توكيل أحدهم في إدارته ، وقد يتلقون مع البنك على أن يكون بينهم تضامن إيجابي سمح لای منهم بالتصريف في الحساب كله منفردا كما لو كان مفتوحا باسمه وحده .

و غالج الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ حالة توقيع الحجز على رصيده أحد أصحاب الحساب المشترك ، فنصل على أن الحجز يسري على حصة المحوzed عليه من رصيده الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز . وأوجبت على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحوzedة من اخطار الشركاء أو من يملكون بالحجز خلال خمسة أيام .

كما حرم الفقرة الثالثة على البنك عند اجراء المعاشرة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذه الحساب في المعاشرة الا موافقة كتابية من باقي الشركاء .

وأخيرا عرضت الفقرة الرابعة لحاله وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الاهليه القانونية ، وهي صورة مألوفة في العمل ، فأوجبت على باقي الشركاء اخطار البنك بذلك ويرغبتم في استرداد الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الاهليه ، كما أوجبت على البنك إبقاء السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعين الخلفاء قافتنا .

٢ - وديعة الاوراق المالية

و عالج المشروع في الفرع الثاني لوان آخر من الودائع المصرفية الدائمة في العمل ، وهي وديعة الاوراق المالية وفيها يعهد العميل الى البنك بأوراق المالية لحفظها وادارة حقوقها الناشئة عنها الحسابة نظرا لما تقتطعه ادارة هذه القيم المنقوله من خبرة و دراية قد لا تتوفر لدى الكثرين من الأفراد . وقد اهتم المشروع بوجه خاص بباراز التزامات البنك في هذا اللون من الودائع الذي يقع على عاته ، الى جانب الالتزامات

الأساسية في الوديعة الثالثة ، بعض التزامات تبعية تحكمها قواعد الوكالة . فاشارت المادة ٣٣٨ الى التزام البنك بوجوب استخدام الحقوق المتصلة بالأوراق المالية المودعة لتفعيل المودع الا اذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص آخر .

و غنى عن الذكر انه لا يجوز للبنك استخدام هذه الاوراق لصالحه كرهها او اتخاذها ضمانا لدين عليه .

و تناولت المادة ٣٣٩ التزام البنك بالمحافظة على الاوراق المودعة ، وأوجبت عليه أن يبذل في ذلك عناية الوديع بأجر ،

و أضفت المادة ٣٣٧ على هذا الحساب طابعا خاصا يتفق وطبيعة الوديعة ، فحرمت السحب منه الا اذا كان رصيده المودع دائنا . وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يترتب عليها أن يصبح هذا الرصيد دينا حتى يادر المودع بتنفيذ بودائع تردد دائنا .

و تناولت المادة ٣٣٧ موعد رد الوديعة، فجعلت الاصل وجوب ردتها بمجرد الطلب ، و خلوت المودع في أي وقت حق التصرف في رصيده الدائن او في جزء منه . وأجازت ان يتفق الطرفان على تعليق الرد على اخطار سابق او على حلول اجل معين ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمودع ان يطالب باسترداد الوديعة او التصرف في رصيده الدائن قبل انتفاء مهلة الاخطار او حلول الاجل المتفق عليه للرد .

وعرضت المادة ٣٣٤ بصورة من صور الودائع أصبحت ذاتية في العمل لتشجيع صغار المدخرين ، وهي صورة ودائع التوفير . و تتم عن طريق تسليم العميل دفترا تتجل في عمليات الایداع والسحب . ولما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصي اذ الهدف الاساسي منها هو الادخار لا الاستثمار ، فقد اوجب المشروع أن يكون الدفتر اسيما ومن ثم فلا يجوز تحويله أو السحب منه لغير صاحبه ، وبالتالي لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك .

كما حرص المشروع على ان يفصل في مسألة هامة هي حجية التبادل الثالثة بالدفتر ، فجعل للبيانات الموقمة من موظف البنك حجية كاملة في العلاقة بين البنك والعميل . وأيطل كل اتفاق يخالف ذلك .

وأوجبت المادة ٣٣٥ ان تكون عمليات الایداع والسحب في الودائع التقديمة في ذات مقر البنك الذي فتح فيها حساب الوديعة . - سواء اكان المركز الرئيسي للبنك ام احد فروعه . لانه الجهة التي تحتفظ بحسابات الوديعة . وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

وعملاء بدأ استقلال الحسابات نصت المادة ٣٣٦ على أنه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد ، اعتبر كل حساب مستقل عن الآخر ، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض ، ولا تشتراك في استخراج رصيده واحد الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك .

و تناولت المادة ٣٣٧ صورة الحساب المشترك للودائع كالحساب المفتوح من الشركين أو الزوجين أو الورثة ، فأوجبت اذ يكون فتح الحساب من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة

تناول عقد ايجار الخزانة التي تدعا البنك لخدمته علاتها بحيث تتحقق لهم الامن والسلامة في حفظ اشيائهم ومقتنياتهم الشنية ، وتوفّر لهم سرية حيازتهم لها . ولم يشا المشروع أن يفصل في الجدل المختدم في الفقه حول طبيعة هذا العقد . وعل

يقترب عقد وديعة أم عقد ايجار . وهو جدل أثاره غياب التنظيم القانوني لهذا العقد . لذلك حرص المشروع على تنظيمه بما يلائم طبيعته الخاصة ، وينتفق والاعراف المصرافية السائدة في هذا الشأن . وعنى بوجه خاص بخلاف بعض المشاكل التي تثيرها في العمل كمسؤلية البنك ، وتنتهي العجز عن الغزانة .

وقد بدأت المادة ٣٤٥ بتعريف العقد . وعالجت المادة ٣٤٦ مسؤولية البنك عن سلامنة الغزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال واعتبرت التزام البنك بالحراسة وضمان الان والسلامة التزاما بتحقيق نتيجة بحيث اذا هلكت محتويات الغزانة او تلفت كان مسؤولا عنها ، ولا يغير من هذه المسئولية الإبادات السبب الاجنبي . وهو الحال الذي جرى عليه القضاء ، وفتقه بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الاماراتي (م ١٨٣) (١) (يطالى) .

وتمكينا للعميل من الاتفاق وحده بالغزانة أوجبت المادة ٣٤٧ على البنك أن يسلمه مفتاحها ، والإيذان لغيره بفتحها إلا أن يكون وكيله عنه . كما أجازت للبنك أن يحتفظ نسخة من المفاتيح تحوطا حالات الطوارئ العاجلة كما اذا تضررت الغزانة لخطر مفاجيء كحرق او انفجار لا يتسع معه الوقت للاتصال بالعميل لافتاد محتوياتها .

ولما كان عقد ايجار الغزانة ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي اذا يراعي البنك عادة في عمله قدرها من المناعة والحرص على سلامنة المكان ، فقد حرمت المادة ٣٤٨ على المستأجر أن يؤجر الغزانة من الباطن او يتنازل عن الاجمار الا اذا كان مختصا له في ذلك من البنك .

كما حرمت المادة ٣٥٠ على المستأجر ان يضع في الغزانة اشياء تهدى سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه . واذ كان الالتزام بدفع الاجرة من أهم التزامات المستأجر قد رتب المادة ٣٥١ على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوما من انذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته وهو ما درج عليه العرف المصرف في عقود ايجار الخزانة .

وواجهت المادة ٣٥٢ حالة عدم حضور المستأجر رغم انتظاره لرد الغزانة وافراج محتوياتها عند انتهاء العقد او اعتباره مفسوخا ، فوضعت لذلك اجراءات راعت فيها تكين البنك من استرداد الغزانة للاتفاق بها مع الحرص على صيانة محتوياتها والمحافظة عليها لصالحة المستأجر ، فاوجبت أن يكون فتح

وابطلت كل شرط يعني البنك من بذلك هذه العناية لما في ذلك من أهداف للعرض الأساسي من الوديعة . كما حرمت عليه التخلص عن خيارة الاوراق المودعة الا لسبب يستلزم ذلك كما لو استهدفت هذه الاوراق لاخطار فاسقة واقتضت سياساتها أن يحل البنك غيره محله في حفظها .

ولما كان العرض من وديعة الاوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها ، وإنما يقتضي القيام ببعض الاعمال الازمة لعدمتها والمحافظة على الحقوق الناشئة عنها لا سيما أن بعض هذه الحقوق يستلزم الحرص في مراعاة الوديعة ، فقد نصت المادة ٣٤٩ على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها (في حالة استهلاكها) وكل مبلغ آخر يستحق سبيبا ما لم يتقن على غير ذلك . كما ألتقت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الاخرى المتصلة بأوراقه كسلمه السكوك التي يتم منحها لها بمحضها وتقديمها لاستبدال أو اضافة أرباح جديدة اليها ، وهي جميعها تزامن تبية مقتضياتها الالتزام بالحفظ ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل .

وأوجبت المادة ٣٤١ على البنك اخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كالاكتتاب في أسمه جديد او زيارة رأس المال مع حق الاولوية للمساهمين القدامى او غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العميل . فإذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف بما يعود بالفع على العميل كى لا يضرع عليه حقا ، او يفوت كسبا كان في الوسع الحصول عليه .

وعرضت المادة ٣٤٢ للالتزام بالرد فلزمت البنك بسد الورقة المودعة للعميل بمجرد ان يطلب منه ذلك مع انتهاء الوقت المقصود للمراجعة واعداد الاوراق للرد .

ولما كانت وديعة الاوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة ، فإنه يجب على البنك أن يرد الاوراق المودعة بداخليها الا اذا اتفق الطرفان او أحيا القانون دلل ، ويكون الرد لموجب الورقة او وكله بوكالة خاصة او لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كما اذا اودع الزوج باسمه او اقام مسلوكة لزوجته او اولاده ، فالرد واجب له بوصفة المودع الذي يلتزم البنك قبله بالرد (م ٣٤٣) (٢) .

وعالجت المادة ٣٤٤ حالة ما اذا أقيمت دعوى باستخراج الاوراق المودعة ، فأوجبت على البنك اخطار المودع والامتناع عن رد الاوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى

٣- ايجار الخزانة

وبعد ان فرع المشروع من علاج الودائع المصرافية بتنوعها

المخازنة باذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور أحد مأمورى التنفيذ الذى يحرر محضرا بجرد محتواها وتسلیمها للبنك للمحافظة عليها . فإذا لم يحضر المستأجر لتسامها خلال ستة شهور كان البنك أن يطلب من رئيس المحكمة أن ياذن ببيعها وإيداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أي إجراء مناسب آخر .

وعملًا على تركيز جميع المنازعات الخاصة بالنقل المصرفي في جهة واحدة ، أوجبت المادة ٣٥٥ توجيه كل منازعه صادرة من الغير بشأن القبضة محل النقل إلى البنك أو فرع البنك الذى يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التي تم فيها عملية النقل .

وأجازت المادة ٣٥٦ أن يرد أمر النقل على مبالغ مقدمة فلا في حساب الآخر بالنقل ، أو على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الأمر بالنقل على تعينها مقدمًا مع البنك . وفي هذه الحالة إذا قام البنك بتنفيذ أمر النقل ، ولم يكن الآخر بالنقل قد أودع في حسابه ما يغطي قيمة أمر النقل ، اعتبر البنك في مرک المقرض ، وكان له حق الجموع على الآخر بالنقل بقيمة المبالغ المحولة .

وفصلت المادة ٣٥٨ في مسألة هامة هي تحديد الوقت الذى يتسلك فيه المستفيد القبضة محل النقل ، فحدّدته بالوقت الذى تقيّد فيه هذه القبضة في حساب المستفيد . وهو ما استقر عليه الفقه ، ودرج عليه الرurf المصرفي . إذ بهذا القيد تم عملية النقل المصرفي باتفاق القيمة من حساب الآخر وأضافتها إلى حساب المستفيد . ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الأمر في أمر النقل إلى آذن يتم هذا القيد . ولم يمسش من ذلك إلا حالة ما إذا تسلم المستفيد أمر النقل بنفسه تقديره للبنك ، ففي هذه الحالة لا يجوز الأمر الرجوع فيه بعد أن تسلمه المستفيد وتعلق حنته به . ومع ذلك يجوز للأمر أن يرتفع تنفيذه الآخر ولو تسلمه المستفيد في حالة افلاؤه هذا الأخير (م ٣٦٣) وذلك حتى لا تتعرض عملية الوفاء للبطلان .

وحماية حقوق المستفيد من النقل قضت المادة ٣٥٩ بأن يظل الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائمًا بضماناته ومحاسنه إلى آذن تقييد القبضة فسلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد إذ بهذا القيد يتسلك المستفيد المبلغ محل النقل ، وينقضى الدين بالوفاء .

ولما كان تقييد عملية النقل رهينا بوجود رصيد للأمر بالنقل ، فقد أجازت المادة ٣٦٠ للبنك أن يرفض تنفيذ أمر النقل إذا لم يكن للأمر رصيد كاف ، وكان أمر النقل موجوداً مباشرة إلى البنك . أما إذا كان أمر النقل مقدمًا من المستفيد كان على البنك تنفيذه في حدود الرصيد الجزئي ما لم يرفض

وضمان الحق البنك في استيفاء ما يكون مستحقا له من أجرة أو مصروفات قررت له الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٢ انتيازًا على المبالغ المودعة في المخازنة الموجزة أو الثمن الناجم عن بيع محتواها .

وحيست المادة ٣٥٣ ما ثار من خلاف حول جواز توقيع الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزانة ، فأجازت توقيع هذا الحجز حفاظة على حقوق دائني المستأجر ، ورست له إجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك . فأوجبت تكليف البنك بيان ما إذا كان يُؤجر خزانة للمحجوز عليه . فإذا أقر بذلك وجّب عليه منع المحجوز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة . وترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه . كما يعلن المستأجر الغرامة بمحضر الحجز .

وإذا كان الحجز تنفيذيا وجّب على أمورى التنفيذ بمقدار المستأجر أن يقوم بفتح المخازنة جبراً بعد أن يردد الحاجز مصاريف فتحها وإعادتها إلى حالتها . وتعاد محتويات المخازنة وفقا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات .

٤- النقل المصرفي

وفي الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفي أو التحويل الحسابي . وهو من أبرز صور الوفاء عن طريق التبodium الحسابية دون حاجة لنقل النقود . ويتم عن طريق قيد مبلغ معين في الجانب المدين من حساب الآخر بالنقل وفسي الجانب الدائن من حساب آخر لدى ذات البنك أو لدى بنك آخر . وقد عرفت المادة ٣٥٤ من المشروع بيرة أنه يجب أن يتم بأمر كتابي من العميل نظرًا لخطورة الآثر المترتب عليه .

ولما كان النقل المصرفي يقع عادةً كطريق الوفاء وتسوية الحقوق المالية ، فإن صوره المألبة أن يقع بين حسابين شخصيين واحد كذا لو كان العميل يحتفظ بحسابين أحدهما لشريكه الشخصية ، والآخر لشريكه التجارية ، ويريد أن ينفذ أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر .

وتتشابه مع ما استقر عليه الرurf المصرفي من عدم جواز أن يكون أمر النقل لحامله لأنه يسمح مصدره أن يقله إلى الغير

ليتأتى للامر ، ويدبر أوضاعه المالية . وأبلط كل اتفاق يحيى الالقاء دون اخطار أو باخطرار في ميعاد أقل .

اما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالاصل أنه لا يجوز القل او الالقاء دون انتهاء المدة المتفق عليها ، الا أنه لما كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى قلة البنك في شخص العميل ، وجدارته باتساعه فقد أجازت المادة ٣٦٦ للبنك اقام الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفة عن الدفع — ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه — أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحة . وهي جميع حالات تتصل بشخص المستفيد ، وفتورها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد .

٦- الاعتماد المستدي

وخصص المشروع الفرع السادس لصورة هامة من صور الاعتمادات المصرفية وهو الاعتماد المستدي الذي يتضمن بدور بالغ الأهمية في التجارة الخارجية . وقد استهدى المشروع في تنظيمه (بمجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستدية) التي وضعتها الفرق التجارية الدولية (فيينا) سنة ١٩٣٣ ، وتم تعديلاها أخيراً سنة ١٩٧٤ . وهي قواعد درج المرف الدولي على اتباعها ، وأخذت بها معظم التشريعات الحديثة ، وجرى العمل في مصارف الكويت على الاحالة إليها في عمقد فتح الاعتمادات المستدية .

وقد استهل المشروع أحکام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستدي مبرزاً استقلاله تماماً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسبقه (م ٣٧٧) (م ٣٧٨) وما يكون عقد بيع . فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يقيده الا بشرطه الاعتماد ذاته ، ولا شأن له بشروط عقد البيع الذي يربط بين المشترى والبائع ، فهو أجنبي عن هذا العقد ، ويفترض أنه لا يعلم بشروطه . وبينما على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يتمنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استناداً إلى أن البائع لم يتم تنفيذ الالتزامات التي يرتباها عقد البيع . ذلك أن حق البائع قبل البنك ليس رهينا بتنفيذ هذه الالتزامات ، وإنما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الواردة في خطاب الاعتماد ، فتنى نفذها البائع أنسحب لقبول البنك حق مباشر ومستقل تماماً عن عقد البيع الذي يربطه بالمشترى . وبهذا وحده يستثنى الاعتماد المستدي أذ يؤدي دوره الاساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع ، وتأمين حقه في الحصول على الشئ .

المستيد ذلك . وعلى البنك في الحالين التأشير على أمر القل بما فيه تقييده جزئياً أورفض المستيد ذلك .

واجهت المادة ٣٦١ حالة ما اذا تقدم للبنك عددة مستدين جملة واحدة ، وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الامر فعملت من قبم اقتسام التي الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم ، على الایتم هذا التوزيع الا في أول يوم عمل تال يوم التقديم حتى يشمل التوزيع جميع الاموال المقيدة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل (م ٣٦٢) .

وعنيت المادة ٣٦٣ بياناً اثر افالس كل من المستيد والامر على تنفيذ أمر النقل ، فقضت بأنه اذا شهر افالس المستيد جاز للامر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستيد . ومنطبيعي أن دق الامر في وقت تنفيذ النقل لا يكون الا قبل قيد القيسة في حساب المستيد ، فإذا كان قد تم قيدها ، فإن أمر النقل يكون قد تم تنفيذه واستقرت القيسة في ذمة المستيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الامر .

اما اذا كان المفلس هو الامر بالنقل فلا يحول الافالس دون تنفيذ الامر اذا قدم البنك قبل صدور حكم الافالس ، وذلك ما تقرر المحكمة غير ذلك كما لو وقع الوفاء في فترة الالية وتوفرت شروط البطلان وفقاً لاحكام الافالس .

٥- فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامستناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفى ، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين (م ٣٩٤) . وإذا كان الاعتماد بالقرارض هو الصورة القابلة في عقود فتح الاعتماد ، إلا أنه ليس ما يمنع أن توضع بنك رهن تصرف العميل وسائل أخرى للدفع أو الالتفات إلى خصم أو الضمان . ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لستة ميلية أو غير ميلية ، وهو ما يميزه عن القرض العادي ، فلا يلزم فيه المستيد ببقية المبلغ باكتله فوراً ، وإنما يوضع البنك تحت تصرفه خلال مدة ميلية ليستفيد منه متى شاء وبحسب حاجته ، وقد لا تدع الحاجة اليه فلما يقتضيه ولا يتسرم بفوائد .

وقد عنى المشروع في مجال انتهاء العقد بالفرق بين دشناد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة ، ووضع كل منها الاحكام المناسبة له . فقضت المادة ٣٦٥ بأنه اذا فتح الاعتماد لمدة غير محددة ، جاز للبنك القل او الاعتماد في كل وقت بشرط اخطار المستيد قبل الالقاء بعشرة أيام على الاقل الشئ .

أو القنة أو التورات أو غير ذلك من الظرفوف الخارجه عن ارادته مالم يكن هناك تقويض صريح من الامر بمد هذه الصلاحية .

وأوجبت المادة ٣٧٤ على البنك التحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد وهي مطابقة يبني ان تكون كاملة وحرافية بحيث لا يكون للبنك بصفتها أدلى بسلطة في التقدير أو التفسير ، فإذا ثبت للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الامر ، فعليه أن يرفضها من اخطمار الامر فوراً بأسباب الرفض .

ولا يقع على عاتق البنك التعمن في بحث المستندات والتحقق في تحرى صحتها ، وانما يكتفى في ذلك بالفحص العادى الذى يقتضي وطبيعة العمل المصرفي ، لذلك فقد ألغت المادة ٣٧٥ من المسئولية متى كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات الامر لأن المقصن فيما يجاوز طاهر الاشياء يسترقق وقتاً طويلاً ، ويحمل البنك عبئاً قيالاً لا يتناسب وما يقتضيه العمل المصرفي من سرعة الاجاز وابتدا .

ولما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لانها تكون غالباً في الطريق ، فقد ألغت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ البنك من آية مسئولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التي تفتح بسببي الاعتماد أو كيتها أو وزنها أو تلبيتها أو تنفيذ الباينم والمؤمنين لالتزاماتهم بشأنها .

واذا كان فتح الاعتماد المستندى ملحوظاً فيه الاعتبار الشخصى ، فقد حرم المادة ٣٧٦ حالة التنازل عنه او تجزئته او تحويله لنغير المستند الا اذا كان البنك ماذوناً في ذلك صراحة من الامر بفتح الاعتماد ولا يجوز التنازل الامر واحدة مالم يتتفق على غير ذلك . وهو حكم استقام الشرع من المادة ٣٩ من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة لالعتمادات المستندية .

وأوجبت المادة ٣٧٧ حالة ماذا امتنع الامر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات المعرف المطلقة لشروط فتح الاعتماد ، فما يجارت للبنك ، اذا ما تختلف الامر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطره بوصول المستندات ، ان يبيع البضاعة ويستوفى حقه من ثمنها وذلك باتباع الاحكام الخاصة بالتنفيذ على الاشياء المرهونة وهنا تجرا .

٧ - الخصم
والمشرع في الفرع السابع عقد الخصم . وهو العقد الذي يجعل البنك يستثنى بحامله ورقة تجارية لم

ولما كان المستندات المشترطة في فتح الاعتماد المستندى أهمية قصوى ، اذ يتوقف تفاصيل التزام البنك قبل المستند - سواء بالوفاء أو قبول أو خصم الاوراق التجارية - على مطابقة هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات وشروط، فقد نصت المادة ٣٧٨ على وجوب تحديد هذه المستندات بدقة في الاوراق الخاصة طلب فتح الاعتماد او تأثيره . وكذلك في اخطار المستند به حتى يكون على بيئة تامة من المستندات المطلوبة فيقوم بادعادها .

وأشارت المادة ٣٧٩ الى نوع الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للالقاء ، فأجازت أن يكون الاعتماد باساً أو قابلاً للنفقة . وأوجبت أن ينص في عقد فتح الاعتماد صراحة على بيان نوعه . فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنفقة . وهو ما استقر عليه العرف المصرفي ، وتضمنه مجموعة القواعد الموحدة لالعتمادات المستندية .

وتناولت المادة ٣٨١ الاعتماد القابل للنفقة ، فلم ترب عليه التزاماً على البنك قبل المستند . وأجازت للبنك تدبير أو الماءه في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الامر دون حاجة الى اخطار المستند بشرط أن يقع التعديل أو الالقاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

أما الاعتمادات البات قد رتب عليه المادة ٣٧٧ التزام قطرياً وبما شرعاً على البنك قبل المستند ، فلا يجوز للبنك القاؤه أو تعديله الا باتفاق جميع ذوى الشأن . وتعتبر علاقة البنك بالمستند - على ما سلف البيان . مستقلة تماماً عن العلاقة بين الامر بفتح الاعتماد والمستند ، وكذلك العلاقة بين الامر والبنك ، ويبنى على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستند بالدفع المستند من العلاقات الأخرى .

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٧ الى تأييد الاعتماد البات من جانب بنك آخر ، وألقت على عاتق البنك السندى يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزاماً قطرياً يضيف ضماناً جديداً لحق المستند . ونظراً لخطورة الامر المترتب على هذا التأييد ، فإنه لا يجوز استخلاصه من وقائع لاقجزم بوقوعه ك مجرد قيم البنك باخطار المستند بفتح الاعتماد صالحه (٤) (٣٧٢)

وعرضت المادة ٣٧٣ لملة صلاحية الاعتماد فأوجبت أن يكون لكل اعتماد بات تاريخ أقصى اصلاحاته . فإذا صادف التاريخ المبين لانتهاء الاعتماد يوم عطلة للبنوك امتدت هذه الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة . أما فيما عدا أيام العطلات فلا تنتهي هذه الصلاحية . ولو صادف تاريخ انتهاء انتقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة . كما الحال الشنب

المدين من حساب المستفيد وفقاً للأحكام المقررة في الحساب الجاري (٤٠٣ م) مع اختصار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

٨ - خطاب الضمان

وأفرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان ، وهي صورة من صور الضمان المصرفية ذات استخدامها في السنتين الأخيرة ، وكثير الاقبال على طلبها من البنوك كبديل للتأمين التقدي الذي قد يشتريه تدريجياً في بعض المقدور ، وبوجه خاص في عقود التوريد والإشغال العامة لضمان حسن تنفيذها . ونظراً لأهمية هذا اللون من الضمان ، وكثرة ما يثيره من منازعات في العمل ، فقد اتصبوب المشروع تقييمه وتقييم أحکامه بما يخص كل خلاف حول طبيعته القانونية ، مستثيراً في ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية .

وقد عرفت المادة ٣٨٢ بأنه تهدى يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتغيير لصالح آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب .

وبياناً لحقوق البنك قبل عميله الأمر بإصدار الخطاب فيما لو أضرر البنك إلى تغريد تهدى للمستفيد وأداء قيمة الخطاب إليه، أجازت المادة ٣٨٣ أن يطلب البنك من عميله تقديم تأمين عند إصدار الخطاب ، وهو مادرج العرف على تسميتها «بغطاء الخطاب » . ويأخذ هذا الغطاء في العمل صوراً متعددة ، فقد يكون تأميناً تقدماً ، وقد يكون بتقسيم رهن على أوراق مالية للعميل مودعة لدى البنك . وقد يكون - وهو النطاف في العمل - بتنازل الأمر للبنك عن حقه قبل المستفيد (٢/٣٨٣م) وهو لون من حالة الحق على سبيل الرهن ، ومن ثم يتبع فيه الإجراءات المقررة لحالة الحق ونهايتها قبل الدين أوغيره .

ولما كان الاعتبار الشخصي من الأمور التي يضمنها البنك في تقديره عند إصدار الخطاب ، فقد حظرت المادة ٣٨٤ على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن الخطاب إلا بموافقة البنك .

وتواترت المادة ٣٨٥ السنة البارزة لخطاب الضمان ، وهي استثناء التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والأمر بالخطاب أو بين الأمر والمستفيد ، إذ يشمئ الخطاب بذلك في ذمة البنك التزاماً أصلياً وبماشراً بأداء قيسته للمستفيد حتى طلب ذلك خلال المدة المبينة في الخطاب وهو ما يثيره عن الكفالة التي يتعبر فيها التزام التكيل التزاماً تابعاً لالتزام المدين المكتفول ومرتبطة به من حيث صحته وبطلاه . وينبني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى العلاقة بين الأمر والمستفيد أو العلاقة بين الآخر والبنك ، ولا أن يتسلك قبل المستفيد بأي دفع ناشئ عن هذه

يحل أجل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوصاً منها بملبغ يسير يمثل عمولة البنك وقدر الفادة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق ، وذلك مقابل أن ينقل له الحامل ملكية الورقة لحصول على قيستها من الدين الأصلي عند حلول أجل استحقاقها ، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك إذا لم يدفعها الدين الأصلي .

وإذا كان الأصل في الخصم أنه يقع على الأوراق التجارية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقع على أي صك آخر قابل للتداول كالمستندات المالية وإن كان ذلك قليلاً الواقع في العمل لطول آجال استحقاقها .

وقد عنى المشروع في المادة ٣٧٨ بمعرفة المقدار بما يربز الآثارات المتقابلة لكل من طرفيه . ثم يتيح المادة ٣٧٩ تقدير كل من الفائدة والرسولة ، فنختص على أن تقتضي الفائدة على أساس المدة التي تتفق من يوم الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصومة . أما الرسولة وتقابل الخدمة والمصروفات التي ينفقها البنك فتقتدر على أساس قيمة الورقة .

والزرت المادة ٣٨٠ المستفيد من الخصم بأن يرد للبنك قيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . والمتصود بالقيمة الاسمية القيمة الثابتة في الورقة ذاتها ، لا القيمة التي عجلاً البنك للمستفيد ، لأن المستفيد أبداً يضمن للبنك استئناف كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول أجل الاستحقاق .

وخلو المادة ٣٨١ للبنك في سبيل استرداد قيمة الورقة المخصومة - في حالة تخلف الدين عن أدائه قيستها في ميعاد الاستحقاق - الحق في أحدى دعوى الأولى : دعوى الصرف التي تستند إلى تغيير الورقة إليه تغييراً فاحلاً للملكية وبمقتضاهما يكونه الحق في الرجوع على المستفيد من الخصم وغيره من المترتبين الآخرين بقيمة الورقة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة في الأوراق التجارية . والثانية :

دعوى ضمان الخصم التي تستند إلى عقد الخصم ذاته ، وبمقتضاه يكون للبنك قبل المستفيد استئناف قيستها في ميعاد الاستحقاق . وللبنك الخيار في استخدام أي من المدعويين . ولا يحول سقوطه في دعوى الصرف لعدم مراعاة الإجراءات والمعايير الخاصة بها دون استخدام حقه قسراً الرجوع بالدعوى الأخرى المستندة لمقد الخصم .

فإذا كانت حصيلة الخصم مقدمة في الحساب الجاري ، كان البنك - بدلاً من الرجوع على المستفيد بأي من المدعويين السابقين - إجراء قيد عكسي بقيمة الورقة في الجانب

الذى تكون فيه المدفوعات مقومة بعملات مختلفة أو بأشياء غير متماثلة ، فجازت ادخالها في الحساب الجارى بشرط أن تجمع في أقسام مستقلة يراعى فيها التماثل وأن تكون ارصادها قابلة للتحويل حتى يتسعى تحويلها إلى عملة الحساب لتشترك في استخراج رصيد نهائى واحد .

كما أشارت المادة ٣٩١ إلى شرط آخر من شروط المدفوعات في الحساب وهو تسليمها بالقبض على سبيل التنايم . وتبعد أهمية هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها المدفوع في الحساب ورقة تجارية يسلمه العميل للبنك اذا يتبين أن تظرف إليه تظيرها ناقلاً للملكية ، أما الأوراق التجارية التي تسلم للبنك على سبيل الرهن أو الوكالة في التحصيل فلا تصلح كمدفوعات في الحساب الجارى .

وتشير ما استقر عليه العرف المصرفي من جواز اجراء ميزان موقف أثناء سير الحساب للتعرف على مركز الطرفين ، والسامح لن يكون الرصيد في صالحه بالتصريف فيه عن طريق الشيك أو الكمبيالة ، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩١ لكل من طرق الحساب أن يتصرف في أي وقت أثناء سريان الحساب في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك .

وأجازت المادة ٣٩٢ قيد الأوراق التجارية في الحساب الجارى ، إلا أن هذا القيد لا يعتبر قياداً لها ، وإنما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء . فإذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق فلا تجتسب قيمتها في الحساب . ويجوز إعادة تصاحبها من الماء قيادها عن طريق القيد العكسي على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ .

وأشارت المادة ٣٩٣ إلى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجارى ، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تم بين الطرفين . ولم تستثن من ذلك إلا الديون المضمنة بتأمينات قانونية أو اتفاقية ، لأن الآخر التجيدى للحساب من شأنه أن يزيد هذه الديون تأميناتها ، ليجعل محلها دين جديد . هو دين الرصيد . لذلك لم يجز المشروع قيد الديون المضمنة بتأمينات اتفاقية (كارهين) في الحساب الجارى الا إذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك . وفي هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب في حدود الدين المضمن (٣٩٤م) .

وأعادت المادة ٣٩٥ تعديل المترتبة على دخول الدين في الحساب الجارى وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين ، ووحدة الحساب وتماسك مفرداته . فيفقد الدين بدخوله في الحساب الجارى كيانه الذاتي وصفاته الخاصة ، ويندمج في الحساب كمفرد من مفرداته ، فلا يكون قابلاً على استقلال للوفاء أو المقاصة ، ولا يخضم للسقوط بالتقادم الذى كان

العلاقات الجانبيه . كما أنه لا حاجة للبنك الى اخطار الامر قبل الوفاء للمستفيد .

ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيداً بمدة معينة هي مدة سريان الخطاب ، فإن ضمان البنك يسقط تلقائياً وبراً ذمته قبل المستفيد اذا لم تصله مطالبة منه خلال هذه المدة الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاها على تجديدها لمدة أخرى (٣٨٦م) .

وواجهت المادة ٣٨٧ حالة وفاء البنك للمستفيد بالبلع المتفق عليه في خطاب الضمان ، فأحلته محل المستفيد في الرجوع على الامر . وهو حلول قانوني يعني للبنك الافادة من التأمينات التي عساها أن تكون مقررة لضمان حق المستفيد لدى الآخر .

٩- الحساب الجارى

وفي الفرع التاسع والأخير عالج المشروع أحكام الحساب الجارى . وقد أكد أكثر المشروع ارجاه إلى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرفية التي تتم بين البنك وعميله ترتفع في نهاية الامر في هذا الحساب لتشملها تسوية عامة واحدة .

وقد بدأت المادة ٣٨٨ بتعريف الحساب الجارى مبرزة أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحسابات وهي تبادل وتدخل مدفوعات كل من الطرفين في الحساب . والمقصود بتبادل مدفوعات أن يقوم كل من طرق الحساب بدور القابض أحياً والداعم أحيناً أخرى . ولا يهترط أن يتحقق هذا التبادل بالعمل خلال سير الحساب ، وإنما يكفي أن يكون ذلك مكتناً بحسب اتفاق الطرفين بحيث تكون فرصة القبض والمدفوع متاحة لكل منها ، فإذا اتفق الطفان على أن يظل أحدهما قابضاً دائماً أو دافعاً دائماً لم يكن الحساب جارياً . أما تداخل المدفوعات أو تشابكها فيقصد به أن يتخلل مدفوعات أحد الطرفين مدفوعات من الطرف الآخر . ومن ثم فلا تتوفر صفة الحساب الجارى في الحساب الذي يتضمن طرفاً الآباء مدفوعات أحدهما إلا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر بحيث يمكن أن تأخذ المدفوعات الأخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الأولى .

وأجازت المادة ٣٨٩ أن يكون الحساب الجارى مكتشوفاً لجهة الطرفين أو مكتشوفاً لجهة طرف واحد . ويكون الحساب مكتشوفاً لجهة الطرفين إذا كان من الممكن أن يسفر عن رصيد دائن أو رصيد مدين لاي من الطرفين . أما الحساب المكتشوف لجهة طرف واحد فهو الذي يجب أن يسفر عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات دون الآخر . لذلك كالحساب الجارى للوديعة حيث يكون البنك مدياناً ذاتياً بقيمة الوديعة ، ولا يجوز للمودع أن يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الوديعة . وأشارت المادة ٣٩٠ إلى قاعدة وجوب تمايل المدفوعات في الحساب ليتنسى اجراء المقاومة بينها . وواجهت الفرض

وفرق في هذا الصدد بين ما اذا كان الحساب معدداً المدة ، فيقل بانتهاء مدته ، ما لم يتفق الطرفان على تعجيل اقفاله . وبين ما اذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة . وهو الحال في العمل . فيجوز لكل من الطرفين ، في هذه الحالة - طلب اقفاله بعد اخبار الطرف الآخر في المدة المتبقية عليها أو التي يجري بها الرفع . ولما كان فتح الحساب الجاري من القواعد المعمول فيها اعتبار الشخص والثانية المتباينة بين الطرفين . كما هو الشأن فيأغلب العمليات المصرية . فإنه يتوقف في جميع الحالات بوابة أحد الطرفين أو يقتضي الاعتراض أو خفض

على أنه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين اغفال الحساب الذي تم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي ، وبين ماقتضيه الضورات العuelle من قطعه أو فقده مؤقتاً لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه ، او لاضافة القواعد الى الاصل او غير ذلك من الاغراض . وقد أجازت الفقرة الموقت أثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتوقف فيها الطرفان او يحدهما الرفع المحلي ، والا

في نهاية كل ثلاثة شهور .
وعن المداتان ٤٠٤ و ٤٠٥ آثار اغفال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذي يعتبر دينا حالاً مستحق الاداء من جانب الطرف المدين الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، أو كانت بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب لم يتم ، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد كما لو تعلق الامر بفتح اعتماد في الحساب الجاري أو بخصم اوراق تجارية ولم تكون العمليات قد تمت عند اغفال الحساب .

ويعتبر دين الرصيد دينا عادي فلا تجرى عليه قواعد الحساب الجاري ، وإنما تجري عليه القواعد العامة فخضع للتقادم العادي وتسرى عليه القواعد القانونية من تاريخ تقل الحساب (٤٠١م) ، ولا يجوز للدائنين به تقاضي فوائد على تجميد القواعد كما هو الشأن أثناء سير الحساب .

وتتعلق المادة ٤٠٣ بالقيد العكسي للوارق التجارية التي تقييد حسمها في الحساب الجاري ثم لا تتفق قيمتها في ميعاد الاستحقاق . تأذنت الغاء قيدها بأجزاء قيد عكسي ولو بعد افلام من قدمها للشخص وما يتربى على ذلك من اغفال الحساب . وهي قاعدة جرى بها الرفع واقرها القضاء محافظة على حقوق البنك ، لأن تقدم البنك في تقليص العميل لن يمكنه في النهاية من الحصول على نسب من حقه ، في حين أن القيد العكسي سوف يتبع له الحصول على حقه كاملاً باعتقاده من الرصيد الدائن للعيل .

ولما كان القيد العكسي هو احدى وسائل الرجوع بانضمامه على من قدم الورقة للشخص ، فإنه لا يجوز اجراؤه الا اذا كان

يحكمه قبل دخوله الحساب ، بل يخضع للتقادم المقرر لدى الرصيد عند استخراجه .

على أنه وان كانت القاعدة أن الحساب الجاري يستمر على جميع الحقوق التي تدخله ويحييها إلى مفرقات فيه ، إلا أن ذلك لا يقطع صلتها تماماً بمصدرها ، ولا يسقط ما للطرفين من دعوى بشأن العقود التي تربت عليها هذه الحقوق ، وهو مقررة المادة ٣٩٦ . فإذا حكم بعد المدفوع في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين أو سخنه أو خفض مقدار الدين وجوب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك (٤٠٢م) . وقد ساير المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف إلى التخفيف من تأثير الآثار التجديدي للحساب الجاري باتفاق شبه من الصلة بين الدين الأصلي والمفرد الذي يقابلها في الحساب لا سيما في الحالات التي يحكم فيها ببطلان الدين الأصلي أو خفض مقداره وذلك حتى لا يضار المدين بدخول الدين في الحساب الجاري .

ونصت المادة ٣٩٧ على الاتجاه المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به الرفع .
أجازت تقاضي فوائد على تجميد القواعد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنك تشبيه مع ما يجري عليه الرفع المصرفي في هذا الشأن .

وأكدت المادة ٣٩٨ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري .
اذ تعتبر مفرقاته أثناء سيره كلاً لا يقبل التجزئة ، بحيث تendum فيه قبل اغفاله واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين .
ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز أثناء سير الحساب . وهي مسألة كثُر فيها الجدل الفقهي ورأي المشروع أن يفصل فيها بحل حاسم . فأجاز للدائنين أحد طريق الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدته وقت توقيع الحجز وذلك بعد اجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما اذا كان للمحجز عليه رصيد دائن وقت توقيع الحجز . ومقدار هذا الرصيد . وهو حل أقره القضاء في كثير من الدول - على سبيل الاستثناء من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري . رعاية لحقوق الدائنين .

واجه المشروع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة حالة ما اذا كان متقدماً في عقد الحساب الجاري على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن أثناء سير الحساب . فنصت على عدم قبض الحجز في هذه الحالة الا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند اغفال الحساب .

وتاتلت المادة ٣٩٩ أسباب اغفال الحساب الجاري .

الرجوع بالضمان جائزأى عند عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق . ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٣ بعدم جواز اجراء هذا القيد الا بالنسبة للاوراق التي حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها . وأبطلت كل اتفاق يجيز اجراء القيد المكتسي قبل ميعاد الاستحقاق .

وأخيرا قضت المادة ٤٠٤ بعدم قبول الدعاوى الخاصة بتصحیح الحساب الجاری بعد انتهاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لکشف تصفیة الحساب وذلك متعة لاضطراب الذي عانه يشیع في حسابات المصارف اذا ظلت معروضة للتحصیح لمد طولیة . كما وضعت تقادما تصیرا قدره خمس سنوات بالنسبة لجیع الدعاوى الأخرى المتعلقة بالحساب الجاری حتى تستقر الحقوق الناشئة عنه .

سادساً : احكام متفرقة

اقتضى تطوير التشريع القائم ، والتنسيق بين احكامه في صوره الجديدة ، واعلجم ما کشف عنه التطبيق العملي من تقص او قصور في بعض هذه الاحكام ، ادخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه . وفيما يلي بيان لأهم هذه التعديلات :

في اكتساب صفة التاجر

١- أسبغت الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون القائم صفة التاجر على الشخص الذي اتخذ مظاهر اخارجي وأضفى على نفسه صفة التاجر حتى ولو لم يمارس بالفعل الاعمال التجارية ، فاعترت تاجر « كل من اعلن للجمهور بطريق الصحف او الشرات او بأية طريقة اخرى عن محل ائمه للتجارة ٠ وان لم يتخد التجارة حرفة ماؤله له » .

واذا كان الجدل قد ثار في شأن الفرينة التي اقامها المشرع بمتنفسن المادة ١٧ سالفه الذكر وهل هي قرنة قانونية بسيطة او قرنة قانونية لا تقبل ايات المكس . فقد رأى المشروع حسما لهذا الجدل أن يعدل صياغة هذه المادة ويزيل صراحة في المادة ١/٤ منه ان هذه الفرينة التي اقامها على ثبوت صفة التاجر من ينتفعها هي قرنة بسيطة يجوز قيمتها ، ذلك ان صفة التاجر تقوم على شرائط قانونية فلا تثبت الا بتوافرها .

في حجية الدفاتر التجارية في الابات

٢- ولما كان الرأى قد اتجه الى تجحیم قواعد الابات الموضعية واحكام الاجرائية في تهين مستقل للابات في المواد المدنية والتجارية فقد اقتنى المشروع عن احكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الابات والتي عالجتها المواد من ٢٧ الى ٤٠ من القانون القائم .

في الوکالة التجارية

٣- تقرر المادة ٥٨٣ من القانون القائم للوکيل بالعمولة دون غيره من الوکلاء التجاريين حق امتیاز يضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوکالة . وقد رأى المشروع ان يعمم هذا الضمان على سائر الوکلاء التجاريين .

ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوکيل فحسب ، وانما هدف أيضا الى تغیر الائتمان التجارى اذ منى اطمأن الوکيل الى استرداد المبالغ التي قد دفعها عن الوکل فانه لا يتوانى في أدائها وفي هذا مصالحة محققة الوکل الذي يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على ائتمان وکيله بسمولة ويسر (المادة ٢٦٦ من

المشروع) .

في البورصات

٤- وبالنسبة للبورصات التجارية أضفت المشروع

الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف في اموالها وادارتها والتداشر بشانها . وهو ما أغفله التشريع القائم (المادة ٣٣ من المشروع) .

في الاوراق التجارية

٥- تقضى المادة ٧٠٥ من القانون القائم بتصادم التراكم

الکفیل الذي يتبیئ تقديمها في حالة ضياع الكمبيالة بمضي ثلاث سنوات . وهو ما ينتسب من مدة التقادم المقررة لقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها ، اذ تقادم هذه الدعاوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (م ٢٧٣) .

ولما كان القانون القائم لم يتم حل حالة ضياع الشيك لامر اكتفاء بالاحالة العامة الى احكام الكمبيالة ، فإنه يترتب على ذلك ان التراكم الكفیل الذي يقدّم في حالة ضياع الشيك لامر لا ينتصي الا بمضي ثلاث سنوات ، في حين ان مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن الشيك هي ستة شهور وفقاً للمادة ٣٩ من القانون القائم .

لذلك رؤى اضافة حكم جديد الى الاحكام المنظمة للشيك يقضى بأن تكون مدة تقادم التراكم الكفیل الذي يقدّم في حالة ضياع الشيك هي ستة شهور حتى ينتصي مع المدة المقررة لانتقاء الدعاوى الناشئة عن الشيك (م ٥٣٩ من المشروع) .

٦- تقضى المادة ٧٨١ من القانون القائم بأنه اذا اقتنى ستة شهور من تاريخ الممارسة في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله ، جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة الاخذ له في قضي الشيك .

ولم يحدد النص ميعاد تقديم هذا الطلب ، مع أنه رتب في الفقرة الثانية على عدم تقديمها وجوب إعادة قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب .

تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التقليسة . ولهذا فقد عين المشروع بانسخ على عدم جواز الطعن في هذه القرارات الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التقليسة . ويكون الطعن في حالة جوازه أيام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار (٦٣٩ م من المشروع) . كما نظم المشروع بالمثل — الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الواقى (٧٥٦ م من المشروع) .

١١ — ولما كانت المادة ٩١٦ من القانون القائم قد وضعت تنظيما خاصا للتفليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الاجراءات وتسيطيها ومن ذلك تخفيف مواعيد الاجراءات تاركة الامر لطلق تقدير القاضي ، فقد آثر المشروع ان يعين حدود هذا التخفيف بالنص على ان يكون خفض مواعيد الاجراءات الى النصف على انه اذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية أيام (٦٦٩ م من المشروع) .

١٢ — وعملا على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع ان يبدأ حياة جديدة شريفة الى المشروع ما اشتراه القانون القائم (مادة ٩٨٠) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من أصل وفوائد ومصروفات مكتفيا باقتضاء المادة المقررة لرد الاعتبار (مادة ٧٣٣ من المشروع) .

١٣ — رأى المشروع جمع جرائم الافلاس والصلح الواقى في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالافلاس والصلح الواقى . وقد كانت هذه الجرائم مفرقة في القانون القائم بين الباب الاول والباب الرابع من الكتاب الخامس . كما استبدل المشروع الميثار بالروبية في عقوبة الغرامه مع رفع مقدارها بما يتمشى وتغير سعر العملة .

وتداركا لهذا النقص أوجب المشروع على المعارض أن يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانتفاء الشهور الستة المقررة لتقديم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء (م ٥٤٢ من المشروع) .

٧ — لوحظ أن الجرائم الخاصة بالشيك قد توزعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء . لذلك اغفل المشروع جرائم الشيك الواردة في قانون التجارة القائم لتأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك .

فـ الافلاس والصلح الواقى

٨ — ولما كانت المادة ٨٠١ من القانون القائم تعقد الاختصاص بنظر عماوى الافلاس للمحكمة الكلية ، وكان من الجائز أن تتعدد هذه المحاكم مع الاتساع المطرد في العمران ، فقد واجه المشروع هذا الفرض باسناد الاختصاص الى المحكمة الكلية التي يقع في دائريها موطن المدين التجارى فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائريها (٥٦٣ م من المشروع) .

٩ — ولما كانت المحكمة التي تقضى بالافلاس هي التي تعيين مدير التقليسة فقد كان منطقيا أنها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه اليه المشروع خلافا لما عليه الحال في المادة ٨٧٦ من القانون القائم التي تحول سلطة عزل المدير لقاضي التقليسة رغم أن المحكمة هي التي تعيّنه (م ٦٢٨ من المشروع) .

وتشبيها مع هذا الاتجاه أعد المشروع الى المحكمة سلطة تعيين مدير الاتحاد اذا قررت أغلبية الدائنين تغيير المدين السابق (٧١٨ م من المشروع) .

١٠ — ولما كان القانون القائم ، وان نظم في المادة ٨٠٢ الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الافلاس ، الا أنه أتى